الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية السابعة (2016-2018) – السنة الثالثة 2018 – الدورة البرلمانية العادية (2017-2018) – العدد: 24

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الخميس 14 والأحد 17 شوال 1439
الموافق 28 جوان و 1 جويلية 2018

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 19 ذو القعدة 1439
الموافق 1 أوت 2018

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية السابعة والأربعين..... **ص** 03

- عرض ومناقشة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018؛
- رد السيد وزير المالية.

2- محضر الجلسة العلنية الثامنة والأربعين..... **ص** 34

- المصادقة على:

1) مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية؛

2) مشروع القانون الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية؛

3) مشروع القانون المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية؛

4) مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 71 ـ 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري؛

5) مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

3- ملحق ..... **ص** 59

1) نص القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية؛

2) نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية؛

3) نص القانون المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية؛

4) نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 71 ـ 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري؛

5) نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018؛

4- تدخلان كتابيان.

محضر الجلسة العلنية السابعة والأربعين
المنعقدة يوم الخميس 14 شوال 1439
الموافق 28 جوان 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة والدقيقة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدين عضوي الحكومة، ومساعديهما؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

بودي، قبل تمكين السيد الوزير، والسادة أعضاء المجلس، وبالنظر إلى العدد الكبير من المسجلين والراغبين في التدخل، أن أفيدهم علما، بأنه بعد المشاورة قد تقرر أن تكون المداخلات في حدود ما بين 5 و 6 دقائق، حتى يتسنى لنا توفير الوقت، لأن عدد المتدخلين كثير، وأطلب من السيدات والسادة المسجلين، ألاّ يعودوا إلى الأفكار التي تم تداولها من قبل زميلة أو زميل قبلهم، ربما الإشارة بالقول «أن هذه الملاحظة كان بودي قولها ولكن زميلا لي أو زملائي تعرضوا لها، فلا داعي للتكرار»، هذه رغبة ورجاء آمل أن يؤخذا بعين الاعتبار، ويحتاط الواحد والآخر من الآن لكي يحضر تدخله حسب المدة الزمنية المقترحة.

إذن، دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة، وزير المالية ليقدم مشروع القانون، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم؛

السيدرئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أود أن أستسمحكم، سيدي الرئيس والسيدات والسادة الأعضاء، لأعرض بإيجاز بعض المعطيات حول الوضعية العامة لاقتصاد البلاد، بالنسبة للأربعة أشهر الأولى من السنة الحالية، قبل التطرق إلى الخطوط العريضة لمشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

فبعد فترة تميزت بنوع من الضغط على توازناتنا الداخلية والخارجية، بفعل تراجع أسعار النفط، منذ جوان 2014، يسجل الاقتصاد الوطني انخفاضا طفيفا في الاختلالات الاقتصادية الكلية والمالية، تتجلى هذه الوضعية من خلال تحسن نسبي لبعض المؤشرات خلال الأشهر الأولى لسنة 2018، بالفعل فإن عجز الميزان التجاري يشهد منذ بداية السنة اتجاها تنازليا، منتقلا من 3.9 مليار دولار أمريكي حتى أفريل 2017، إلى حوالي 900 مليون دولار، حتى نهاية أفريل 2018؛ إن هذا التراجع في عجز الميزان التجاري ناتج

عن انخفاض واردات السلع، بحوالي 5 ٪ وارتفاع صادرات المحروقات بحوالي 18 ٪؛ يفسر انخفاض الواردات بتراجع استيراد السلع غير الغذائية بـ 24 ٪، في حين أن استيراد المواد الغذائية شهد ارتفاعا بـ 5 ٪، مقارنة بنفس الفترات.

بلغت الجباية البترولية المحصلة إلى نهاية مارس 2018، ما قيمته 629 مليار دينار، مقابل 514 مليار دينار إلى نهاية 2017، أي بنسبة 22 ٪ استقرت الإيرادات العادية عند مستواها المحقق في نهاية مارس 2017، أي بـ 830 مليار دينار.

وفيما يخص الإيرادات الجبائية الإجمالية، فهي تسجل توجها تطوريا، يتوافق مع التوقعات الواردة في قانون المالية الأولي لسنة 2018.

بالنسبة لتطور أسعار الاستهلاك، فقد بلغ متوسط نسبة التضخم خلال 4 أشهر الأولى من 2018، 3.42 ٪ مقابل 7.23 ٪ في نفس الفترة من 2017، أي بانحسار معتبر لإجمالي التضخم بـ 4 نقاط مئوية، يرجع هذا الانحسار إلى تباطؤ مستويات ارتفاع أسعار المجموعتين من المواد، تتمثل في:

1ـ المواد الغذائية: 1.48 ٪ إلى نهاية أفريل 2018، مقابل 6.74 ٪ إلى نهاية أفريل 2017.

2ـ المواد المصنعة: 5.09 ٪ إلى نهاية أفريل 2018، مقابل 8.96 ٪ إلى نهاية أفريل 2017.

بلغ ارتفاع أسعار الخدمات نسبة 5 ٪ وهو نفس المستوى المسجل في نهاية أفريل 2017.

فيما يخص سعر الصرف، فقد تراجع متوسط سعر الدينار خلال 4 أشهر الأولى من 2018، أمام الدولار الأمريكي بـ 3.67 ٪، وأمام اليورو بـ 16.35 ٪.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

فيما يتعلق بمشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018، فهو يندرج ضمن المساعي الهادفة إلى مواصلة سياسة دعم الميزانية، وتعزيز النمو الاقتصادي، ولعله من المناسب هنا التركيز على أن النص لا يمس بالهيكلة، ولا بالتوازنات الكبرى المحددة في قانون المالية لسنة 2018، يستهدف هذا النص أساسا تعبئة مخصصات إضافية، من حيث ترخيص برنامج يتعلق بميزانية التجهيز من جهة، كما يهدف من جهة ثانية إلى إدخال أحكام جبائية، وأحكام متنوعة أخرى، لاسيما فيما يخص التدابير الوقائية المتعلقة بالتجارة الخارجية.

بالنسبة إلى تعبئة مخصصات ميزانية إضافية، فيتعلق بالأمر بزيادة ترخيصات البرنامج بـ 500 مليار دينار، مقارنة بقانون المالية الأولي لسنة 2018، يمثل المبلغ المرصود ما مقداره 2770.51 مليار دينار، ويشكل زيادة بنسبة 22 ٪ مقارنة بالمخصصات المقررة في قانون المالية لسنة 2018، وعليه، فسيتم بموجب هذا المشروع الاحتفاظ إجماليا بالاعتمادات الميزانية في حدود مبلغ 8627.78 مليار دينار، منه 4584.46 مليار دينار خاصة بميزانية التسيير و4043.32 دينار لميزانية التجهيز، وذلك ضمن نفس المستويات المحددة في قانون المالية لسنة 2018.

وتم اقتراح مخصصات إضافية بـ 500 مليار دينار، بالنسبة لترخيصات البرنامج لسنة 2018 في فئة احتياطي النفقات غير المتوقعة، وبإضافة ترخيص البرنامج الإضافي بـ 500 مليار دينار يبلغ احتياطي النفقات غير المتوقعة، بالنسبة لمشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ما مقداره 670.11 مليار دينار، ويتسنى بذلك السماح على وجه الخصوص ببعث بعض المشاريع الاستثمارية المجمدة، لاسيما فيما يتعلق بقطاع الفوسفات بتبسة، والمشاريع المتعلقة بالنقل في قطاع السكك الحديدية.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

فيما يخص التدابير ذات الطابع التشريعي، يتضمن مشروع النص الأحكام التالية:

1ـ إقتراح إنشاء حق إضافي مؤقت وقائي، يتم تحصيله علاوة عن الحقوق الجمركية، وتحدد نسبته بين 30 ٪ و 200 ٪، يطبق على عمليات استيراد السلع، الموجهة للاستهلاك بالجزائر، وذلك بهدف إعادة التوازن لميزان المدفوعات، وإنعاش الإنتاج الوطني، وضمان الحفاظ على أدوات الإنتاج، وفي هذا السياق، تجدر الملاحظة أن فروع الإنتاج الوطني تعاني من منافسة مباشرة من طرف الواردات الهائلة، التي يستفيد بعضها من تدابير الدعم في بلد إنتاجها وعادة ما تدخل السوق الجزائرية من خلال نظام الشراء بالإعفاء من الحقوق الجمركية، مما يسبب أضرارا جسيمة على بلادنا، ولهذا الغرض يندرج هذا التدبير المقترح في إطار التدابير الرامية إلى حماية الإنتاج

الوطني، والدفاع التجاري المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03 ـ 04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع، وتصديرها المعدل والمتمم، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الإقتراح مستمد من قواعد المنظمة العالمية للتجارة، التي تسمح على سبيل الاستثناء للبلدان المعنية باتخاذ تدابير تكفل الدفاع عن انتاجها الوطني ضد الواردات الهائلة، التي تضر باقتصادياتها.

2ـ تعديل أحكام المادة 107 من قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 597 من الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بغرض التنصيص على التوالي، المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية بصفة حصرية، تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية مهما كانت فترة سريان الإشعار بالدفع، ويهدف هذا التدبير إلى: إلغاء إمكانية تحويل الباقي الواجب تحصيله إلى الإدارة الجبائية، والإبقاء على صلاحية تحصيله على مستوى الجهات القضائية المختصة.

3ـ رفع نسبة الرسم على نشاط موزعي التعبئات الإلكترونية للمكالمات الهاتفية إلى 1.5 ٪، وإلزام سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بالقيام بالتصريح سنويا برقم الأعمال الذي يحققه الموزعون الرئيسيون، في مجال نشاط التوزيع بالجملة لبطاقات التعبئة للأرصدة الهاتفية، ويهدف هذا التدبير إلى تعزيز الموارد المالية لميزانية الدولة، والمساهمة من خلال ذلك في تمويل النفقات العمومية من جهة، وترقية عجز الخزينة العمومية من جهة أخرى، تحفيز متعاملي الهاتف النقال على الاستثمار في التوزيع عبر وسائل الدفع الإلكتروني، أخيرا تفضيل اللجوء إلى الدفع البعدي بالنظر إلى مزاياه لاسيما فيما يخص تنظيم سوق الهاتف النقال والإخضاع الجبائي لأجزاء النشاط ذات قيمة مضافة عادية.

كما تضمن المشروع إقتراح التدابير التالية:

ـ إعادة الاعتبار للأحكام التي جاءت قبل الفاتح جانفي لسنة 2016، المتعلقة بتحسين نسبة الفائدة للقروض البنكية، من خلال إلغاء أحكام المادة 94 من قانون المالية لسنة 2016، وذلك حتى يتسنى للسلطات العمومية تعديل مستويات التحسين ووفقا لخصوصية كل قطاع، بما في ذلك القطاع الفلاحي، ووفقا للأولويات التي تقررها الحكومة.

ـ التصحيح المتعلق بتخصيص ناتج الرسم عن بيع المنتوجات الطاقوية للصناعيين، الذي يصب ويسجل في الصنف "اثنان" بعنوان «التحكم في الطاقة» من حساب التخصيص الخاص رقم 131 ـ 302، مثلما هو محدد في المادة 64 من قانون المالية لسنة 2000، بدلا من السطر الأول بعنوان «الطاقات المتجددة والمشتركة».

ـ تعديل وتتميم أحكام المادتين 10، و 12، من القانون رقم 04 ـ 02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، وتتعلق المسألة بتدابير تخص الضبط التجاري بهدف إعادة الإعتبار لأحكام القانون رقم 10 ـ 06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 04 ـ 02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فقد عدلت المادتين 120 و 121 من قانون المالية لسنة 2018، أحكام المادتين لفائدة عملية البيع التي تتم مباشرة بين المنتجين والبائعين بالتجزئة، والخاضعة لنظام اقتطاع الضريبة من المصدر، غير أن هذه التعديلات ارتكزت على الأحكام الأولية دون الأخذ بعين الإعتبار التعديلات المدرجة بموجب القانون رقم 10 ـ 06، الذي يفهم منه التخلي عنها، فهذا الإقتراح يهدف إلى إعادة إدراج تعديلات القانون رقم 10 ـ 06، المذكور أعلاه، مع الحفاظ على التعديلات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2018.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

تلكم، عموما، هي محاور نص مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018، المعروض عليكم للمناقشة؛ شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير ممثل الحكومة؛ والآن الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليقرأ على مسامعنا مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ويحتوي هذا التقرير على مقدمة، وعرض ممثل الحكومة لمشروع القانون أمام اللجنة، ومناقشة أعضاء اللجنة مشروع القانون مع ممثل الحكومة وخلاصة.

المقدمة

فيما يخص المقدمة فقد أسال مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، قبل وبعد إحالته على غرفتي البرلمان، الكثير من الحبر، كما أثار ردود فعل متبادلة، أغلبها لم تكن مرحبة ببعض أحكامه، ولاسيما منها تلك التي سربت إلى الرأي العام الوطني عبر وسائل الإعلام المختلفة، والمتعلقة بالزيادات المقترحة في الرسوم على جوازات السفر، ورخص السياقة، والبطاقة الرمادية، وبطاقة التعريف البيومترية، والتي قرر فخامة رئيس الجمهورية إسقاطها في المهد، فأثلج بقراره صدور المواطنين، الذين رحبوا بهذا القرار أيما ترحيب.

كما أثار حكم المادة 6 من المشروع، القاضي برفع مستوى الرسم على القيمة المضافة إلى19٪، بالنسبة لشركات تركيب السيارات، مخاوف المستثمرين الوطنيين الذين اعتبروه إجراء مجحفا في حق نواة صناعة تركيب السيارات في الجزائر، ويتعارض مع أحكام قانون الاستثمار، بل رأى المواطن نفسه المستهدف الأول من هذه الأحكام والتدابير وأول المتضررين منها، ويتعين التخلي عنها، فجاء إلغاء المادة 6 من المشروع ملبيا للرغبة المعبر عنها.

غير أن ما يجب قوله هنا، هو أن مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، لم يكن مشروعا لرفع الضرائب والرسوم، ولا لإلحاق الضرر بالمواطنين أو المستثمرين، وإنما لتعبئة موارد مالية لصالح خزينة الدولة، موارد تغطي بعض احتياجات الخزينة العمومية التي تواجه تحديا واضحا من جراء تقلص إيراداتنا من الجباية البترولية، وضخ اعتمادات إضافية لرخص البرامج المتعلقة بميزانية التجهيز، من أجل انطلاق بعض المشاريع الاستثمارية المجمدة، ومواصلة الدعم الميزاني، وتعزيز النمو الاقتصادي، وتسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

لقد كان مشروع هذا القانون، الذي يتضمن15مادة، محل دراسة على مستوى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فور إحالته عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، مساء يوم الإثنين 25 جوان 2018، في اجتماعين منفصلين عقدتهما اللجنة صباح ومساء يوم الثلاثاء 26 جوان 2018، برئاسة السيد أحمد أوراغي، رئيس اللجنة، وقفت في الأول على الأحكام والتدابير التي تضمنها المشروع، وتطرقت في الوقت ذاته إلى بعض المواضيع وسجلت تساؤلات بشأنها.

أما الاجتماع الثاني، فجمع اللجنة إلى ممثل الحكومة، السيد عبد الرحمان راوية، وزير المالية، الذي كانت له الفرصة تقديم المشروع أمام أعضاء اللجنة بحضور السيد محجوب بدة، وزير العلاقات مع البرلمان، وعدد من الموظفين السامين في الوزارتين، وشرح الأحكام والتدابير التي تضمنها والأهداف المتوخاة منها؛ والاستماع أيضا إلى آراء وأسئلة وملاحظات السادة أعضاء اللجنة، والرد عليها وتقديم التوضيحات المطلوبة بشأنها.

وقد توجت اللجنة دراستها الأولية لمشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، بإعداد هذا التقرير التمهيدي.

الآن فيما يخص عرض ممثل الحكومة، الذي استثناءاً، سوف لن أقرأه لإطالته، ونظرا إلى أن السيد الوزير، قد تقدم بعرضه قبيل لحظة، وأتطرق مباشرة إلى النقطة التي تتعلق بمناقشة أعضاء لجنة المشروع.

أولا- عرض ممثل الحكومة مشروع القانون أمام اللجنة

تمحور العرض الذي قدمه ممثل الحكومة، وزير المالية، لمشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، أمام اللجنة، حول الأبعاد المالية والاقتصادية والاجتماعية للمشروع، فأشار إلى أنها تتعلق بتعبئة موارد مالية إضافية وكذا إدخال أحكام جبائية وغير جبائية، وبخاصة ما تعلق منها بالتدابير الوقائية المتعلقة بالتجارة الخارجية.

من ناحية أخرى، أوضح ممثل الحكومة أن المشروع تضمن إضافة مبلغ خمسمائة(500) مليار دج، في شكل رخص برامج دون تسجيل اعتمادات دفع إضافية، بما يسمح

ببعث جملة من المشاريع، ولاسيما الاجتماعية المجمدة في السنوات الأخيرة، بسبب التوتر المالي الذي تعرفه ميزانية الدولة، وكذا السماح بالبدء في إنجاز بنى تحتية جديدة يتم تمويلها بالمساهمة المؤقتة للصندوق الوطني للاستثمار، ويتعلق الأمر بسكك حديدية وطرق اجتنابية مطلوب إنجازها أو عصرنتها لفائدة ميناء الوسط الجديد، وزيادة استغلال مناجم الفوسفات، وعصرنة ميناء عنابة في سياق اتصاله بالمشروع نفسه...إلخ.

تجدر الإشارة إلى أن الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2018، بلغت قيمتها: ستة آلاف وأربعمائة وأربعة وعشرين مليارا وأربعمائة وتسعين مليون دج (6.424.490.000.000 دج)، وأن نفقات التسيير بلغت قيمتها، أربعة آلاف وخمسمائة وأربعة وثمانين مليارا وأربعمائة واثنين وستين مليونا ومائتين وثلاثة وثلاثين ألف دج (4.584.462.233.000 دج) توزع حسب كل دائرة وزارية، في حين بلغت قيمة نفقات التجهيز، أربعة آلاف وثلاثة وأربعين مليارا وثلاثمائة وستة عشر مليونا وخمسة وعشرين ألف دج (4.043.316.025.000 دج) توزع حسب كل قطاع وزاري.

ثانيا- مناقشة أعضاء اللجنة للمشروع

1- فيما يخص النقاط التي أثارها أعضاء اللجنة خلال المناقشة

فقد ناقش السادة أعضاء اللجنة مع ممثل الحكومة مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، وأثاروا العديد من النقاط، نوردها مختصرة فيما يلي:

– ماهو مقدار الكتلة النقدية التي تستهدفها الاقتطاعات فيما يخص التعبئة الإلكترونية؟

– ما المقصود بالوثيقة التي تحل محل الفاتورة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المشروع؟

– الكل يعلم أن ما يقارب 4000 مليار دج، قيمة الأموال المتداولة في الاقتصاد الموازي، ما هي الاستراتيجية المعتمدة من طرف الدولة من أجل استقطاب هذه الأموال؟ وما هي التدابير الواجب اتخاذها من أجل إدماجه ضمن الاقتصاد الرسمي؟

– ما المقصود بالرسم الإضافي المؤقت، المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المشروع؟ ولماذا لم يتم النص على هذا التدبير في قانون المالية السنوي؟

– رفع نسبة الرسم من 0.5 ٪ إلى 1.5 ٪ على اقتطاعات أرصدة المواصلات السلكية واللاسلكية حسب المادة 7 من هذا المشروع، ألا ينعكس هذا على المواطن البسيط؟ وهل يقابل هذه الزيادة تحسين في الخدمات؟

– سؤال آخر، معدلات تخفيض نسبة الفائدة الممنوحة للمشاريع الاستثمارية المنجزة في مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب طبقا للمادة 7 من هذا المشروع، لماذا لا يتم النص عليها في قانون المالية السنوي؟

– ما هي الإجراءات المتخذة من طرف الدولة بالنسبة لملف التشغيل وتوفير مناصب عمل، خصوصا وأن نسبة البطالة في البلاد تعرف ارتفاعا مستمرا؟

– ما هي الآليات التي وضعت من طرف الحكومة لتحديد الأراضي الفلاحية، وبخاصة في ظل وجود نقص في العقار الصناعي، يعيق دفع عجلة الاستثمار الوطني؟

– لماذا لا يتم البحث في إيجاد صيغة من أجل تسوية ملف السكنات الوظيفية ولاسيما وأن قاطنيها يعانون من مشكلات عدة، تتعلق بعملية التنازل عنها من طرف الدولة؟

– لماذا لا ترفع منحة الأشخاص المعاقين الذين يعانون من جراء ظروفهم الاجتماعية المزرية، من جهة، ومن ضعف المنحة التي يتلقونها شهريا، من جهة أخرى؟

– ألم يتم ضبط وتنظيم الإعانات والتحويلات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا المشروع، لكي تصل إلى مستحقيها؟

– ألا يمكن إعطاء قيمة أكبر للضريبة المتعلقة بالصناعات التقليدية، وعدم تركها للاستشارة، وهذا من أجل الحفاظ على المنتوج الوطني؟

– إن القرار الصادر عن الحكومة تحت رقم 15-08، المتعلق بهدم كل البنايات الفوضوية أو المشيدة بطريقة غير قانونية؛ فكان من الأحسن إيجاد طريقة لتسوية هذا الأمر، خصوصا، وأنه سيدر على الخزينة العمومية أموالا معتبرة في حال التوصل إلى حل غير التهديم.

2- التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة

أوضح ممثل الحكومة، في معرض رده على أسئلة وانشغالات وملاحظات السادة أعضاء اللجنة، ما يلي:

– فيما يخص الكتلة النقدية التي تستهدفها الاقتطاعات

المتعلقة بالتعبئة الإلكترونية، فقد أوضح ممثل الحكومة بأنها تقارب ما يساوي 260 مليار دج.

– فيما يتعلق بالوثيقة التي تحل محل الفاتورة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المشروع، فقد أوضح أن هناك سندا يعوض الفاتورة، وهذا مرده إلى المشكلات التي تعترض التجار في بعض الأحيان عند تقديمها، مما أدى إلى إدخال آلية جديدة تتعلق بقيام التاجر نفسه باقتطاع قيمة الضريبة من المصدر، ومع مرور الوقت تبين أن هناك خللا في هذه الآلية، فتم تصحيحها في هذا المشروع.

– حول الأموال الموجودة في الأسواق الموازية، أوضح أنه لم يعد يخفى على الجميع أن هناك أموالا طائلة متداولة في الاقتصاد الموازي، غير أن مبلغ 4000 مليار دج، غير مؤكد حاليا، غير أنه بالتعاون بين الحكومة وبنك الجزائر، تم وضع إجراءات وتدابير، وكذا امتيازات لاستقطاب هذه الأموال لتمويل الاقتصاد الوطني.

– بالنسبة للرسم الإضافي المؤقت المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المشروع، أوضح أن تسمية هذا الإجراء بالمؤقت راجع إلى عدم وجود توازن في الميزانية والمعاملات التجارية مع الخارج وسيبقى هذا الرسم مؤقتا إلى غاية الوصول إلى التوازن المالي المطلوب، وحدد هذا الرسم بنسبة تتراوح مابين 30 ٪ و 200 ٪، إذا كان المنتوج الوطني ذا نوعية، وتحديد هذه النسبة يكون من طرف لجنة تتكون من مختصين بالإضافة إلى غرفة التجارة، وهذا للتغيير المستمر في هذا الأمر والذي لايمكن معه تحديد هذه النسب مسبقا.

– وعن رفع نسبة الرسم من 0.5 ٪ إلى 1.5 ٪ على اقتطاعات أرصدة المواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 7 من هذا المشروع، فأكد أن هذه الزيادة لا تنعكس على المواطن، كون التنافس بين متعاملي الهاتف النقال يؤدي حتما إلى تحسين الخدمة في هذا المجال.

– أما فيما يخص تخفيض نسبة الفائدة الممنوحة للمشاريع الاستثمارية المنجزة في مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب طبقا للمادة 7 من هذا المشروع، فأكد أن هذا الإجراء تم حذفه بموجب قانون المالية لسنة 2015، ووضعت نسبة موحدة لكل القطاعات. أما فيما يتعلق بقطاع الفلاحة فإن له نسبة أعلى من تخفيض نسبة الفائدة، وهذا مرده إلى الرغبة الكبيرة للاستثمار في القطاع الفلاحي.

– وبخصوص إمكانية توفير مناصب شغل من خلال هذا المشروع، فأوضح أن الأمر يتعلق بالأزمة المالية التي تمر بها البلاد خاصة وأن قطاع الوظيف العمومي لا يمكنه فتح مناصب شغل جديدة حاليا، ولهذا يجب دعم المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تبقى الحل الوحيد لتوفير مناصب عمل في مختلف الميادين.

– أما عن آليات تحديد العقار الفلاحي وتوفير عقار صناعي لدفع عجلة الاستثمار في البلاد، فأكد أنه لا يمكن استغلال العقار الفلاحي حاليا طبقا للقانون. كما أشار إلى أن هناك 50 حظيرة صناعية جديدة عبر مختلف الولايات سيتم استغلالها في القريب العاجل.

– وفيما يتعلق بتسوية وضعية السكنات الوظيفية، أكد أن التنازلات عن السكنات الموجودة داخل المؤسسات التابعة للدولة أمر صعب، أما السكنات الموجودة في المجمعات السكنية فممكن، مشيرا إلى أن هذا الإشكال مطروح على مستوى الوطن، بالرغم مما توفره الدولة من دعم كبير لقطاع السكن.

– أما حول رفع المنحة الشهرية للأشخاص المعاقين، فأبدى ممثل الحكومة موافقته على هذا الرأي، بل وتوسيعه ليشمل الأشخاص المعوزين وليس المعاقين فقط، غير أن ما يحول دون ذلك في الوقت الحاضر هو الظروف المالية الصعبة التي تعرفها البلاد، مشيرا في الوقت نفسه إلى الدعم الكبير الذي تتلقاه هذه الفئة والذي يقارب 240 مليار دج، وإن كان غير كاف.

– وعن ضبط الإعانات والتحويلات الاجتماعية، فأكد أن هناك حوالى 1700 مليار دج، مخصصة لهذا الموضوع، وهناك فوج على مستوى وزارة المالية وفوج آخر على مستوى وزارة الداخلية لتحضير ملف يحدد الأشخاص الذين يستحقون الإعانات، دون المساس بحقوق الطبقة المتوسطة من المجتمع.

– أما عن موضوع هدم البنايات المشيدة بطريقة غير قانونية طبقا للقانون رقم 15 – 08، فأوضح أن هذا الملف يعود الاختصاص فيه بالدرجة الأولى إلى وزارة الداخلية.

– وحول التساؤل عن قيمة احتياطي الصرف من العملة الصعبة الذي تملكه الدولة حاليا، فأكد أن الوزير الأول أعلن عنه مؤخرا، وأصبح معروفا لدى الجميع، ويقدر بحوالي 90 مليار دولار أمريكي.

– وأخيرا، فيما يخص ظاهرة البيروقراطية والمشكلات

التي تطرحها، أوضح ممثل الحكومة أن هذه الظاهرة تعود في بعض الأحيان، إلى الإجراءات القانونية الواجب اتباعها، فضلا عن سلوكات بعض الأشخاص وذهنياتهم.

الخلاصة

وفي الخلاصة يندرج مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، في إطار تعبئة موارد مالية إضافية وكذا إدخال أحكام جبائية وغير جبائية وبخاصة ما تعلق بالتدابير الوقائية المتعلقة بالتجارة الخارجية.

وقد تضمن المشروع إضافة مبلغ خمسمائة (500) مليار دج، في شكل رخص برامج دون تسجيل اعتمادات إضافية، ليُمكنَ بموجبها بعث جملة من المشاريع المجمدة في السنواتَ الأخيرة، ولاسيما الاجتماعية منها، والتي يعود سبب تجميدها إلى التوتر المالي الذي تعرفه ميزانية الدولة.

عطفا على هذا، يمكن بموجبها أيضا الشروع في إنجاز بنى تحتية جديدة، تتعلق بسكك حديدية وطرق اجتنابية مطلوب إنجازها أو عصرنتها واستغلال بعض المناجم وعصرنة بعض الموانئ...إلخ من المشاريع الأخرى.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على تلاوته للتقرير، الذي أعدته اللجنة في الموضوع، والشكر موصول للسيدات والسادة أعضاء اللجنة صاحبة الإختصاص؛ ننتقل الآن إلى النقاش العام، والمسجل الأول هو السيد عبد القادر مولخلوة.

السيد عبد القادر مولخلوة: شكرا سيدي الرئيس.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير المالية،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
أسرة الإعلام،
الحضور،
السلام عليكم.

لقد جاء نص مشروع قانون المالية التكميلي، المعروض أمام مجلسنا الموقر، بعدة تدابير تشريعية وأخرى ميزانياتية هامة، من شأنها الحفاظ على المكاسب الاجتماعية، وفرض مبدأ العدالة الضريبية ولو بصفة جزئية.

إننا نثمن أغلب النصوص المذكورة في هذا القانون، كما نسجل كذلك بعض النقاط والملاحظات المتمثلة فيما يلي:

ـ عدم إعادة إرجاع الضريبة على الثروة في هذا القانون، هذا النوع من الضريبة يعتبر مصدرا من مصادر الدخل لفائدة الخزينة العمومية، كما يساهم في فرض مبدأ العدالة الضريبية.

ـ عدم الإهتمام بالعملية ذات الصلة بخلق مناصب الشغل، مثل تخصيص اعتمادات مالية من أجل تهيئة المناطق الصناعية ومناطق النشاطات، ومناطق التوسع السياحي، لتوفير حافظة عقارية حتى يتسنى للسلطات المحلية منحها عن طريق الاستثمار.

ـ كما سجلنا ملاحظة في المادة 6، التي تعدل المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة بتحصيل المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية، مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية، هذا الإجراء من شأنه أن يثير نقطة أخرى، وهي: هل هاته المصالح لها صفة المحاسب حتى تستطيع القيام بالعمليات المحاسبية أمام الخزينة العمومية وتخضع إلى أجهزة الرقابة المالية؟

ـ أتعلمون، سيدي الوزير، أن المادة 91 من قانون المالية لسنة 2018، تحرم كل شهر الخزينة العمومية أكثر من 300 مليار سنتيم؟ هاته المادة في النص متعلقة بإرجاع مبلغ الإعانة المالية للمساكن المدعمة من طرف الدولة بمختلف الصيغ في حالة تصرفها بالبيع، لكن هذا النص يشمله الغموض في عملية التطبيق، وكل مكاتب التوثيق على مستوى الوطن لا تحارب هذا النوع من التصرفات، بسبب ذلك الغموض، نحن نعلم، سيدي الوزير، أن هذا النص جاء باقتراح من وزارة السكن، لكن دائرتكم الوزارية ـ كذلك ـ لديها جانب من المسؤولية، وخاصة في عملية التحصيل من أتاوى التسجيل والشهر العقاري، ولقد وعدتمونا به من قبل في مناقشة قانون المالية لسنة 2018، بالتدخل وإعداد مذكرة تفسيرية حول هذا الموضوع.

ـ أتعلمون، سيدي الوزير، أن المؤسسات العمومية لتسيير موانئ الصيد، التي تسير فقط الأملاك العمومية، من خلال

تحصيل مبلغ الإيجار لأماكن رسو السفن والمحلات التابعة لها، ولكن الموازنات المحاسبية التي تحكم هاته المؤسسات في وضعية مفلسة (Déficitaire)، هذا ما لاحظناه بالنسبة للمؤسسة العمومية لتسيير ميناء بوزجار، ولاية عين تيموشنت، هذا الميناء في حالة يرثى لها رغم تدخل السلطات المحلية، التي تهتم بهذا القطاع الحساس، وهذا ما لمسناه خلال تدخل السيدة والي ولاية عين تموشنت، المحترمة، السيدة لبيبة ويناس، والتي نشكرها من هذا المنبر على المجهودات التي تقوم بها في كل المجالات، خصوصا تلك التي تتعلق بالتنمية المحلية وترقية الإستثمار.

كما أشير ـ السيد الوزير ـ كذلك إلى بعض النقاط المتمثلة في:

ـ إلى أين وصلت عملية تحصيل أتاوى الإمتياز المتعلقة بالعقار الفلاحي، الممنوح لفائدة المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية، في إطار القانون رقم 03 – 10، المتضمن منح الإمتياز للأملاك الخاصة للدولة؟

السيد الوزير،

إن عملية إنجاز السكن الوظيفي في ولاية عين تيموشنت سجلت نجاحا كبيرا في القضاء على ظاهرة طلبات السكن، وذلك باعتماد السلطات المحلية على إنجاز هذا النوع من المساكن، بصيغة السكن الجماعي (Groupé)، لكن الإعانات الممنوحة في هذا القطاع لا تكفي، وخاصة في مجال التهيئة، لذا نطلب ـ السيد الوزير ـ منح اعتماد إضافي للولاية، من أجل إنجاز عملية التهيئة لهاته المساكن.

وأخيرا، سيدي الرئيس، السيد الوزير، زميلاتي، زملائي، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر مولخلوة؛ والكلمة الآن للسيد ناصر بن نبري.

السيد ناصر بن نبري: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام والصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بمناسبة مناقشة قانون المالية التكميلي لسنة 2018، أقدم جملة من الملاحظات والاقتراحات ذات العلاقة بالموضوع:

أولا: لقد كانت فترة البحبوحة المالية، والتي عرفتها الجزائر خلال السنوات الماضية، فرصة لإطلاق العديد من التحفيزات والإعفاءات الجبائية والضريبية للمستثمرين، وكان الهدف منها تحريك عجلة الاقتصاد، وخلق الثروة، وبطبيعة الحال خلق مناصب عمل.

إن المطلوب اليوم ـ سيدي الرئيس، معالي الوزير ـ هو إجراء تقييم تقني وحيادي لحزمة الإعفاءات الضريبية والجمركية والمعاملات التفضيلية التي استفاد منها العديد من المستثمرين الوطنيين والأجانب على مدار السنوات، وإعادة النظر في المشاريع التي لم يكن لها أي مردود إيجابي على الاقتصاد الوطني.

ودائما في إطار تثمين الموارد المالية المتاحة وترشيد النفقات، فقد أصبح من الضروري إعادة النظر في قانون الصفقات العمومية واعتماد قاعدة العرض الأفضل بالسعر الأقل، عرضا، عوض اعتماد قاعدة السعر الأقل عرضا فقط، وهذا لتجنب إنجاز مشاريع بعيدة عن المواصفات.

ثانيا: إن تحسن أسعار النفط خلال الفترة الماضية لايجب أن يكون سببا في أن نتخلى عن ترشيد النفقات، بل إن الحذر والواقعية مطلوبان لتجنب الوقوع في أخطاء الماضي، وهنا أتساءل عن الجدوى من التدابير التي جاءت في قانون المالية التكميلي، والذي يخول للخزينة العمومية أن تتحمل أعباء فوائد القروض التي تمنح في إطار الاستثمار، فهل للخزينة العمومية القدرة المالية على تحمل هذه الأعباء وما هي نسبة استعادة القروض من طرف الحكومة؟

السيد الرئيس،

معالي الوزير،

وفي ذات السياق، فقد أصبح من الضروري العمل، وبطريقة جادة، من أجل تجسيد تحرير الإقتصاد الوطني من التبعية لأسواق النفط، أصبح الحديث عن تنويع الموارد وتنمية القدرات الاقتصادية الذاتية أكثر إلحاحا، وألفت عناية الحكومة إلى أنه قد حان الوقت لإعادة النظر في قوانين الجباية المحلية، وبطبيعة الحال، إعادة النظر أيضا في قانوني البلدية والولاية، وهذا من أجل إعطاء دور أكبر للجماعات المحلية لتحصيل الضرائب الخاصة بالنشاطات التجارية

والاقتصادية، وكذلك الأملاك القائمة على إقليم هذه الجماعات.

وعلى سبيل المثال، أتحدث عن ضرورة إعادة النظر في دور المراقبين الماليين، وأمناء خزينة ما بين البلديات، وجعل عملهما أكثر مرونة حتى تتمكن الجماعات المحلية للقيام بدورها الاقتصادي والتنموي المنتظر منهما.

كما أن قطاع الفلاحة، خاصة فيما يتعلق بالدعم ومرافقة الفلاحين، من أجل تسهيل تصدير منتوجاتهم يعتبر واحدا من الحلول الناجعة، إذا كنا فعلا نسعى لتنويع مصادر الدخل، وقد بينت التجربة الأخيرة لبعض الفلاحين في تصدير منتوجاتهم نحو العديد من الأسواق العالمية، أنه خيار اقتصادي فعال في حالة تبنيه من طرف الدولة.

وإلى جانب قطاع الفلاحة، فإن قطاع السياحة لا يقل أهمية عنه من ناحية أنه أحد البدائل الاقتصادية الواعدة، خاصة لو يتم إعطاء الأهمية والعناية اللازمة للذهب الأخضر وأعني به الثروة الغابية، والتي تأثرت وتقهقرت لعدة عوامل منها طبيعية وإنسانية، يكفي هنا التذكير بأن قيمة صادرات الجزائر من الفلين للسنة الماضية بلغت 4 ملايين دولار.

وإننا حين نقول الغابات أو الذهب الأخضر الذي فرطنا فيه، فإننا نعني مباشرة قطاع البيئة، لأن المنطق والواقع هو الذي فرض هذه العلاقة الوضعية بين البيئة والغابات.

السيد الرئيس؛

معالي الوزير،

أختم تدخلي بالشأن المحلي في جانبه الاقتصادي، حيث أن ولاية بومرداس ذات الطابع الفلاحي والسياحي بامتياز، بحاجة لإعادة بعث المشاريع السياحية ذات المردودية الأكيدة، والتي وقعت تحت طائلة التجميد نتيجة للأزمة المالية، وأشير بالضبط لمشروع تهيئة غابة الساحل بزموري، وإطلاق مشروع ميناء دلس وتحويله إلى ميناء تجاري كما كان على وضعه في السابق من أجل إعطاء ديناميكية وإنعاش اقتصاديين لمنطقة القبائل الكبرى والولايات المجاورة لها.

كما أدعو لإطلاق مشاريع موانئ الترفيه التي كانت مبرمجة في كل من بومرداس وكاب جنات، وهي مشاريع ذات مردود اقتصادي وسياحي واعد.

كما أجدد الدعوة لرفع التجميد أيضا عن مشاريع السكن للولاية والتي بلغت 8000 وحدة سكنية.

ورفع حصة السكن الريفي الموجه للولاية، الذي يعرف تقدما ملحوظا في الإنجاز.

وفي قطاع الأشغال العمومية، أرجو أن يتم رفع التجميد عن مشاريع الطريق الوطني الحيوي رقم 24، مع إعادة تأهيل وترميم الطريق الوطني رقم 12، الرابط بين سي مصطفى وتيزي وزو، والطريق الوطني رقم 5 ببلدية الثنية، وكذا الطرق الولائية المهترئة..

السيد الرئيس: شكرا للسيد ناصر بن نبري؛ بودي أن أبدي ملاحظة، أننا بصدد مناقشة قانون المالية لسنوات سابقة، والمطلوب هو التطرق للقضايا التي تتعلق في مدى تطبيق بنود قوانين المالية هذه، بودي أن يركز الأخوات والإخوة على هذا الموضوع ويولوه اهتماما، موضوع التنمية المحلية ومجالاتها، معروفة في قانون المالية العادي، وأيضا من خلال الأسئلة الشفوية التي بإمكان السيدات والسادة الأعضاء طرحها.

السيد بلقاسم قارة، تقدم بتدخل مكتوب، سوف يمكن منه السيد الوزير، ويرد عليه في حينه؛ إذن، الكلمة الآن للسيد موسى تمدرتازة.

السيد موسى تمدرتازة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم، أزول فلاون.

في البداية، نقول ونطرح سؤالا، ماجدوى مناقشة مشروع قانون المالية التكميلي ستة أشهر فقط قبل مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2019؟

إن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 لم يأت بجديد، إلا بارتفاع الرسوم، وهذه الإجراءات قد تزيد من التضخم، وتدهور القدرة الشرائية للطبقات الاجتماعية المعوزة، والتي ستبقى في الواجهة، كونها الأولى التي ستشعر بالصدمة وستعاني كثيرا من القرارات التي اتخذتها الحكومة، والتي تعاكس الدولة الاجتماعية وتكرس انفتاحا ليبراليا للاقتصاد.

إن الجزائريات والجزائريين لن يتأخروا في اكتشاف الوجه

الحاشد للتدابير الاقتصادية التي اتخذتها الحكومة على إثر انخفاض سعر البترول وانهياره، لكن ليس هو السبب الوحيد في انهيار ميزانية الدولة، وهشاشة استقطاب العملة الصعبة، لكن كل هذا يعود أيضا لغياب التوقعات والنظرة المستقبلية، وكذا رداءة التسيير.

إن اقتصادنا يعاني في الحاضر من كبح هيكلي يمنعه من بلوغ طاقته الكاملة في النمو، اعتبارا للبنية القاعدية والحيوية الاستهلاكية لسوقنا الداخلي، أي ميزانية لن تكون ناجعة، إلا في ظل تعزيز الحكم المؤسساتي والاقتصادي الراشد، وتحسين نوعية المؤسسات وعصرنة الخدمة العمومية، وفي الجانب الرقابي ولمحاربة الفساد وتفادي نهب الأموال العمومية والأغلفة المالية المرصودة، يجب اتخاذ كل الترتيبات لمراقبة ومتابعة تجسيد برامج الاستثمارات العمومية، من خلال تفعيل مجهر مجلس المحاسبة في فرض الرقابة على الإنفاقات العمومية.

لقد جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2018، في وضع اقتصادي واجتماعي صعب، قد يزعزع الأمن الوطني، وفي غياب إرادة سياسية وتغييرات جذرية وعميقة، إذا لم تؤخذ في الحسبان التركيبة الديمغرافية ونسبة النمو، سنتجه ربما إلى نزاعات اجتماعية حادة.

جاء قانون المالية التكميلي في مادته الخامسة (5) أن صلاحيات ستعطى للمجلس الوطني للاستثمار، لمنح امتيازات وإعفاءات ضريبية للمستثمرين؛ فهذه المادة غير دستورية، لأن الجهة المخولة دستوريا لفرض الضرائب والإعفاءات الضريبية هي السلطة التشريعية، حسب المادة 140 من الدستور.

هل هذا دليل قاطع على إضعاف صلاحيات الأعضاء والبرلمان؟ وكذا فشل آليات الرقابة البرلمانية وهذا يجسد كذلك في فتح حسابات خاصة لقطاعات معنية. المادة 2 من القانون، تكرس رسوما إضافية على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك، من بين 30 ٪ إلى 200 ٪، هذا الإجراء جاء على سبيل الإستثناء مستمد من قواعد المنظمة العالمية للتجارة (O.M.C)، التي تسمح به مؤقتا فقط، نطرح سؤالا: لماذا هذه المادة وفي هذه الفترة بالذات؟

لا يمكن لأي قانون مالية أن يعود بالفائدة على المواطنين والمواطنات وضمان التماسك الاجتماعي إلا في إطار اقتصاد رائع، ولا يمكن تعزيز السياسة الاجتماعية إلا بتغيير نموذج النمو الاقتصادي.

إن قوانين المالية لا يجب أن تكون قوانين ظرفية، بل يجب أن تدخل في إطار ديمقراطية اقتصادية مع احترام المجتمع المدني، أي كل الشركاء حيث يكون هؤلاء شركاء في مسعى، لتقوية التضامن الوطني، وبغية الحرص المستمر على تحقيق العدالة الاجتماعية، ومن أجل ذلك يجب فتح ورشات عديدة منها:

1ـ إعادة إصلاح نظام الجباية.
2ـ إعادة هيكلة الإطار الجمركي.
3ـ الإصلاح النقدي ومكافحة التضخم.
4ـ محاربة الأسواق الموازية أو الاقتصاد الموازي.
5ـ محاربة الفساد والتهرب الجبائي وتبييض الأموال.

تكمن ثروة بلاد ما في العمل البشري وقدرة نسائه ورجاله في الإشتراك بكل حرية، في الإنشاء والإختراع والإنتاج، من أجل ذلك نحتاج إلى سيادة الشعب، من أجل مواجهة سيطرة الأسواق المالية.

وفي الختام، لكل أزمة اقتصادية أبعاد سياسية، ولهذا الغرض الإستقرار السياسي عنصر مهم في ضمان السلم الوطني، مع كل من الحكم الراشد، والعدالة الاجتماعية، ودولة القانون، وفي إطار تخصيص 500 مليار دينار لرفع التجميد عن المشاريع، وبصفتي عضوا عن ولاية تيزي وزو، أطلب رفع التجميد عن المشاريع المهيكلة المجمدة، التي استفادت منها ولايتنا وولاية الجزائر؛ شكرا، ثامرث.

السيد الرئيس: شكرا للسيد موسى تمدرتازة؛ والكلمة الآن للسيد علي جرباع.

السيد علي جرباع: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،
معالي وزير المالية،
معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مداخلتي سيدي الرئيس، ذات بعد عام فمعذرة مسبقا.

السيد الرئيس،

يتزامن اعتماد خيار اللجوء لقانون المالية التكميلي لسنة 2018، مع متغيرات مالية واقتصادية خارجية وداخلية، حيث إن آخر قانون مالية تكميلي لجأت إليه الحكومة سنة 2015، في حدود معلوماتي.

فعلى الصعيد الخارجي شهدت أسواق النفط حالة من التعافي، منذ اعتماد منظمة أوبك لاتفاق الجزائر شهر سبتمبر 2017، لخفض الإنتاج، والذي كان له الأثر الإيجابي في ارتفاع الجباية البترولية بالنسبة للخزينة العمومية.

أما على الصعيد الداخلي، ونظرا للصعوبة المالية كان لابد على الحكومة اللجوء إلى خيارات اقتصادية صعبة، تمثلت في التمويل غير التقليدي، هذا الإجراء الذي أثبت مع مرور الوقت نجاعته في توفير الإنعاش الإقتصادي، والإبتعاد عن الإستدانة الخارجية، والحفاظ على الإستقلالية المالية رغم الهالة الكبرى التي صاحبته داخليا وخارجيا، من بينها تحذيرات صندوق النقد الدولي.

أمام هذه المعطيات تصبح الحكومة مطالبة أكثر من أي وقت مضى بالإستعمال العقلاني للموارد المالية المتاحة، أو ما يطلق عليه اصطلاحا ترشيد النفقات.

سيدي الرئيس،

إنني وإذ أتحدث عن الإستغلال الأمثل لمواردنا المالية الذاتية، التي يجب الإعتماد عليها كأحد الموارد الهامة للخزينة العمومية.

فإن قطاع الضرائب يأتي في سلم هذه الموارد، لأننا وببساطة لو ألقينا نظرة بسيطة على الأرقام الرسمية المتعلقة بالمبالغ المسجلة كتهرب ضريبي لصدمنا.

فالتهرب الضريبي هو نزيف دموي للإقتصاد الوطني، إن صح هذا التعبير، هذه الظاهرة التي تفشت بشكل ملفت للإنتباه ينجر عنها خسارة وضياع مورد هام من موارد الدولة الأساسية، والذي تتجلى مظاهره في:

- بيع أي سلعة بدون فاتورة.
- المبالغة في المصروفات وإرفاق فواتير وهمية لمصروفات وهمية.
- إخفاء بعض الإيرادات وعدم الإقرار بها.

ولمكافحة هذه الظاهرة أو القضاء عليها في نظري وفي اعتقاد بعض الاقتصاديين كان لابد من:

- زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين، عن طريق تعريف أفراد المجتمع بواجباتهم الضريبية بشتى الوسائل السمعية والبصرية المكتوبة تنظيم ندوات متخصصة لشرح بنود القوانين والتنظيمات.
- إعادة النظر في القوانين النافذة على المتهربين من الضرائب، مع التأكيد على أن التهرب الضريبي يعني اعتداء على حقوق أفراد المجتمع.
- التأكيد على مبدأ العدالة الضريبية.
- متابعة الإشكالات التي قد تطرأ على تطبيع التشريع، والعمل على سد كل الثغرات أثناء التنفيذ.
- تدعيم الإدارات المكلفة بجباية الضرائب بأعداد كافية من العاملين، وتزويدها بما تحتاجه من أجهزة ومعدات، وتوفير المناخ الملائم لذلك.
- تفعيل حق الشفعة في المعاملات العقارية.
- بناء جسور الثقة بين الإدارة والخاضع للضريبة، من خلال حوار مبني على الصراحة والوفاء.
- عصرنة ورقمنة إدارة الضرائب، ومن خلالها كل الإدارات ذات الصلة.

إن ما هو شائع، سيدي الرئيس، أن رأس المال جبان، وعليه، لابد من توفير مناخ استثماري تنافسي ومستقر، قصد تنويع مصادر دخل الخزينة العمومية، وعليه لابد من الحفاظ على استقرار التشريع المتعلق بالإستثمار.

سيدي الرئيس،

إننا اليوم مطالبون أكثر من أي وقت مضى بتوجيه بوصلة الإنفاق والدعم نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها رائدا حقيقيا للتنمية المستدامة أو المستديمة بشقيها الاجتماعي والاقتصادي.

ومن أجل النهوض بهذا القطاع الواعد لابد من:

- إصلاح العلاقات التي تكون بين أصحاب المشاريع والبنوك والمؤسسات المالية، من أجل تيسير الحصول على القروض.
- تفعيل تطبيق الشق المتعلق بتخصيص جزء من الصفقات العمومية لها.
- إدراج آليات مراقبة وكاشفة للصعوبات التي تعترضها.

إذن، لابد من رسم استراتيجية دعم ومرافقة، لأنه وبإتفاق الجميع يعد القطاع الأكثر مردودية والأقل مخاطرة مالية.

في الأخير، ليسمح لي السيد الرئيس، إن القرار الهام الذي اتخذه رئيس الجمهورية برفع التجميد عن المشاريع في شتى القطاعات منها قطاع الصحة..

السيد الرئيس: شكرا للسيد علي جرباع؛ الكلمة الآن للسيد عبيد بيبي.

السيد عبيد بيبي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نظرا لبعض النقاط التي تدخل فيها الزملاء الذين سبقوا، لن أعيد تكرار هذه النقاط، ولي تساؤلات حول بعض اهتمامات ولاية خنشلة؛ أفضل أن يكون التدخل كتابيا، سأرسله إلى السيد معالي الوزير، وشكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبيد بيبي؛ شكرا على التفهم؛ والكلمة الآن للسيد بوعلام سطاح.

السيد بوعلام سطاح: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة أعضاء الحكومة الأفاضل،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن مشروع قانون المالية التكميلي المعروض أمامنا للمناقشة، يولي أهمية بالغة في تحديد استراتيجيات التنمية الوطنية، وضبط ميكانيزمات شؤون الدولة في ظل الأوضاع الاقتصادية التي نعيشها والتي تتسم بالاضطراب واللااستقرار أحيانا، وبالتدهور والتردي أحيانا أخرى، خاصة في ظل اعتمادنا المطلق على ما نجنيه من العملة الصعبة من تصدير المحروقات.

نعم أيها الحضور الكريم، إن التكفل بجميع الاحتياجات الوطنية لهو من صميم اهتمام السلطات العمومية، التي تحرص كل الحرص على الاستجابة لانشغالات المواطنين في كامل ربوع وطننا الحبيب، خاصة الفئات الهشة المعرضة أكثر من غيرها للصدمات، وهو ما يفسر تخصيص مبالغ مالية معتبرة لدعمها، ورغم تنويهنا ودعمنا لكل المبادرات الموجهة لدعم هذه الشريحة، فإننا بالمقابل ندعو وبإلحاح معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، إلى ضرورة الإسراع بضبط البطاقية الوطنية للعائلات المعوزة بما يضع حدا للتلاعبات بقوائم المستفيدين هنا وهناك.

وأنا أتصفح مشروع هذا القانون، سجلت بكل ارتياح خلوه التام من كل ما من شأنه أن يرهق كاهل المواطن بزيادات في الأسعار أو ضرائب أو غيرها، وهذه نقطة إيجابية نسجلها لصالح مشروع هذا القانون، لكننا بالمقابل نحذر من الاستمرار في الاتكال على ما تجود به السوق العالمية للنفط من تحسن في الأسعار، فهذه الأسواق معرضة في أية لحظة للانتكاسة وهو ما يمكن أن ينعكس بصورة سلبية جدا على أوضاعنا المالية التي تعرف كل سنة تراجعا ملحوظا في احتياطي الصرف.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الحضور،

إن المؤشرات والأرقام التي حملها هذا المشروع، تدفعنا إلى التفاؤل بمستقبل بلدنا في ظل القيادة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، لكن هذا التفاؤل لا يمكنه أن يكتمل عند مواطنينا إلا إذا تحول إلى واقع ملموس، من خلال جملة من المشاريع التنموية التي ترفع عنه الغبن وتفك عنه العزلة وتوفر له المرافق الضرورية، وهنا أنوه أولا بتعزيز الإيرادات المالية المقدرة بـ: 500 مليار دينار جزائري، الموجهة لاستكمال مشاريع الاستثمار، متمنيا أن يكون لولاية تيسمسيلت الفقيرة المسكينة نصيب من هذا الغلاف المالي، خاصة وأن هذه الولاية ليست مربوطة إلا بثلاث ولايات ألا وهي تيارت وعين الدفلى من خلال الطريق الوطني رقم 14، والشلف من خلال الطريق الوطني رقم 19، في حين أن هناك إمكانيات لربطها بولايات أخرى كغيليزان والمدية والجلفة، وفي هذا الإطار، فإننا نلح بشدة على

ضرورة الاهتمام بوضعية الطريق الولائي رقم 17، الذي يربط ولاية تيسمسيلت ببلدية حاسي فدول (ولاية الجلفة) مرورا ببلدية بوقارة (ولاية تيارت) عابرا مدينة سلمانة (ولاية تيسمسيلت) على امتداد 40 كلم، فهذا الطريق الحيوي موجود وهو يحتاج فقط إلى إعادة تهيئته أو توسعته إلى طريق مزدوج، خاصة مع أهميته الاستراتيجية باعتباره حلقة وصل بين الشمال والجنوب والهضاب العليا، في ظل المشاريع الاستثمارية التي تشهدها المنطقة والتي تحتم علينا التفكير في تحديث هذا الطريق الذي سيكون من جهة مكملا لمشروع خط السكة الحديدية تيسمسيلت ـ بوقزول، رابطا الشمال والجنوب والهضاب العليا، كما قلت، ومن جهة أخرى سيكون منفذا لجلب مستثمرين من مختلف مناطق الوطن لمشروع أكبر منطقة صناعية بالولاية، التي تتربع على حوالي 300 هكتار بمدينة سلمانة، ما يسمح بخلق حركية اقتصادية جد هامة، وتوفير آلاف مناصب الشغل، وكذلك جلب السياح من مختلف ربوع الوطن للمشاريع السياحية المحاذية لسد بوقارة، وهو ما يسمح بخلق منطقة للتوسع السياحي تضاهي حتى تلك الموجودة في الولايات الساحلية، خاصة وأن الفضل في بعض هذه المشاريع يرجع لوزير السياحة الحالي، السيد عبد القادر بن مسعود، حين كان يشغل منصب والي الولاية هناك، والذي نوجه له بهذه المناسبة التحية على كل ما قام به من مجهودات، دون أن ننسى الوالي الحالي بالنيابة السيد عبد الكريم مغربي، الذي لا يدخر هو الآخر جهدا في سبيل تنمية الولاية.

لقد كان لعملية تجميد أو تسقيف المشاريع بسبب الأزمة المالية أثره السلبي على العديد من ولايات الوطن، لكن أكثر الولايات المتضررة كانت ولاية تيسمسيلت، التي فشلت في سنوات إطلاق جميع المشاريع تقريبا، رغم مرور أكثر من 03 سنوات على تسجيل بعضها، وهو ما يفسر أن أكثر من 80 ٪ من المشاريع طالها التجميد، ناهيك عن وجود مشاريع أخرى مر على بعضها 10 سنوات دون انطلاقها، وهذا التقصير من المؤكد أن المواطن لا يتحمل مسؤوليته في مختلف بلديات الولاية، ومع ذلك فهو يدفع ثمنه اليوم..

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوعلام سطاح؛ والكلمة الآن للسيد عبد المجيد بوزريبة.

السيد عبد المجيد بوزريبة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير المالية،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يأتي مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018 في إطار علاج الاختلالات في ميزانية التسيير، وبالأخص تسقيف النفقة، تماشيا مع سياسة التقشف، التي ستستمر لثلاث سنوات أخرى مهما كانت تقلبات سعر النفط، وبالتالي مواكبة مجمل التغيرات والتوازنات المالية، للموازنة العامة، لقد فتح كذلك مجال مباشرة الإصلاحات التي تسمح بإعادة التوازن لميزان المدفوعات وأرصدة الخزينة، على المدى المتوسط، في إطار صرامة متابعة تنفيذ الإجراءات الهيكلية المرافقة لآلية التمويل غير التقليدي، وهو يندرج كذلك في مسعى التخفيف من الآثار السلبية لانخفاض الموارد المالية والإبقاء على سياسة دعم الميزانية، وتعزيز النمو الاقتصادي، وتنظيم التجارة الخارجية، ومواصلة دعم الاستثمار لتحقيق نسبة نمو مرضية، لهذه السنة 2018.

هذه التدابير مكنت من حماية اقتصادنا من خلال:

ـ كبح تدفق الواردات، وبالمقابل ترقية الإنتاج الوطني والحفاظ على احتياطي الصرف.

سيدي الرئيس،

إن توجه الدولة إلى حث وتحفيز المستثمرين إلى نشاط التركيب المحلي للسيارات، وإنشاء شركات المناولة والدفع لبلوغ نسبة المساهمة إلى حدود 25 مليارا، شيء جدير بالتقدير، وعلينا أن نتذكر أن استيراد السيارات سنة 2012 قارب 800000 سيارة، بنسبة اندماج لم تتعد في أحسن الأحوال، 2 ٪، وهو عامل كافي لتبرير سياسة التركيب المحلي، ويبقى على السلطات العمومية الوصية الجدية في المتابعة والمرافقة، ليصب بعض النشاط في دعم وتعزيز الإقتصاد الوطني، من خلال الحفاظ على صندوق احتياطي الصرف، مع أسعار تنافسية، يشعر بها المواطن، بالإضافة إلى توفير مناصب عمل وإنعاش الخزينة العمومية، وجدير بالإشارة هنا، الحرص على استقرار التشريع

الجبائي، كونه عاملا أساسيا لكسب الثقة والتحفيز على مضاعفة الاستثمارات في هذا المجال كما في غيره، تماشيا مع استراتيجية تنويع الصادرات خارج المحروقات وتقليص ـ بالطبع ـ فاتورة الواردات.

سيدي الرئيس،

أثناء تصفحي لبيان مجلس الوزراء، المنعقد بتاريخ 05 جوان 2018، الذي صادق بعد الدراسة على قانون المالية التكميلي لسنة 2018، شدت انتباهي فقرة تضمنها تعقيب السيد رئيس الجمهورية، بخصوص مشروع القانون الذي بين أيدينا، وهي «إذا كان على الحكومة الاستمرار في التسيير الحذر للموارد المالية للبلد فإن هذا لا يعني أن يمنع بعث المشاريع ذات البعد الاجتماعي المجمدة خلال السنوات الأخيرة، وكذا تعزيز شبكة البنى التحتية، خاصة عندما تكون هذه البنى مرتبطة بمشاريع اقتصادية ذات مردودية مؤكدة»، إنتهت الفقرة المشار إليها، ومضمون هذه الفقرة، أساس الدفع بـ 500 مليار دينار ضمن هذا المشروع، في شكل رخص برامج، دون تسجيل اعتمادات دفع إضافية لتنفيذ مشاريع السنوات المقبلة، وهي خطوات تهدف إلى استكمال المنحى الاقتصادي الذي من شأنه أن يعود بالنفع أيضا على الجانب الاجتماعي، من منطلق أنها تحريك لعصب الاقتصاد يبعث الحياة في باقي المجالات؛ وقد أشار البيان على سبيل المثال إلى إنجاز بنى تحتية جديدة، من سكك حديدية وطرق اجتنابية، لفائدة ميناء المحمدية بشرشال، وكذا عصرنة ميناء عنابة...إلخ.

سيدي الرئيس،

إن المردودية الأكيدة المستهدفة من قبل فخامة رئيس الجمهورية، هي أن تكون في زمن قياسي، أي بعد المدد الموضوعية التي تتطلبها الدراسة والإنجاز، لتدخل في الوقت المناسب المسطر في الدورة الاقتصادية للبلاد والمساهمة بمداخيل للخزينة العمومية، وتوفير مناصب عمل واقتحام نشاط التصدير وتحقيق عائدات من العملة الصعبة خارج المحروقات، إلا أن تحقيق المردودية عادة ما يتأخر بفعل تقاعس القائمين على الإنجاز، وبالتالي، فرملة روح الإنتاج والتصنيع وحرمان الخزينة العمومية من مداخيل إضافية أكيدة.

وكمثال على هذا التماطل في الإنجاز، أستدل بمشروع «منفذ الطريق السيار» العلمة، «ميناء جن جن»، وهو طريق سيار على مسافة 110 كلم يقطع ثلاث ولايات هي سطيف، ميلة، جيجل، الغاية منه ربط «ميناء جن جن»، الذي هو من أكبر موانئ حوض البحر الأبيض المتوسط، بالطريق السيار شرق ـ غرب وكذا الطريق العابر للصحراء، وصولا إلى أوساط إفريقيا، ليكون أكبر بوابة وطنية على البحر الأبيض المتوسط للتصدير قبل الاستيراد، لتواجد منطقة بلارة الصناعية في محيطه، ونهائي حاويات بطاقة 2 مليون حاوية سنويا، وعديد المناطق الصناعية ومناطق النشاطات المصغرة ومناطق التوسع السياحي، بولايات الشرق الجزائري.

إلا أن هذا المشروع الذي هو شريان النشاط الاقتصادي بالجهة، يعرف تأخرا رهيبا بلغ حاليا 24 شهرا بعد انقضاء المدة القانونية وهي 36 شهرا.

سيدي الرئيس،

عرقلة بهذا الحجم هي عرقلة لترقية وتطور الاقتصاد الوطني، خاصة وأن تصدير الإسمنت من هذه البوابة قد انطلق قبل شهرين بتصدير شحنة نحو أوروبا قدرت بـ 68000 طن وقد أبرمت عقود أخرى لتصدير خلال هذه السنة 1200.000 طن، وهي من إنتاج مؤسسات عامة وخاصة متواجدة بكل من ولايات سطيف، قسنطينة، المسيلة، بسكرة، كما أن مصنع الحديد..

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد المجيد بوزريبة؛ والكلمة الآن للسيد محمود قيساري.

السيد محمود قيساري: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

الإخوة الزملاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بادئ ذي بدء، نثمن عاليا فتح مجال الاستيراد بالمجمل، كما نثمن كل أشكال الدعم، الذي قدمتموه من خلال هذا القانون على المستوى الوطني، أما النقاش على المستوى القانوني فنتمنى أن يشمل الاستيراد وفتح مجال السيارات، كون طيف واسع من الشعب يتوق إلى

تنويع وتلوين الإختيار، وهنا نقف عند تساؤل حول نسبة استفادة المواطن والجدوى من التراجع عن فرض القيمة المضافة، بالمقارنة مع نسبة استفادة الصناعيين، وبالمجمل نبغي الأخذ بالمثل العربي «على قدر المغرم يكون المغنم»، أي أن تكون نسبة الإعفاء ومنح المزايا للمصنعين على حسب نسبة الإدماج والإندماج، أي تزيد النسبة طرديا أو تماشيا مع نسبة الإدماج، فكلما زادت نسبة الإندماج الصناعي كانت الدولة أكثر سخاء في منح المزايا وكذا تسهيل القروض.

إنه وبعد ملاحظاتنا وإحساسنا بالإرتياح العميق في أن بعض الولايات بدأت تفكر في أن تكون ولايات ذكية، شد انتباهنا المبالغ الفلكية اللازمة لتجسيد ذلك، في حين أننا مازلنا ننتظر بالأغواط رفع التجميد عن المشاريع الضرورية، وسنفيدكم بالقائمة فيما بعد، فالمجال للتدخل غير متاح هنا في مجمل القانون، في المجال الصحي والأشغال العمومية.

سنمر إلى القانون الآخر أيضا.

ما مدى إمكانية اعتماد العملة الوطنية ـ هذه بعض التساؤلات ـ أي الدينار الجزائري، كعملة تعاملية في عملياتنا للتصدير، للمنتوج الفلاحي، والثروات الباطنية والمنتوجات المجنية، شريطة أن يكون دفع العملة الصعبة المعتاد في مقابل الدينار لدى البنك المركزي، آملين أن يفضي هذا الإجراء إلى الحد من تدهور الدينار الجزائري؟

وفي الأخير، ندعوكم، سيدي، بصفتكم عضوا في الحكومة إلى العمل على تعزيز الشراكات الاقتصادية والتجارية مع الدول الشقيقة والصديقة، والتي تربطنا بها علاقات استراتيجية على المستوى المنظور والبعيد، ونتقاسم معها الرؤى في الخيارات الكبرى والدائمة، للاستقرار الدولي، في حين ندعوكم أيضا، إلى ضرورة تحيين وإعادة النظر في هاته الإتفاقيات التجارية، مع الدول المستفيدة بقوة من هاته الأخيرة، والمتغافلة عن أهدافنا الاستراتيجية، كالأمن والاستقرار المستدام، أو عاملة ضدها رأسا، والتي كانت هاته الأهداف من أهم الأسباب التي من أجلها أبرمنا هاته الإتفاقيات؛ شكرا، والرسالة التي تتضمن قائمة المشاريع المراد رفع التجميد عنها سنرسلها إلى معاليكم، السيد الوزير، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود قيساري؛ والكلمة الآن للسيد حوباد بوحفص.

السيد حوباد بوحفص: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

منذ سنة 2015 استغنت الحكومة عن اللجوء لقانون المالية التكميلي، إلا أن وبالنظر للمتغيرات المالية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر على الصعيدين الداخلي والخارجي، وجدت الحكومة نفسها مضطرة للجوء إلى اعتماد قانون مالية تكميلي، من أجل استكمال وتعديل تسيير ميزانية الدولة إلى نهاية السنة المالية، وهي فرصة لنا كبرلمانيين بمناسبة عرضه ومناقشته أمام مجلسنا الموقر لإثرائه وتسجيل بعض الملاحظات والاقتراحات ذات العلاقة بالمالية العمومية والاقتصاد الوطني.

السيد الرئيس،

لعلني في البداية أثمن التدابير المالية التي حملها مشروع القانون، والتي يرجى من ورائها تحفيز الاقتصاد الوطني والرفع من مؤشرات النمو، كما أشيد بالإجراءات التنظيمية التي وردت فيه، والتي تهدف لتنظيم أكبر في مجال الممارسات التجارية، وأذكر على سبيل المثال: التدابير الخاصة بإلزامية الفوترة أو سندات البيع في المعاملات التجارية، والتي سيكون لها تأثير إيجابي ملموس في مسار محاربة الغش الجبائي والتهرب الضريبي، الذي أصبح ظاهرة تهدد الاقتصاد الوطني، وتكبد الخزينة العمومية خسائر طائلة.

وبالحديث عن ملف التهرب الضريبي، والذي يعتبر أحد أكبر المشاكل التي تعاني منها الخزينة العمومية، فإنني أشير هنا لضرورة إعادة النظر في حزمة الإعفاءات الجمركية التي منحتها الحكومة في إطار استقطاب ودعم الاستثمار، وأتيحت على وجه الخصوص على الإعفاءات الجمركية وليس الإعفاءات الضريبية، لأن أكبر عمليات الاحتيال والتهرب تتم من خلال التحايل، بتضخيم الفواتير بالنسبة

للسلع المستوردة والتي تدخل ضمن احتياجات النشاط الاستثماري المقام في الجزائر، لأنه في حال لو تم إلزام هؤلاء المستثمرين بجمركة مستورداتهم، فسيتم بشكل نهائي غلق باب التحايل الجمركي وتضخيم الفواتير.

السيد الرئيس،

إن الآثار السلبية لتقلبات أسعار النفط في السوق الدولية بين انخفاض وارتفاع، واستمرار تآكل احتياطات الخزينة العمومية من العملة الصعبة، فرض على الحكومة العمل على جبهتين، الأولى البحث عن بدائل اقتصادية ومالية بعيدا عن مداخيل النفط، والثانية العمل وفق سياسة الأولويات في إطلاق المشاريع التنموية بما يتناسب مع القدرات المالية للبلاد، وهذا من خلال رفع التجميد التدريجي عن المشاريع.

وفي هذا الباب تحديدا سأركز على تسجيل بعض الملاحظات والاقتراحات:

أولا: إننا عندما نتحدث عن خطط تنويع مصادر الدخل من العملة الصعبة، والسعي لتحرير الاقتصاد الوطني تدريجيا من التبعية لمداخيل النفط، فإن قطاع الفلاحة يصبح الخيار الأول، والبديل الأكثر واقعية، بالنظر للإمكانيات الهائلة التي تزخر بها بلادنا في هذا المجال، وإذا كان قطاع الفلاحة هو البديل الأمثل لاقتصاد النفط، فإن هذا يقودنا للحديث عن بعض الانشغالات ذات العلاقة بالموضوع، وسأركز حديثي في هذه النقطة على ولاية البيض، كمثال نموذج في نفس الوقت، هذه الولاية الشاسعة، وذات الطابع الفلاحي والرعوي بامتياز، والتي تضم العديد من المشاريع والاستثمارات الفلاحية الكبرى، سواء كانت استثمارات جزائرية أو في إطار الشراكة مع مستثمرين أجانب، فإنها بحاجة لعناية حكومية خاصة من أجل مرافقة هذه الاستثمارات، وتوفير أسباب النجاح لها، خاصة ما تعلق بالكهرباء الريفية والفلاحية، فهذه الأخيرة تعتبر أحد ركائز أي نشاط أو استثمار فلاحي، إلا أنها بالنسبة لولاية البيض تعتبر واحدة من أهم النقائص التي يشتكي منها مستثمرو وفلاحو المنطقة، وكلنا متفقون على أنه لا يمكن الحديث عن نجاح الاستثمارات الفلاحية بالمنطقة في ظل النقص الفادح المسجل في مجال الكهرباء الفلاحية والريفية، والمرجو من الحكومة أن تشمل قراراتها برفع التجميد عن بعض المشاريع وأن تشمل أيضا مشاريع الربط الكهربائي بالمستثمرات والمحيطات الفلاحية بولاية البيض.

ويضاف إلى ذلك النقص الفادح الذي تعانيه الولاية في شبكة المسالك الريفية، الأمر الذي أثر بشكل سلبي كبير على الحركية الفلاحية أولا، وعلى سكان المنطقة الذين يعانون العزلة لهذا السبب ثانيا.

وهنا أنوه أنه قد كان للجنة الفلاحة والتنمية الريفية بمجلس الأمة فرصة للوقوف على هذه المشاكل، وغيرها من المشاكل التي يعاني منها فلاحو ومستثمرو المنطقة، خلال الزيارة الاستعلامية التي قامت بها اللجنة لولاية البيض مطلع هذه السنة.

ثانيا: تتميز ولاية البيض بموقعها الجغرافي المحوري على مستوى الجنوب الغربي، وشساعة مساحتها، حيث تملك الولاية شبكة طرق تمتد على مسافة أزيد من 1600 كلم، تتنوع بين طرق وطنية وولائية وبلدية، إضافة لعشرات المنشآت الفنية، هذه الشبكة الواسعة من البنية التحتية هي بحاجة لعمليات صيانة دورية، ومن هذا المنبر أعبر لمعالي وزير المالية على ضرورة أن يكون رصد المبالغ المخصصة بعنوان صيانة الطرق بما يتناسب وطول الشبكة، وعليه، أرجو أن يتم رفع الغلاف المالي المخصص لصيانة شبكة الطرق على مستوى ولاية البيض بما يناسب شبكتها من الطرق.

وامتدادا لهذا الموضوع، أغتنم هذه الفرصة لأعيد تسليط الضوء على الخسارة التي لحقت بشبكة الطرق بولاية البيض نتيجة للفيضانات الأخيرة، والتي استلزمت تنقل لجنة مختصة لمعاينة حجم الخسائر المسجلة، إلا أنه وبكل أسف، لم تستفد الولاية من أي برنامج استعجالي، لإعادة تأهيل وترميم ما خلفته هذه الكارثة الطبيعية بشبكة الطرق.

ثالثا: تتميز ولاية البيض بخصوصية أنها تجمع بين الطابع الصحراوي والريفي، إضافة لشساعة مساحتها، وهو الأمر الذي يحتم على الحكومة مراعاة هذه الخصوصية في رصد المشاريع الموجهة لهذه الولاية، وفي هذا المضمون فإن قطاع التربية بالولاية، خاصة في الشق المتعلق بالهياكل التربوية تحتاج إلى..

السيد الرئيس: شكرا للسيد حوباد بوحفص؛ والكلمة الآن للسيد عبد القادر بن سالم.

السيد عبد القادر بن سالم: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

لعل مناقشة قوانين المالية، وفي أية دولة كانت يطرح إشكالات كثيرة، ومناقشات حادة، نظرا لأهمية هذه المنظومة، وتأثيرها على المستوى الداخلي أو الخارجي.

ويأتي قانون المالية التكميلي لسنة 2018 في ظروف اقتصادية مميزة، تتجاذبها أسئلة ومساءلات وأحيانا تضخيم يفتقد إلى التأسيس، وإجمالا فإن الجزائر، وبفضل السياسة المدروسة التي تنتهجها، وجهود السيد رئيس الجمهورية، من أجل مراعاة عيش المواطن، والحفاظ على الطابع الاجتماعي، فإن السياسة الإقتصادية والمالية المنتهجة هي خلق توازن بين الاجتماعيين، والمال الاقتصادي، ولعل إسقاط الرسوم المقترحة أخيرا، والمتعلقة باستخراج الوثائق البيومترية، من قبل الرجل الأول في الدولة، لهو خير دليل على ما ذهبنا إليه، إلا أنه ومع ذلك، فإن أي قانون مالية لابد أن يثرى نقاشا، لزيادة أو تعديل، أو ربما حتى للحذف أو التساؤل.

وقد فضلت في هذه الورقة طرح بعض القضايا:

أولا: بالنسبة للتحصيل الضريبي، فإذا علمنا أن اقتصاديات العالم تقوم على التصدير والتحصيل الضريبي، وهناك تهرب ضريبي مخيف حسب أرقام رسمية، ما هي الإجراءات العملية التي اتخذتها مصالحكم ـ سيدي الوزير ـ لتحصيل هذه الأموال؟

ثانيا: فيما يخص تصنيع السيارات محليا، وما دار من نقاش حول الموضوع، ومسألة التوقف عن الاستيراد؛ هل في رأيكم ـ سيدي الوزير ـ أن الوقت مازال لم يحن لتحصيل هذه التكنولوجيا وتقييم مرحلة التركيب للإنتقال إلى التصنيع الفعلي؟ وماذا يستفيد المواطن إذا كانت الأسعار المحلية تفوق المستوردة؟

ثالثا: هل فكرتم، سيدي الوزير، في إقامة جهاز لمراقبة مطابقة المنتوج الوطني استجابة لمتطلبات السوق الدولية؟ وهذا بالتنسيق مع وزارة التجارة بعد ما قيل عن بعض المنتوجات الوطنية المصدرة، وعدم مطابقتها للجودة العالمية.

رابعا: فيما يخص الاستثمار، لقد حان الوقت، وربما فات لإدخال آليات جديدة وعملية، لتسريع الوتيرة والوقوف على الملموس، بإحداث لجان ولائية تتابع وترافق الراغبين في هذه العملية، والتمييز بين ذوي النيات الحسنة وآخرين أهدافهم لا ترقى إلى ذلك، وإلا فما معنى أن تسلم الأرض والأوراق إلى المستفيد بين قوسين، ثم يغفل عنه فيسيجها، إن فعل، ثم يسلمها لآخر، وهكذا دواليك، وهذه ثقافة أصبحت ـ سيدي الرئيس ـ تترسخ في أذهان بعض أشباه المستثمرين، وبالتالي إيقاف رخص الاستيراد، والدخول الفعلي في استثمار جاد.

خامسا: مادام الحديث بالحديث يذكر، ماذا عن السوق الموازية للعملة والانخفاض الملاحظ للدينار مادام ذلك جزءا من الواجهة المالية والاقتصادية للأمم؟

سادسا: شيء من محلي، إن سمح لي، السيد الرئيس، ومادام المواطنون سعداء بالبرنامج الضخم الذي أطلقه السيد رئيس الجمهورية، فيما يخص برامج السكن عبر كل الولايات، والحدث هو الظاهرة الأخيرة عبر 48 ولاية لذات الغرض، وحتى تكتمل الفرحة فإننا لا نجد مبررا في ولاية بشار، لربط توزيع السكنات الاجتماعية بمقر الولاية، بالإفراج عن قائمة المستفيدين من الأراضي بذات المقر، خاصة وأن عملية توزيع الأراضي بمقر الولاية يعرف مشاكلها الخاص والعام، وعليه نرجو أن يفرج عن فرحة المواطنين بمقر الولاية للحصول على هذه السكنات المغلقة، مع ذكرى 5 جويلية، ولا نربطها بقائمة توزيع الأراضي، وقد وجه سؤال كتابي إلى السيد وزير الداخلية لذات الغرض؛ شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر بن سالم؛ والكلمة الآن للسيد عمار غول.

السيد عمار غول: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس،
معالي الوزير،
السيدات والسادة الأفاضل، أعضاء المجلس الموقر،
السلام عليكم.

في إطار المجهودات المبذولة من طرف قطاع المالية، نقدم بعض الملاحظات وبعض المقترحات، إثراء لهذا الملف الهام.

بداية، إن قانون المالية التكميلي يعتبر استثناء، استثناء لأسباب قاهرة وإذا تردد هذا الاستثناء يصبح هذا الاستثناء قاعدة، وعليه يصبح لدينا قانون مالية كل ستة (6) أشهر، وهذا من غير الممكن أن يكون دائما، وينم أحيانا عن عدم التحكم كذلك في التدبير، وعليه بالنسبة لقطاع المالية ولمعالي الوزير الأخ الفاضل، نقول: ما هي الإجراءات التي ستتخذونها قصد التحكم في التدبير والتسيير والتقدير من أجل تفادي اللجوء التلقائي والآلي إلى قانون المالية التكميلي في كل مرة بعيدا عن الأسباب القاهرة؟

ثانيا: إن القانون العضوي لقوانين المالية يتضمن قانون مالية تصحيحي، وفي نفس السياق نقول، سيدي الوزير، إن هذا القانون التصحيحي كذلك يجب العمل من الآن حتى لا يكون بمثابة قانون مالية تكميلي، ونسقط في نفس الفخ.

إذن، ما هي التدابير التي ستتخذونها إن شاء الله من أجل ضبط وتحكم أحسن في قانون المالية التصحيحي حتى لا يكون قانون مالية تكميلي؟

ثالثا: إن الإجراءات المتخذة منذ المصادقة على قانون المالية، إلى تجسيده في أرض الواقع يأخذ وقتا طويلا، ويعطل ـ أثناء هذا الوقت المتخذ ـ السير الحسن لشؤون الدولة، وعليه نقول معالي الوزير، ما هي الإجراءات التي ستتخذونها أو المتخذة من أجل تقليص مدة الإجراءات ما بين المصادقة وتجسيد هذا القانون؟ فهاته الإجراءات جزء منها خاص بقطاع المالية، وجزء آخر خاص بالقطاعات الأخرى، فيما يخص قطاع المالية، وخاصة بالتدابير والإجراءات المعروفة بـ (Les notifications).

إذن، كذلك من النقاط المهمة في هذا الإطار، نقول وبالله التوفيق؛ إن عصرنة وإصلاح قطاع المالية يعتبر من أولويات برنامج فخامة رئيس الجمهورية، ولا يمكن إصلاح قطاع المالية، ولا يمكن بناء إقتصاد وطني متنوع خارج قطاع المحروقات، إذا لم نأخذ بعين الإعتبار وبجدية كبيرة ملف الرقمنة، لأن الرقمنة تعتبر اليوم حتمية، وتعتبر القاطرة التي يجب أن تقود قطاع المالية والقطاعات الحيوية نحو العصرنة، من أجل تفادي التسيير بطرق ـ اليوم ـ لا تخدم اقتصادنا، في ظل التحولات الوطنية والإقليمية والدولية التي تفرض علينا العصرنة، وتفرض علينا الإسراع في الإصلاحات، وتفرض علينا جميعا في إطار التعاون والتضامن أن نكون في مستوى التحديات المحدقة بالوطن، والمخاطر التي تهددنا جميعا.

معالي الوزير؛

هناك ملف آخر وملف شائك ويعود دائما، وهو ملف التحويلات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، فإلى متى يبقى هذا الملف عبئا ثقيلا على كاهل المواطن وكاهل الدولة وكاهل شؤوننا الاقتصادية؟

إذن، نقترح عليكم، معالي الوزير، تنظيم، في أقرب وقت ممكن، جلسات وطنية، تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية، جلسات وطنية مع كل الشركاء الاجتماعيين، والخبراء والمختصين، فيما يخص ملف الدعم والتحويلات الاجتماعية، حتى نخرج بنموذج جزائري، لدعم التحويلات الاجتماعية، وحتى يتم ترشيد التحويلات والدعم الاجتماعي، ليكون من جهة في صالح الطبقة الهشة والضعيفة، ومن جهة أخرى يمكن من خلال هذا الترشيد أن نقتصد من هذا الدعم لنقوي به الاستثمار، ولنقوي به التنمية، ولنتخطى التحديات المتربصة بالوطن.

سيدات الفضليات، سادتي الأفاضل،
سيدي الرئيس،
معالي الوزير،

إن كل هاته الإجراءات والتدابير التي هي على عاتق قطاع المالية، وعلى عاتق كل القطاعات، وعلى عاتقنا جميعا كشركاء، يجب أن تكون بالنسبة لنا جميعا محل تصدي للتحديات، محل صد للمخاطر، ومحل المسؤولية في إطار التضامن والتعاون، من أجل مواصلة إصلاحات فخامة رئيس الجمهورية، إصلاحات كذلك لكل ما له شأن بالاقتصاد الوطني، وبناء دولة قوية باقتصادها ومتضامنة ومتلاحمة بمجتمعاتها في إطار الوحدة، في إطار هذا الوطن المفدى، الذي هو مهم..

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمار غول؛ والكلمة الآن للسيد عبد القادر شنيني.

السيد عبد القادر شنيني: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي،
رجال الصحافة،
السلام عليكم.

سيدي الرئيس، قانون المالية التكميلي المحال علينا يفرضه الواقع المالي للبلاد، ويعد وسيلة من ضمن الوسائل الكثيرة، التي قد تمكننا من الخروج من دوامة عجز المدفوعات الناتجة عما نستورده من سلع وخدمات، ولن نستطيع التصدي له سوى عن طريق وقف نزيف احتياطاتنا للعملة الصعبة، وبعد التمعن في النص، يتضح أن الإيرادات الجبائية العادية بالإضافة إلى جباية المحروقات غير كافية لتغطية حاجيات البلاد، بعدما صادقنا على ميزانية 2018، بسعر مرجعي 50 دولارا للبرميل الواحد، في الوقت الذي تغير السعر إيجابيا، ليصل إلى 80 دولارا.

سيدي الرئيس،

الشيء الذي يستوقفنا هو أننا لم نوفق في توقعاتنا لميزانية هذه السنة، أو لظهور أعباء لم نتوقعها وليصبح العجز إجماليا، ويعود بدون شك إلى خلل في التغطية الجبائية العادية، كذلك إلى عدم تنويع صادراتنا، لنأتي بهذا القانون التكميلي حاملا في طياته العديد من الرسوم.

سيدي الوزير،

كلما صادقنا على تسوية ميزانيات السنوات الفارطة، إلا وكان إجماع أعضاء مجلسنا الموقر بضرورة النهوض باقتصاد متنوع، مع تشجيع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة، السبيل الوحيد الذي يمكننا من السيطرة على السوق، والتحكم من خلاله في الميزان التجاري، وبالتالي ميزان المدفوعات، كذلك كان الإلحاح في إيجاد تدابير تسمح لنا بالتحكم في اتجاه التجارة الموازية لنصل بواسطتها إلى تغطية جبائية حقيقية، تقينا من اللجوء إلى القوانين التكميلية.

سيدي الوزير،

هل فرض رسوم جمركية تتراوح ما بين 30 ٪ إلى 200 ٪ تمكننا فعلا من تقليص الاستيراد؟

ألا ترون أن هذا الإجراء سوف يعود سلبا على المستهلك ويلقي بأسعارنا إلى التضخم واقتصادنا يبقى دوما مرهونا بريع المحروقات أو بعمليات ضئيلة المردود ومتغيرة الزمن؟

تربطنا اتفاقيات تجارية ثنائية وجهوية، لكن تصرف بعض الدول لحماية اقتصادها بصفة علنية، يفرض علينا التصرف بالمثل، وبكل شجاعة منع دخول كل السلع التي لا حاجة لنا بها، ليس لتسوية ميزانية المدفوعات التجارية، بل لنحمي مؤسساتنا من الإفلاس، ونشجع منتجاتنا، ولا نهاب ما تسمح به المنظمة العالمية للتجارة، على سبيل الاستثناء، إجراء يهم فقط أعضاءها، نحن لازلنا ـ سيدي الوزير ـ في طريق الإنضمام، اللهم إلا إذا خشينا أن يصبح هذا الإجراء الجمركي عائقا لاقتحامنا هذه الهيئة.

وفي الأخير، نثمن ما جاء به هذا القانون في شقه الثاني، من العملية التحسينية لميزانية 2018، أتمنى لكم التوفيق والسداد؛ والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر شنيني؛ والكلمة الآن للسيد محمد الصالح بوقفة.

السيد محمد الصالح بوقفة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير المالية المحترم،
السيدات والسادة الزملاء الأفاضل،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى و بركاته.

سيقتصر تدخلي على المادتين 5 و 6، من هذا القانون وتقديم بعض الملاحظات والاقتراحات للإثراء.

المادة 5: من خلال تحليلنا لعرض أسباب هذه المادة، يتضح أننا نحاول الاستجابة لمشكلة ضرر خزينة المؤسسات التي لا يمكنها خصم الرسم على القيمة المضافة، إلا أنها لا تقوم باقتنائها على منتوجها المعفى، طبقا للمادة 18، من القانون رقم 16 ـ 09، من جهة أخرى هذا الإجراء من شأنه أنه يدعم رفع قيمة السلع الموجهة للإستهلاك، مما يؤدي إلى رفع الأسعار وسخط المواطن، بصفته المستهلك الأخير الذي يتحمل الـ (TVA)، حسب تعريفها أن الكل يمكن له استرجاعها إلا المستهلك الأخير.

نقترح في هذه الحالة، العمل بالاسترجاع النسبي، إذ يمكن للمؤسسات التي تبيع خارج الرسم، وتشتري برسم،

أن تسترجع نسبة من 40 ٪ إلى 60 ٪ بقيمة (TVA) المدفوعة، وهذا الإجراء معمول به في دول العالم بأسره خاصة مع المؤسسات والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح (OPNN).

المادة 6: نثمن التعديلات على المادة، وما أثارته من جدل، إذ إن هذا الإجراء يدخل في إطار تشجيع تسويق المنتوج، وليس كإمتياز للمستثمر، وإذ إن سوق السيارات يشهد عدم توازن بين العرض والطلب، وقصد إحداث توازن أطلب فتح سوق استيراد السيارات الأقل من سنتين و3 سنوات مع توجيه الضرائب تجاه تلك المستوردة، كإجراء انتقالي لإحداث التوازن، كما أنادي بضرورة الابتعاد عن البحث عن إيرادات الميزانية في القطاعات التي هي محل تشجيع من طرف الدولة، خصوصا القطاعات الاستراتيجية، والبحث عن إيرادات المجالات الجديدة، نذكر على سبيل المثال: قطاع كراء العقارات عبر الأنترنت، حيث توجد إيرادات لا يستهان بها عبر منصة (Airbnb) الأمريكية، حيث يشهد الكراء بالعملة الصعبة رواجا دون أي اعتبار لمصادر هذه المداخيل، فكثير من الدول قامت عبر مصالح ضئيلة بالاتفاق مع هاته المنصات الكبيرة للحصول على كل المداخيل التي يمكنها أن تشكل وعاء سهلا لتحصيل الإيرادات دون اللجوء إلى القطاعات الاستراتيجية، التي تؤدي إلى المساس بالقدرة الشرائية للمواطن مباشرة، كما أنّ للتطبيقات على الهاتف المفتوح وغيرها يتطلب ويستوجب عناية كبيرة من مصالح الضرائب، مما يمكن أن تكون مصدرا لإيراداتها.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

الإنتقال إلى رقمنة بطاقات التعريف وإعطائها رقما جبائيا لكل مواطن يسمح بعدالة توزيع الدخل، حيث يسمح بمعرفة مداخيل الأشخاص، وتحديد أصحاب المداخيل الأقل من السقف، التي تطبق عليها الضريبة ليتم تعويضهم، مما تم اقتطاعه مباشرة عن طريق الأجور، وذلك في إطار حساب دائم.

وهنا أقترح إنشاء هيئة للأشخاص، إنشاء هيكل ضريبي جزئي، مهمتها العدالة في توزيع الدخل وليس في تحصيل الدخل، لهذه الطبقة، التي يتم إقتطاع الضرائب منها (I.R.G) من أجورها وإعطاء كل ذي حق حقه، وذلك عن طريق التعويض المباشر، وهنا قد يكون هناك قانون لهذا الغرض.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أقترح ضرورة إرفاق قانون المالية بملحقات، تخص توزيع الاستثمارات حسب الولايات، يسمح هذا الإجراء بإمكانية متابعة الأعضاء وممثلي الشعب للإنجازات والاستهلاكات الحقيقية لكل منطقة، مع مراعاة التوزيع العادل لكل منطقة وإرساء الشفافية، وفي هذا الإطار أجدد مطلب ساكنة ورقلة برفع التجميد عن المستشفى الجامعي، وكذلك مستشفى الرويسات بمقارين، خصوصا بشعورنا بالاستحسان لعزم الحكومة على تخصيص مبالغ لرفع التجميد عن المشاريع المجمدة.

السيد الوزير،

حسب تقرير البنك الدولي، يعيش 10 ٪ من سكان البلاد على حافة السقوط تحت مستوى الفقر المدقع، إذا استمرت التفاوتات بين المناطق، حيث إن معدل البطالة في بعض مناطق الصحراء يبلغ ضعف المعدل الوطني، حسب مصدر تقرير البنك الدولي لشهر أفريل 2018، وثلاثة أضعاف نسبة المعدل الوطني في منطقة السهول، لذا فإنه من الضروري ضمان وصول الموارد إلى المناطق المعوزة، حتى وإن كانت حالات الفقر معقدة، حيث إنه لا يوجد حل واحد، لذا يجب أن تكون استجابات عن طريق حلول مختلفة.

فيما يخص جلب الموارد إلى البلاد، لا يعقل أن يكون في الجزائر أكثر من 20 فرعا للبنوك الأجنبية، ولا يوجد أي بنك جزائري في البلدان التي توجد فيها جاليتنا، فهناك أكثر من 4 ملايين جزائري، في فرنسا مثلا، إحصائيات 2018، ولا يوجد أي بنك جزائري هناك لتحويل العملة، وإذ نثمن طبعا قرار فتح 5 وكالات للبنك الخارجي الذي تم الإعلان عنه في ديسمبر 2017، والتي ننتظر فتحها، وكذلك نثمن قرار تشجيع ادخارات العملة الصعبة عن طريق تسهيل فتح الحسابات بالعملة الصعبة، مع إمكانية الحصول على العملة الممنوحة بنفس العملة، إلا أن مدة التحويلات من البنوك الأجنبية إلى حساب الزبون المفتوح محليا يأخذ وقتا طويلا، وذلك عبر المرور بمديريات التجارة الخارجية، مثلا قبل الوصول إلى الوكالات البنكية، علما

أنه في البلدان المجاورة يتم استلام العملة الصعبة المحولة مباشرة وفي حينها، ولا يستغرق ثواني، لأن تنويع مصادر الدخل للبلاد يعتبر من الأولويات التي يجب تشجيعها ودعمها بالطرق العلمية والحديثة؛ شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الصالح بوقفة؛ والكلمة الآن للسيد خليل الزين.

السيد خليل الزين: شكرا سيدي الرئيس.
السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،
السيد معالي وزير المالية المحترم،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام والصحافة،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ونحن نتفحص مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018، نجد أن معظم المواد جاءت محددة عن طريق التنظيم، ولذلك معالي الوزير، لابد من الإسراع في إصدار المراسيم التنفيذية المطبقة لذلك، أما الشيء المشجع في هذا النص وهو فوترة الخدمات وهذا ما نثمنه وندعمه خدمة للاقتصاد الوطني، وتفادي التهرب الضريبي، بعد أن عرف سعر البترول ارتفاعا طفيفا وانتعاش الاقتصاد الوطني من خلال تنويع الصادرات خارج المحروقات، وضم 500 مليار دينار جزائري ليمكن بموجبها بعث المشاريع المجمدة، وعليه معالي الوزير، نطلب رفع التجميد عن مشروع مدينة القالة الساحلية، خلق منطقة نشاط حر على المناطق الحدودية لتفادي التهريب من جهة، والمحافظة على أمن المناطق الحدودية، الحفاظ على الثروة المائية، حيث تصل كمية المياه المتساقطة، والتي تضيع في البحر أزيد من 150 مليون متر مكعب، ولهذا نقترح، وضع مشروع ربط السدود ببعضها، لتفادي ضياع المياه والاستغلال الأمثل لهذه الثروة.

كما أننا نطالب برفع منحة الأشخاص المعاقين والمعوزين، وإعادة النظر في منحة رجال الدفاع الذاتي ومراجعة وضعيتهم الاجتماعية، والتسوية المالية لرجال الحرس البلدي.

سأتطرق إلى الشعاع الجمركي المطبق على المناطق الحدودية، خاصة ولاية الطارف، والركود الاقتصادي والتجاري بالمنطقة للمتعاملين الاقتصاديين، خوفا من المضايقات البيروقراطية، التخوف من مصادرة سلعهم ووسائل نقلهم، وحرمان المتعاملين الاقتصاديين بالولاية من ممارسة نشاط التموين بالجملة لمختلف المواد الغذائية، وهذا عن طريق تعليمة، مما أدى إلى ندرة السلع من جهة، وارتفاع الأسعار من جهة أخرى، وتخوف التجار من خارج الولاية وعزوفهم عن التموين خوفا من هذه الإجراءات التي تطبق عليهم عملا بالشعاع الجمركي.

وعليه معالي الوزير، نطالب بإعادة النظر في الشعاع الجمركي، المحدد بـ 30 كلم، إعادة النظر ورفع القيود عن التجار لممارسة النشاط التمويني بالجملة، خدمة للاقتصاد الوطني؛ شكرا جزيلا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد خليل الزين؛ والكلمة الآن للسيد عباس بوعمامة.

السيد عباس بوعمامة: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير المالية،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نحن نناقش قانون المالية التكميلي لسنة 2018، والذي جاء ببعض الإجراءات الضرورية في المرحلة الحالية، كما نثمن التعديلات التي قام بها النواب على مستوى المجلس الشعبي الوطني، كونها تساهم في الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، الذي هو دائما من يدفع فاتورة الزيادات في الضرائب والرسوم، كما أن المواطن يعترف لرئيس الجمهورية، الذي دائما يتحسس ويتخذ القرارات التي تصب في مصلحة الحفاظ على المواطن، وإن إلغاء عدة رسوم لهو دليل على استراتيجية رئيس الجمهورية، والدولة الجزائرية في الحفاظ على الجانب الاجتماعي للدولة، وهذا رغم الظروف المالية الصعبة التي تمر بها البلاد، ولكن نرى أن الدولة دائما تسعى في الحفاظ على المكسب العام، وهو

الجانب الاجتماعي للدولة.

وإن الإجراءات التي جاء بها هذا القانون في المادة الثانية، نتمنى أن يقضي على سياسة التراخيص المتخذة فيمايخص الاستيراد، كما نتمنى من وزارة المالية الإسراع في العصرنة والرقمنة، من أجل القضاء على البيروقراطية، مثل ما هو حاصل اليوم فيما يخص الرقابة المالية للبلديات التي أصبحت تعرقل التنمية، مثلما هو حاصل في ولاية إليزي، كون هناك بلديات تبعد عن مقر الرقابة المالية بـ 500 و 700 كلم، مما ساهم في عرقلة تنمية هذه البلديات.

أما بخصوص مديريات الضرائب، يجب على وزارة المالية توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية، من أجل رفع التجميد عن مناصب العمل المجمدة في مديريات الضرائب، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية من أجل المراقبة والتحصيل الجبائي.

ونحن نناقش هذا القانون، لا نستطيع أن نتجاوز انشغالات المواطن عامة وولاية إليزي خاصة، في جانب التنمية، بحيث نسجل ـ وبكل أسف ـ أن بعض المشاريع والتي لها علاقة مباشرة مع المواطن، من مدارس ومستشفيات، ومياه وطرق مازالت مجمدة، رغم وعود الحكومة خلال قانون المالية لسنة 2018، وقانون النقد والقرض، إلا أن هذه المشاريع لم يرفع عنها التجميد، مثل مشروع مستشفى 60 سريرا ببلدية الدبداب، ومستشفى 120 سريرا ببلدية إليزي، ومن هذا المنبر نطالب الحكومة بتنفيذ الوعود، وتنفيذ قرارات رئيس الجمهورية الذي يؤكد دائما على تنمية الجنوب تنمية حقيقية، ولكي نكون منصفين يجب علينا كجزائرين وكسكان لهذه المناطق، مناطق أقصى الجنوب، أن نعترف لرئيس الجمهورية بالمجهودات الكبيرة، والتطور الذي بلغته الجزائر عامة، وأقصى الجنوب خاصة في مجال التنمية، وإن أكبر دليل على ذلك هو مشروع الغاز إليزي ـ جانت، على مسافة 400 كلم، والذي تم تدشينه منذ شهر، والذي نعتبره نحن كسكان لهذه المنطقة، كمشروع من مشاريع القرن، وهنا نقول للذين يحاولون زرع الشك واليأس في نفوس المواطنين إن هناك مشاريع هامة أنجزت في مناطق أقصى الجنوب، وهذا ما يجعلنا كسكان هذه المناطق ملتفين وأوفياء لرئيس الجمهورية، لأننا لم نشهد اهتماما ولا تنمية حقيقية، إلا منذ مجيء رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي يولي أهمية خاصة لهذه المناطق، هذا ما يجعلنا عازمين على مواصلة الدعم في المرحلة القادمة وهذا كله لا يمنعنا من المطالبة بالمزيد من التنمية، كما نطالب الحكومة باستكمال هذه البرامج المسطرة، التي تندرج في إطار برنامج رئيس الجمهورية، كون المواطن مازال يعاني في هذه الولايات، من ناحية الصحة والتعليم والنقل، ولهذا لا يمكننا السكوت عن هذه الانشغالات التي يجب أن تنفذ، وهنا يجب على الحكومة إعطاء الأهمية اللازمة من أجل التكفل بانشغالات هذه الولايات الحدودية، شاكرا الجميع على كرم الإصغاء؛ والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عباس بوعمامة؛ الكلمة الآن للسيد محمد بوبطيمة.

السيد محمد بوبطيمة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير المالية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في هذه المداخلة أرى أن أختصر ما ورد في تدخلي.

السيد الوزير،

إن التحصيل المالي في اعتقادي يعتمد على الإطار الجاد والمجتهد والوسائل المساعدة له، من هياكل وإمكانيات، ومن هذا المنطلق أتساءل:

ـ هل عمال قطاع المالية يعملون في ظروف جيدة وحسنة؟

ـ كيف هو وضع العامل في قطاع المالية ولعل أجره الذي يتقاضاه أقل من أجور الكثير من القطاعات؟

ـ ما هي وضعية الهياكل والمقرات التي أنجزت؟

ـ ماذا فعلنا بتلك الهياكل التي لازالت مغلقة رغم صرف مبالغ خيالية تجاوزت أحيانا 15 مليار سنتيم والتي لم يتم استغلالها إلى اليوم بحجة عدم تجهيزها للظروف المالية؟

ـ هل راعينا توقيت الفترة الصيفية لعمال مناطق

الجنوب والمحددة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 226، المؤرخ في 24/ 07 / 2007، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 59 المؤرخ في 9 مارس 1997، مع مراعاة ظروف تنقل المواطن في ظروف الحرارة؟

ـ ما مصير المراكز الجوارية للضرائب التي أنجزت في إطار إعادة هيكلة وعصرنة المؤسسات المالية ووضعية الديون المترتبة؟ وهنا أريد أن أتدخل عن مواطني ولاية غرداية وأتساءل وأقول: وضعية الديون المترتبة عن ذوي النشاط الاقتصادي لولاية غرداية، علما أن هذه الولاية تعرضت في سنة 2008، إلى الفيضانات وتلتها الظروف التي يعرفها الكثير من الإخوة، نرجو أن تؤخذ الظروف التي مرت بها غرداية، بالنسبة للنشطاء الاقتصاديين بعين الإعتبار، في عملية تحصيل الديون المترتبة عنه.

لقد كانت بلديات الجنوب تستفيد مما نسبته 2 ٪ من الشركات الكبرى، حيث كانت تلك الاستفادة تتم مباشرة من طرف قباضة الضرائب، مصلحة التحصيل للبلديات الموجودة بهذه المؤسسات، وقد حولت مركزيا، حيث لا نعلم حجم الاستفادة من تلك الضرائب.

شكرا سيدي الرئيس على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بوبطيمة؛ الكلمة الآن للسيد حميد بوزكري.

السيد حميد بوزكري: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس المجلس الفاضل،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018، لجأت إليه الحكومة بسبب:

1ـ إنتعاش أسواق النفط.

2ـ النتائج الإيجابية المترتبة عن خيار التمويل غير التقليدي، الذي اعتمدته الحكومة، من خلال تعديل قانون النقد والقرض.

هنا نحيي شجاعة الحكومة بلجوئها لهذا الخيار الصعب، رغم حملة التخويف التي رافقتها إلا أن النتائج المالية والاقتصادية أثبتت بعد مرور 06 أشهر على اعتماد هذا الخيار نجاعته، حيث لم تسجل ارتفاعا في التضخم كما كان يخوف بذلك البعض والأرقام تتحدث عن نفسها.

كما أن هذا الخيار حافظ على استقلالية القرار الوطني، ووقاه من ضغوط وإملاءات الدائنين الخارجيين.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

إن اعتماد خيار سياسة تركيب السيارات بدل استيرادها خلف الكثير من الانتقادات على النوعية والأسعار، وبعد مرور ثلاث سنوات من هذا الإجراء أدعو الحكومة لفتح نقاش اقتصادي حول هذا الموضوع، ربما تكون الرؤية أكثر وضوحا والخروج من هذا الجدال.

ـ إن قطاع الفلاحة حظي باهتمام كبير من طرف الحكومة، حيث تطمح للاكتفاء الغذائي الذاتي وتتطلع إلى ولوج السوق العالمية بتصدير المنتجات لكن هناك عوائق لتصدير المنتجات الزراعية إلى الخارج، منها نقص غرف التبريد ونقص النقل الجوي وأيضا مطابقة الجودة، مثلا حادثة إعادة بعض الصادرات الزراعية مؤخرا لعدم مطابقتها المواصفات العالمية ونقترح إقامة مخابر مطابقة على المستوى الوطني ذات معايير دولية لكي لا تتكرر هذه الحوادث، التي تضرب طموح تصدير منتوجاتنا في الصميم وتشجيع التصدير بتوفير وسائل النقل وتبسيط الإجراءات.

معالي الوزير،

إن موضوع التحصيل الجبائي والتهرب الضريبي، رغم كل الجهود المبذولة، يبقى إشكالا مطروحا وبحدة، حيث تحرم الخزينة العمومية من مداخيل يمكنها خلق توازن ماليا وتتكفل ولو بجزء من التزاماتها، ننتظر من سيادتكم نصوصا أكثر جدية وصراحة ووضوحا لتضفي شفافية أكثر ومرونة في التحصيل.

لدي تساؤل حول مصير قروض الاستثمار، التي استفادت منها المؤسسات الخاصة والعامة، وبلغت آجال التسديد، هل حقا هذه المؤسسات شرعت في تسديد

ما عليها من ديون؟ وهل الأهداف المرجوة بلغتها هذه المؤسسات؟

إلى متى تبقى سياسة دعم وتمويل مشاريع وشركات أثبتت إفلاسها الاقتصادي والمالي، كمثال مصنع الحجار الذي يحظى بالدعم المالي في عدة مرات لكنه لم يحقق انتعاشا وأصبح يثقل كاهل الدولة؟

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

نثمن قرار رفع التجميد عن مشاريع قطاعي الصحة والتربية، إلا أنني أتمنى أن تعيد الحكومة النظر في قرار التجميد، ليشمل قطاعات حيوية بولاية الشلف، على غرار الأشغال العمومية كالطريق المزدوج، الشلف ـ تنس، الذي يراوح مكانه منذ سنين وملعب 50000 متفرج بولاية الشلف، المسجل منذ سنة 2014 كما ألتمس من وزارة المالية تخصيص اعتمادات مالية للتكفل بصيانة الطرق البلدية، التي تعود بالنفع وبطريقة مباشرة على المواطن خاصة بالأرياف، وهذا بسبب العجز المالي الذي تعانيه البلديات، وتراكم الطلبات المحلية في السنوات الماضية.

هذا ما أردنا قوله حول مشروع قانون المالية التكميلي، وشكرا على كرم الإصغاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حميد بوزكري؛ الكلمة الآن للسيد عبد الكريم قريشي.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا معالي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله؛

معالي رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود في البداية، أن أتوجه بالشكر إلى السيد وزير المالية على العرض الذي قدمه، والشكر موصول لرئيس وأعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على التقرير التمهيدي، الذي قدمته حول مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

كما تعلمون، فقد سبق ظهور هذا المشروع مناقشات كثيرة وتخوفات المواطنين حوله وما كان سيحمله من مفاجآت، التي سرعان ما بددها فخامة رئيس الجمهورية بقراراته، التي ألغى بموجبها ما كان مقترحا حول زيادة الرسوم لاستصدار الوثائق البيومترية، وبدورنا لا يسعنا إلا أن نثمن عاليا هذا القرار الذي اتخذه فخامة رئيس الجمهورية للتخفيف من مصاعب الحياة اليومية التي يواجهها المواطن البسيط، فكان على وزارة المالية بدلا من ذلك اللجوء إلى حلول أخرى، والمتمثلة في تحصيل الضرائب ومحاولة التهرب الضريبي بدل زيادة الرسوم على المواطن البسيط، فمتى تتمكن وزارتكم من تحصيل الضرائب المستحقة من المتهربين والمقدرة بمئات الملايير من الدينارات؟

ألا ترون، معالي الوزير، أن هناك تأخرا كبيرا في عصرنة قطاعات المالية؟ فمتى يمكن بلوغ ذلك في ظل الثورة التكنولوجية العالمية، ولماذا لم نتمكن من الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في هذا المجال التي لا نسمع فيها مثل هذه القضايا؟

وليس بعيدا عن ذلك، ننوه بإلغاء المادة السادسة من المشروع، والمتعلقة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لتسويق السيارات المنتجة محليا، لما لذلك من آثار على ارتفاع أسعارها التي يتضرر منها المستهلك.

وتبعا للوضعية الاقتصادية الحالية للبلاد، وما تسببت فيه عمليات استيراد السلع بأنواعها من تآكل لاحتياط الصرف من العملات الأجنبية، وخاصة تلك السلع المنتجة محليا، فإننا نثمن ما جاء في المادة 2 من هذا المشروع، والتي تؤسس لرسم إضافي مؤقت يطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك في الجزائر، وهو ما يشجع المنتجين المحليين لمضاعفة الإنتاج وكبح الواردات، آملين من الحكومة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية لذلك والحرص على تحديد دقيق لقائمة البضائع الخاضعة لهذا الرسم الإضافي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

يعتمد الاقتصاد الجزائري بما يفوق 97 ٪ على النفط،

وبحكم أن هذه المادة زائلة، وما شهدته أسعارها من هزات أثرت سلبا على بلادنا، نجد أنفسنا وأكثر من أي وقت مضى بحاجة ماسة إلى مصادر أخرى خارج المحروقات يأتي على رأسها قطاع الفلاحة لضمان الاكتفاء الذاتي وتوفير الغذاء في ظل الأراضي الشاسعة الصالحة للزراعة ووفرة المياه، وهذا ما أشار إليه المشروع الذي أمامنا في الفصل الثالث، وفي هذا الصدد نؤكد على ما يلي:

1ـ إنشاء مجلس أعلى للفلاحة، ويضم الوزارات التي لها ارتباط مباشر بالنهوض بالقطاع الفلاحي، مثل التجارة، المالية والموارد المائية والعمل.

2ـ دعم الشراكة مع المتعاملين الأجانب في القطاعات الاستثمارية وخاصة الفلاحة، وتخفيف وتسهيل الإجراءات للاستثمار الأجنبي لإيجاد صادرات خارج المحروقات، وما سيوفره من مناصب عمل وإدخال تقنية حديثة وتأهيل لليد العاملة المحلية وتشجيع دخول العملة الصعبة وزيادة حركة رؤوس الأموال الأجنبية، مع إنشاء بنوك مشتركة للفلاحة مع بعض الدول الصديقة والحليفة، فنحن بحاجة إلى بعض الشراكات مع الدول المتطورة في هذا المجال، للاستفادة من خبراتها في مكننة الزراعة، وفي التسيير البنكي لدعم الدولة ومساهماتها في هذا المجال؟

3ـ ضرورة الإسراع في إصلاح تنظيم الأراضي الفلاحية التي تملكها الدولة واستغلالها.

4ـ الإهتمام والتركيز على الفلاحة الصحراوية وخاصة النخيل والزيتون وغيرها من المنتجات، في ظل الزحف الكبير على الأراضي الفلاحية بالشمال، لاسيما في ظل توفر المياه وقد ظهر هذا جليا في التجارب التي أقيمت في ولاية الوادي.

5ـ التمييز بين رفع الدعم في المواد الموجهة للاستهلاك من المواطنين والموجهة للاستثمار في القطاع الصناعي؛ وهنا لابد من التنويه بما جاء في المادة 3 من هذا المشروع في مجال مبيعات المنتجات الطاقوية للصناعيين، آملين أن يعمم هذا على كافة المواد المدعمة التي يستفيد منها هؤلاء.

6ـ السعي إلى امتصاص السيولة النقدية في القطاعات الموازية باستعمال المحفزات الضرورية في هذا المجال.

7ـ كيف يمكن الوصول إلى اللامركزية في الضريبة على النشاط المهني؟ فقد تضررت فيها الكثير من البلديات خاصة في المناطق البترولية مثل ورقلة.

8ـ نرجو من معالي الوزير، ومن الحكومة أن ترفع التجميد عن المستشفى الجامعي بورقلة، ومستشفى بلدية الرويسات وبلدية المقارين.

ذلكم، سيدي الرئيس، ما أردت المساهمة به في إثراء هذا المشروع، الذي أؤيد ما جاء به من تدابير للنهوض بالاقتصاد الوطني؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الكريم قريشي؛ والكلمة الآن للسيد مليك خذيري.

السيد مليك خذيري: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

السيد وزير المالية،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018، جاء ببعض التدابير والآليات والتي من خلالها تعزز استراتيجية الحكومة، وتستكمل ما جاء من سياسة اقتصادية ومالية، في ظل التطبيق الجديد للنموذج الاقتصادي الجديد، الذي أقرته الحكومة في قانون المالية للسنة الماضية، وهذا تبعا للتقلبات التي تعيشها البلاد والعالم، من ظروف صعبة تستدعي منا المتابعة المستمرة والدائمة لكل التغيرات الحاصلة، والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على اقتصادنا الوطني.

وللمحافظة على التوازنات المالية للخزينة العمومية، وعلى المنتوج الوطني جاءت هاته الآليات، لتعطي الأولوية الكاملة، للحث على الاستثمار الصناعي، والفلاحي، وتؤثر وتوفر مناخ ملائم، من أجل تعزيز النمو والاقتصاد، والحد من تبعية المحروقات، كما لا يفوتنا أن ننوه بكل الجهود المبذولة من طرف الحكومة، تحت قيادة رئيس الجمهورية، المجاهد السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي أعطى الأولوية

البالغة في السياسة الاقتصادية المتبعة بكل التحويلات الاجتماعية، والعمل على الحفاظ على كل المكتسبات في قطاعات عديدة كالصحة والتربية، وكذا الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، ونردعلى هؤلاء الذين يعارضون تلك التوجهات وتلك السياسة، أن الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها البلاد، تستوجب منا الالتفاف حول قيادتنا، وإعطاءها الدعم من أجل الحفاظ على أمن وسلامة ووحدة البلاد، وتبعا لهذا القانون التكميلي الذي سيعطي تسهيلات وزيادة في التراخيص، بمعدل 500 مليار دينار، والتي أدرجت في النظر الاحتياطي للنفقات غير المتوقعة، والتي ستعمل على بعث العديد من المشاريع الاستراتيجية، وتعمل على توفير مناصب شغل للشباب خاصة خريجي الجامعات، ومن بين هاته المشاريع: مشروع معالجة الفوسفات في بلدية الهذبة بولاية تبسة، والذي كلفته حوالي 5 ملايير دولار، وستحقق حوالي 5000 منصب شغل، وسوف يعطي عائدات سنوية للبلاد، مقدرة بـ 1.5 مليار دولار، لمدة 35 سنة، وبما أن ولاية تبسة هي ولاية منجمية بامتياز فزيادة على وجود الفوسفات والحديد بكميات هائلة، تعد ولاية استراتيجية لتصدير الغاز، حيث إن 50 ٪ من غازنا المصدر إلى الخارج يمر بهاته الولاية، إلا أنها بقيت تعاني الكثير من المشاكل القاعدية، فأغلب طرقاتها مهترئة، وذلك للاستعمال المفرط لوسائل النقل الثقيلة، وانعدام الكثير من المرافق الحيوية، وما الأمطار الأخيرة التي تساقطت بالولاية، وأودت بحياة مواطن إلا دلالة على ضعف البنى التحتية لهاته الولاية، وسوء التسيير لبعض المدراء التنفيذيين، وكذلك تبقى الولاية الوحيدة التي لم يتم ربطها بالطريق السيار شرق ـ غرب، وتبقى معاناتها هي من معاناة الجزائر، وخاصة في ظل قلة الماء الشروب، وكذلك في العديد من البلديات، كبلدية ونزة، وبلدية بئر العاتر، وبلدية العوينات.

وفي الأخير، نقول إن عامل التحفيز هو عامل مهم، وكذلك نثمن أن هذا القانون التكميلي جاء خاصة بالنسبة للمستوردين الذين يريدون استيراد مختلف السلع، ولكن باستعمال أموالهم وإمكانياتهم الخاصة من العملة الصعبة، مع إعفائهم من الرسوم الإضافية الوقائية، وحتى بالنسبة للضرائب الجمركية إن أمكن هذا، وذلك كله يصب في الحفاظ على احتياطي الصرف والتشجيع على الحفاظ على السلع المستوردة في الأسعار، وكذا محاربة الاحتكار وبعث منافسة حرة ونزيهة مع المنتوج الوطني، هذا كله ويبقى سوق السيارات الذي أخذ العناية الكبيرة من الحكومة، من تحفيزات وامتيازات، وتشجيعا للصناعة المحلية، ولكن ـ للأسف ـ بقيت بلادنا تعاني، ولم تر أثرها لحد اليوم، لا بالنسبة للحكومة ولا بالنسبة للمواطن، ووجب كذلك التفكير في تغيير استراتيجية السياسة لهذا القطاع، ونود أن يكون هنا تحديد نسب الاستيراد وكذا التقليل منها أمر لا يمكن الاستغناء عنه حتى نجد حلولا جذرية للخروج من هاته الوضعية.

وفي الأخير، نقول إن تحسين الوضع الاقتصادي وكذا الاجتماعي للوطن، يتطلب تعبئة كافة الموارد للقيام بإنجازات حقيقية على أرض الواقع، وليس الاكتفاء بأرقام وأهداف تبقى في غالب الأحيان مجردة، ولا تلامس الواقع؛ شكرا على كرم الإصغاء، وتقبلوا منا كل الاحترام والتقدير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مليك خذيري؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر معزوز.

السيد عبد القادر معزوز: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي وزير المالية المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

قبل الخوض في بعض ما جاء به مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018، يجب الإشادة بالموقف التاريخي لفخامة رئيس الجمهورية، بإلغاء الرسوم على الوثائق البيومترية، والتي كانت ستفرض على المواطن، من خلال ذلك يتجلى علاقة الرئيس بمكونات الشعب والحفاظ على الدولة الاجتماعية النوفمبرية.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

إنه لمن دواعي الغرابة أنه كلما تعلق الأمر بقانون المالية التكميلي، والذي سيصبح تصحيحيا في المستقبل، والذي نرى أنه من خلاله يجب البحث عن الحلول الممكنة، بعيدا عن التأثير على القدرة الشرائية للمواطن، من خلال وقوفنا على بعض نقاط مشروع قانون المالية التكميلي نلاحظ ما يلي:

سيدي الوزير، المادة 2: يؤسس رسم إضافي مؤقت يطبق على عملية استيراد البضائع المطروحة للإستهلاك في الجزائر تتراوح بين 30 ٪ و 200 ٪ ، لرفع كل لبس وغموض، ومن أجل الشفافية، مادامت قواعد المنظمة العالمية للتجارة تسمح بفرض رسوم من أجل الحفاظ على المنتوج الوطني، فإنه نرى ـ سيدي الرئيس ـ أن من يحدد هذه المواد هو البرلمان وليس مجلس الاستثمار والتنظيم.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

مرة أخرى، يتأكد انتصار الديمقراطية في الجزائر، وما إلغاء المادة 06 وذلك بإلغاء ضريبة القيمة المضافة على مصنعي السيارات، والتي في الأخير كان سيتضرر منها المواطن فقط، هنا نشكر الحكومة للمطلب الشعبي بحماية المستهلك.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

إن الأسعار المرتفعة جدا والخيالية في بعض الأحيان مقارنة بباقي الدول، ولاسيما دول الجوار، هنا نطالب معالي الوزير، وبإلحاح من وزارتي التجارة والصناعة لتحديد سعر السيارات، وكذا فرض المراقبة لمحاربة المضاربة، لأنه ليس السعر الحقيقي، وإلا كيف نفسر العروض الاستثنائية (Les promotions) لشهر رمضان، حيث وصلت التخفيضات إلى 50 مليون سنتيم، هذا يعني أن مركبي السيارات يتحصلون على أرباح خيالية، لذا نطالب بالمراقبة لحماية المستهلك، في الأخير، إن مشروع قانون المالية التكميلي، جاء في ظروف مالية تبشر بالخير، لذلك نتمنى، معالي الوزير، ألا تمس هذه القوانين جيب المواطن، وأن تراعي الظروف المحيطة به.

سيدي الرئيس،

هناك طلب في الأخير، أعيد تكرار طلب سكان الولاية التي أمثلها، وهو مراعاة استهلاك فاتورة الكهرباء لسكان ولاية الشلف، لاسيما في فترة الحر، وهنا نجدد الطلب بدراسة هذه الوضعية؛ شكرا على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر معزوز؛ السيد عمر بورزق تقدم بتدخل مكتوب سوف يمكن منه السيد الوزير، ويرد عليه في حينه، بذلك نكون قد أعطينا الفرصة لكل الراغبين في التدخل بأن يأخذوا الكلمة؛ الآن أسأل السيد الوزير إن كانت لديه الجاهزية للرد على مختلف الأسئلة والانشغالات التي تم التعبير عنها في هذه القاعة الكلمة لكم سيدي الوزير.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، وأعضاؤها الأفاضل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

تحية طيبة مرة أخرى، وبعد؛

في مطلع ردي على تساؤلات وانشغالات السادة أعضاء مجلس الأمة، في إطار دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018، لا يسعني إلاأن أنوه بنوعية التدخلات التي استمعنا إليها ووجاهتها، وهو ما ينم عن الاهتمام الذي يوليه أعضاء هذه الغرفة الموقرة لكل القضايا الأساسية، لاسيما ما تعلق ذلك بالاقتصاد الوطني، وتداعيات ذلك على الاهتمامات والتطلعات اليومية للمواطنين.

إن مشروع القانون الذي هو بين أيديكم اليوم يندرج كما قلت ضمن المساعي الهادفة إلى مواصلة سياسة الدعم الميزاني، وتعزيز النمو الاقتصادي، ويستهدف تعبئة مخصصات إضافية، من حيث ترخيص البرنامج، تتعلق بميزانية التنفيذ من جهة، كما يهدف من جهة أخرى إلى إدخال أحكام جبائية وأحكام متنوعة، لاسيما فيما يخص التدابير الوقائية المتعلقة بالتجارة الخارجية، والرامية إلى حماية الإنتاج الوطني، والتي لن تمس في الحقيقة، المواد الأساسية واسعة الاستهلاك، بل تخص منتجات كمالية

نهائية ومواد للبيع عن حالتها، مثلما تسنى لكم ـ بلا شك ـ الاطلاع على ذلك ضمن المواد التي جاء بها.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

إن تدخلات السادة الأعضاء، بما فيها تلك التي جاءت بها لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ارتكزت في بعض منها على انشغالات عامة، والبعض الآخر على مواضيع ذات علاقة بما ورد في المشروع، من أحكام، فهاته وتلك تنال على السواء اهتمامات الحكومة، التي تعمل وفق البرامج القطاعية المتعددة، على التكفل بها في حدود ما هو متاح ـ طبعا ـ من اعتمادات مالية.

إذن، يمكن التركيز على الاهتمامات الأساسية، وإعطاء الأجوبة المناسبة، وفق الترتيب التالي:

بالنسبة للرسم الإضافي المؤقت، الساري على استيراد البضائع الموجهة للاستهلاك في الجزائر، يهدف تطبيق هذا الرسم في قانون المالية التكميلي لسنة 2018، إلى إعادة التوازن في ميزان المدفوعات، الذي يسجل عجزا هاما.

ـ إنعاش الإنتاج الوطني وحماية أدوات الإنتاج وهو إجراء يندرج في إطار مراجعة سياسة التجارة الخارجية لبلادنا، والتي تتمثل في تنويع الصادرات وتأطير واردات السلع، وذلك من أجل مواجهة الوضعية الحالية، التي تتميز بتزايد عجز ميزان المدفوعات، خلال السنوات الثلاث الماضية، كما يهدف هذا الإجراء إلى حماية الاقتصاد الوطني، الذي يعاني من منافسة الاستيراد الواسع للمنتجات الخارجية، وعليه فإن تطبيق هذ الحق سيساهم في إنعاش الإنتاج المحلي، ووقاية أدوات الإنتاج.

وفي هذا الصدد يتعين التوضيح أن هذا الرسم سينطبق أساسا على السلع الكمالية، بمعدلات تتراوح بين 30 ٪ و200 ٪ الشيء الذي سيولد إيرادات إضافية للخزينة العمومية، كما يجب التذكير هنا أن تحديد المنتجات المعنية، والنسب المطبقة، سيتم عن طريق التنظيم، بعد استشارة لجنة قطاعية مشتركة، مكلفة بمتابعة تطبيق الإجراءات الوقائية، والمشكلة من القطاعات الوزارية والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، بإشراك المنتجين المحليين، كما تجدر الإشارة إلى أن الحكومة عن طريق وزارة المالية مجبرة على تقديم حصيلة سنوية عن تطبيق هذا الرسم عند دراسة قانون المالية للسنة القادمة.

فيما يخص محاربة التهرب والغش الجبائيين فإن المديرية العامة للضرائب تتوفر على عدة وسائل تقليدية مثل إجراءات الرقابة على الضريبة وإجراءات البحث والاستعلام الضريبي، وتتمثل في الرقابة على البيانات والتي تهدف إلى التحقق من تصريحات الضريبة، الفحص المعمق للوضعية الجبائية الشاملة، والذي يتمثل في الانسجام بين الدخل المصرح به من جهة ووضعية الذمة من جهة أخرى، الرقابة على الحسابات الدافعة للضرائب للتحقق من دقة البيانات المحاسبية، التحقق الظرفي من المحاسبة، ويتعلق الأمر بإجراء جديد لمراقبة المواجهات ذات الظرف الوجيز، رقابة التقديرات ودخل الإيجار، تتعلق برقابة الأسعار المصرح بها عند المعاملات على العقارات ومداخيل الإيجار للعقارات.

وفي إطار مكافحة الاحتيال الضريبي وتمكين الإدارة من تصحيح الوضعيات الاحتيالية بسرعة، مثل ممارسة نشاط عميق وإصدار الفواتير المزيفة، تم تأسيس إجراء جديد، بموجب الأحكام من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وهكذا تم تسجيل خلال عام 2017 ارتفاع عائد المعاينات، حيث انتقل من 37 مليار دينار إلى ما يفوق 55 مليار دينار، في حين بلغ عدد الملفات المدروسة في إطار الرقابة على البيانات، ما يقارب 21000 ملف، وكان العدد الإجمالي للملفات التي تمت مراقبتها 52409، ومبلغ المعاينات 89.5 مليار دينار.

تندرج مسألة محاربة الغش والتهرب الجبائيين في صميم اهتمامات السلطات العمومية، التي اتخذت تدابير في هذا المجال منذ سنوات من أهمها:

ـ إدخال رقم التعريف الضريبي.

ـ محاربة التهرب الضريبي واستعمال الأسماء المستعارة والمعنيين بالضريبة بدون إقامة معروفة.

ـ تأطير إجراءات تنفيذ العقوبات فيما يتعلق بإصدار الفواتير المزيفة.

ـ إنشاء رسم على توطين المعاملات لاستيراد السلع والخدمات.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

بالنسبة لتحصيل الغرامات القضائية، فيستجيب حكم تكليف الهيئات القضائية بمهمة تحصيل الغرامات والأحكام

القضائية، عن طريق القانون، في الواقع أدت عملية تحصيل هذه الغرامات من قبل المحاكم، التي بدأت في أول أكتوبر 2017، ولمدة 6 أشهر وفقا لأحكام المادة 107، من قانون المالية لسنة 2017، إلى نتائج مرضية، وشجع هذه الهيئات على دعم اقتراح تعديل المادة المذكورة آنفا، من خلال إسناد مهمة تحصيل الأحكام والغرامات القضائية المالية، التي كانت تحصل من طرف إدارة الضرائب إلى دوائر قضائية مختصة، يعود هذا الاقتراح إلى الأسباب التالية:

- سرعة تنفيذ الطلبات الصادرة عن المحاكم.
- حيازة السلطات القضائية للبيانات المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم.
- وضع برمجيات لتسهيل التحصيل الضريبي.
- توفر موارد مادية وبشرية تسمح بتحقيق التحصيل.
- تجسيد مفهوم المتعامل الوحيد، من خلال مركزة متابعة الملفات، وإعداد الإحصاء المتعلق به.
- تحصيل هذا العائد من طرف إدارتين مختلفين، يثقل ويزيد من تعقيد مهمة إدارة هذا الملف.

وحول تحصيل الضرائب فقد وضعت المديرية العامة للضرائب استراتيجية جديدة لتحسين التحصيل الضريبي، التي تقوم على مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى الحد من المخالفات الضريبية، المتمثلة في باقي التحصيل وإعادة إنعاش التحصيل، تتمثل هذه الإجراءات في:

- إعادة إنعاش التحصيل، وتطهير المخالفات المتراكمة منذ سنوات، وذلك من خلال:
- إعادة تنظيم أهداف التحصيل، التي يتم تحديدها بصفة إجمالية، مع التمييز بين التحصيلات العفوية، والتي تتم تحت طائلة العمل القسري للإدارة الضريبية.
- إنشاء مجموعة من التسهيلات بالدفع لصالح دافعي الضرائب المدينين.
- وضع دليل حول التحصيل الضريبي، وإقامة روابط بين مصالح التحصيل والمنازعات والرقابة الضريبية، والإستعلام الجبائي.
- إستكمال وإطلاق الهياكل الجديدة، من تبني أساليب وإجراءات تسيير حديثة.
- وضع نظام معلومات تحت تسمية «جبايتك»، على مستوى مراكز الضرائب، وكذا مديريات كبريات المؤسسات في المقام الأول، ثم بعد ذلك المراكز الجوارية للضرائب.
- وضع نظام دفع جديد، للتصريح عن بعد، الدفع عن بعد، والاقتطاع، على مستوى كبريات المؤسسات، إبتداء من هذه السنة مع برمجة توسيع هذا النظام إلى الهياكل الأخرى.

بالنسبة لمسألة رفع التجميد، التي تكرر التطرق إليها في تدخلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، فأود أن أوضح بهذا الصدد، أنه في إطار ترشيد النفقات العمومية تقرر:

- مراجعة برنامج الإستثمار العمومي، خاصة إثر تراجع مداخيل المحروقات بما يقارب 60 ٪.
- لقد تم اتخاذ قرار تجميد مشاريع مسجلة بحوالي 2200 مليار دينار، إضافة إلى ما يقارب 62 مليار دينار، تخص العمليات برأس المال.

لكن وبعد تحسن الإيرادات العمومية، نتيجة الارتفاع النسبي للجباية البترولية والجباية العادية، فقد تم رفع التجميد عن المشاريع الخاصة ببعض القطاعات، لاسيما قطاعات: التربية الوطنية، والصحة والموارد المائية، وبعض المشاريع المتعلقة بقطاعات أخرى، إن رفع التجميد قد خص ما قيمته 600 مليار دينار، فيما يتعلق بالمشاريع المسجلة، و25 مليار دينار، بالنسبة للعمليات برأس المال، ويتعين التذكير في هذا المقام، بأن قطاع الصحة استفاد من رفع التجميد حصريا فيما يخص العيادات المتعددة الخدمات، والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة، بخفض نسبة رفع التجميد دائما، فقد خص إجماليا كلا من قطاع التربية الوطنية الذي سجل رفع التجميد عن 1425 عملية، والصحة بـ 217 عملية، والتعليم العالي بـ 159 عملية.

وحول التحويلات الاجتماعية وضرورة تأطيرها لاستهداف مستحقيها، فقد سبق لي وأن أجبت في هذا المجلس الموقر، عن سؤال شفوي حول هذا الموضوع، ولا بأس بإعادة التذكير بأن الدولة انتهجت منذ الاستقلال سياسة اجتماعية جد واسعة لدعم أسعار السلع والخدمات الأساسية، وكذا من خلال المساعدات المباشرة للفئات الهشة، وذوي الاحتياجات الخاصة، وذوي المعاشات الضعيفة، والأسر الضعيفة الدخل، فقد مثلت التحويلات الاجتماعية التي تم تخصيصها من خلال ميزانية الدولة، الدعم المباشر في المتوسط خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2018 حوالي ربع (1 / 4) ميزانية التسيير 25 ٪ هذه التحويلات نفسها تمثل حوالي 9 ٪ من الناتج المحلي

الإجمالي.

بالنسبة لسنة 2018، بلغت نفقات دعم الدولة للأسر مبلغ 1760 مليار دينار، بما يمثل 20 ٪ من ميزانية الدولة، و8.4 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي، مقابل 1624 مليار دينار في عام 2017، أي بزيادة 8.3 ٪؛

تتألف الإعانات الضمنية غير المدرجة في الميزانية بشكل أساسي، من الدعم المتعلق بمنتجات الطاقة من غاز وكهرباء ووقود، حوالي 61 ٪، والإعانات ذات الطابع الضريبي حوالي 34 ٪.

لقد سمح التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة من جهة، بتحقيق تحسن ملحوظ في المؤشرات الاجتماعية، في مجالات السكن والتوصيل بشبكة الكهرباء والغاز، وتوفير مياه الشرب والصرف الصحي، والصحة والتعليم...إلخ، ومن جهة أخرى بارتفاع القدرة الشرائية للمواطنين التي كان متوسط الزيادة فيها بحدود 6 ٪ سنويا خلال الفترة 2000 ـ 2017.

تدرك السلطات العمومية أن نظام التحويلات الاجتماعية يجب أن يكون أكثر فعالية، من حيث استهداف السكان، الذين هم في حاجة فعلية لدعم الدولة، بما يضمن قدرا أكبر من العدالة الاجتماعية والمزيد من الفعالية في ترشيد الإنفاق العام، وفي مكافحة التبذير، في هذا الإطار بدأ التفكير في إصلاح نظام الإعانات الحكومية، في سبيل وضع آلية لاستهداف الفئات الضعيفة، عبر تحويلات مباشرة، من أجل التخفيف من أثر التخفيض التدريجي لدعم الدولة على القدرة الشرائية لهذه الفئات.

طبعا وقبل البدء بالعمل في هذا النظام سيكون محل مناقشة عامة على كل الجهات، ثم ستكون حملة إعلامية واسعة المجال، لتسهيل هذه العملية.

سيدي الرئيس،

عن آليات حماية الأراضي الفلاحية ومراعاة مشكل نقص العقار الصناعي لتشجيع الاستثمار، فإن المحافظة على الأراضي الفلاحية يعد انشغالا وطنيا، وتم تأطير ذلك عبر المنظومة القانونية، لاسيما القانون رقم 90 ـ 25، والقانون رقم 08 ـ 16، حول التوجيه الفلاحي، اللّذَيْن تضمنا أحكاما صارمة فيما يتعلق بإلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية، ولاسيما الخصبة جدا أو الخصبة، في هذا الصدد وبغية دفع التنمية وإنجاز مختلف البرامج الحكومية المسطرة عن منشآت قاعدية ومساكن لفائدة المواطنين، التي كثر عليها الطلب، وكذا لتلبية الحاجيات الاستثمارية من حيث الأوعية العقارية، تم تخصيص مساحات عقارية معتبرة، بما في ذلك إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية وتوجيهها لاحتضان مختلف هذه المشاريع، ومن باب المحافظة على الأراضي الفلاحية، ووضع حد لاقتطاعها عشوائيا على المستوى المحلي، وتوافقا مع إلزامية مواصلة إنجاز مختلف البرامج الحكومية المسطرة أصدرت من طرف الوزير الأول تعليمة في سنة 2018، تتضمن إجراءات جديدة لاقتطاع الأراضي الفلاحية، لتلبية الاحتياجات اللازمة المرتبطة بإنجاز المشاريع العمومية للتنمية، وذلك بإشراك مختلف القطاعات المعنية، تحت سلطة ومسؤولية السيدات والسادة الولاة.

أما فيما يخص نقص العقار الصناعي، فتتعين الإشارة إلى أن الحكومة باشرت إنتاج برنامج حوالي 50 حظيرة صناعية جديدة، عبر مختلف الولايات، والتي ستوضع تحت تصرف المستثمرين، بعد الانتهاء من أشغال الإنجاز مما سيوفر مساحات جد معتبرة في هذا المجال.

أما فيما يخص الإجراءات المتخذة لجلب السيولة المتداولة في السوق غير الرسمية، فقد اتخذت البنوك العمومية عدة إجراءات من شأنها تحسين جلب الموارد المتداولة في السوق الموازية، وتتمثل هذه الإجراءات، لاسيما في:

ـ تنويع منتجات الإدخار.

ـ تطوير الوسائل الحديثة للدفع، بما في ذلك وسائل الدفع الإلكترونية.

ـ إنشاء شركة ما بين البنوك متخصصة في تسويق وصيانة أجهزة الدفع الإلكتروني.

ـ تحسين كثافة الشبكة المصرفية من أجل رفع مستوى الخدمات المصرفية.

ـ تطوير البنوك من خلال وضع نظم مصرفية المعلومات التي من شأنها أن تؤثر على نوعية الخدمات المقدمة للعملاء.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

تلكم إذاً، عناصر الرد التي وددت تقديمها، بما يجيب عن إنشغالات وتساؤلات واقتراحات، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، الذين أجدد لهم شكري

الخالص على تفاعلهم مع الأحكام التي تضمنها مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018، وأملي أن يتفهم الجميع مساعي الحكومة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، من وراء مشروع النص المقترح، خدمة للاقتصاد الوطني ومصالح المواطنين.

شكرا للجميع على كرم الإصغاء وطيب المتابعة؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الشكر الموصول لكافة السادة الأعضاء، الذين تدخلوا هذه الصبيحة؛ وتستأنف أشغال مجلسنا يوم الأحد ـ إن شاء الله ـ لتحديد الموقف من المشاريع الخمسة، التي ناقشناها هذا الأسبوع، شكرا لكم جميعا، وبودي التذكير فقط أن جلسة الأحد هي جلسة تصويت، لهذا يرجى لفت الانتباه لكافة الزميلات والزملاء إلى أهمية الحضور، شكرا لكم؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة والدقيقة الخامسة والثلاثين زوالا

محضر الجلسة العلنية الثامنة والأربعين
المنعقدة يوم الأحد 17 شوال 1439
الموافق 1 جويلية 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الخامسة عشرة زوالا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعديهم؛ يقتضي جدول أعمالنا تحديد الموقف من خمسة مشاريع قانونية كانت موضوع نقاش وتقديم ومناقشات خلال الأسبوع الماضي، وهي:

1) – مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية؛

2) – مشروع قانون عضوي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية؛

3) – مشروع القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية؛

4) – مشروع القانون المتضمن قانون القضاء العسكري؛

5) – مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

ومن دون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التكميلي الخاص بمشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي الوزراء،

السادة ممثلو وزارة الدفاع،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

فبعد دراسة ومناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، على مستوى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، وإعدادها تقريرا تمهيديا حوله، كان للسادة أعضاء المجلس فرصة مناقشة مشروع هذا القانون وإبداء الرأي بشأنه في جلسة عامة عقدها المجلس مساء يوم الإثنين 18 جوان 2018، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس

المجلس، وحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الرحمان راوية، وزير المالية، والسيد محجوب بدة، وزير العلاقات مع البرلمان، وعدد من مساعدي الوزيرين.

وقد استهلت أشغال هذه الجلسة بالاستماع أولا إلى ممثل الحكومة الذي قدم عرضا مفصلا حول المشروع ثم إلى مقرر اللجنة الذي تلا التقرير التمهيدي، الذي أعدته اللجنة عن المشروع، وبعده عبر السيدات والسادة أعضاء المجلس عن آرائهم واستفساراتهم وملاحظاتهم حول الأحكام التي تضمنها، واستمعوا بعد ذلك إلى أجوبة وتوضيحات ممثل الحكومة بشأنها.

وتتويجا لدراستها مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، أعدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، هذا التقرير التكميلي وأدرجت فيه مجريات النقاش العام الذي دار على مستوى الجلسة العامة.

وتطرق من خلال المشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية من خلال مناقشة أعضاء مجلس الأمة فسنتطرق فيما يلي ـ باختصار ـ إلى مجريات الجلسة العامة التي ناقش فيها السيدات والسادة أعضاء المجلس مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية:

أولا– عرض لممثل الحكومة في سطور

تطرق ممثل الحكومة لدى عرضه مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، إلى أسباب ودواعي تقديم المشروع، فأكد أنه الإطار الجديد لتسيير مالية الدولة، الذي يهدف إلى إصلاح الإطار الموازناتي والمحاسباتي وإحداث تحول عميق في كيفية تسيير المال العام، بارتكازه على الموازنة الموجهة لتحقيق النتائج، انطلاقا من أهداف محددة وليس على طبيعة النفقات المعمول بها في الوقت الحاضر.

كما أوضح أنه يهدف إلى تعريف إطار تسيير مالية الدولة، الذي من شأنه أن يحكم إعداد قوانين المالية وكذا مضمونها وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من قبل البرلمان، مشيرا في الوقت نفسه إلى المحاور الرئيسية التي تضمنها المشروع والمتمثلة في:

1 – وضع مناقشة الميزانية في صميم المناقشة البرلمانية، مع تنظيم آليات المعلومات والمراقبة، ولاسيما عن طريق المقاربة، من محاسبة الدولة إلى محاسبة الشركات.

2 – تعديل مفهوم المقرر بتغييره إلى ما يتجاوز مقررا قانونيا نحو مقرر اقتصادي.

3 – وضع مبادئ الحرية ومسؤولية المسيرين في صميم سير المؤسسات والإدارات العمومية.

4 – تكريس المحاور الكبرى للإصلاح الميزانياتي من خلال جملة من الآليات.

5 – إدراج جملة من الترتيبات التقنية والقانونية.

إلى آخر ما ورد في العرض المفصل الذي قدمه ممثل الحكومة.

أما الآن، ننتقل إلى المشروع في مداخلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

ثمن السيدات والسادة أعضاء المجلس في مداخلاتهم الإصلاحات العميقة التي تقوم بها بلادنا في منظومتها التشريعية، من إعداد مشاريع قوانين تتوافق والقواعد العامة للدستور، بما يمنحها فعالية أكثر في تجسيد مبدأ دولة الحق والقانون وتأسيس الحكم الراشد، وهو ما يترجمه مشروع هذا القانون العضوي الذي وضع المنظومة المالية في مسارها الصحيح، للتكيف مع المعايير الدولية في التسيير والمراقبة المالية، وانتهاج سياسة استشراف أكثر فعالية.

أما مداخلاتهم فانصبت على ما يلي:

– ألم يكن من الأجدر تحديد الحالات الاستعجالية التي نصت المادة 27 على التكفل بنفقاتها غير المنصوص عليها في قانون المالية؟

– توضيح أحكام المادتين 14 و 34.

– إخلال المادة 26 بقاعدة توازي الأشكال بالنص إلى إلغاء مرسوم لاعتماد أقر بموجب قانون المالية الذي له قوة أكبر من المرسوم، ألم يكن من الأولى إلغاؤه بقانون المالية التصحيحي مادامت المصادقة على مشروعي قانوني المالية وقانون المالية التصحيحي لا تتجاوز السنة المدنية؟

– المادة 9 أسقطت كل مبادرة لوضع أحكام تشريعية أو تنظيمية غير محاسباتية ما لم يتعلق موضوعها بقانون المالية وقانون المالية التصحيحي أو قانون تسوية الميزانية، فما مصير الأحكام الصادرة في قوانين المالية السابقة التي لا تتسم بالطابع المحاسباتي، مثل بعض المواد المتعلقة بالملكية العقارية (الأملاك البلدية في قانون سنة 1982؛ المادة 47 من قانون المالية لسنة 2005؛ والمادة 57 من قانون المالية لسنة 2011)؟

– وفي نقطة أخرى أوردت المادة 72 قاعدة غير آمرة بالنسبة لمناقشة الهيئة التشريعية التقرير المعد حول تطور

وضعية الاقتصاد الوطني وحول توجيه المالية العمومية، الذي يعرض من قبل الحكومة في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة المدنية.

هناك تأخر كبير في عصرنة الوثائق والمعلومات رغم الوعود بإنهاء عملية رقمنة السجل العقاري في وقت وجيز.

ثالثا- التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة

أوضح ممثل الحكومة، وزير المالية، في بداية رده على أسئلة وملاحظات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أن القانون رقم 84 – 17، الساري المفعول، ليس قانونا عضويا كما هو الحال بالنسبة لمشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، الجديد، الذي نص عليه دستور سنة 2016، من جهة، ولم يعد يتماشى مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي بادرت بها الحكومة، مما لا يسمح بمواكبة التغيرات الهامة في النظم والقواعد الميزانياتية المعمول بها دوليا، من جهة أخرى.

فالمشروع الجديد يهدف إلى التكفل بالنقائص المسجلة ويتضمن تعريف الإطار القانوني الجديد المنظم لتحضير قوانين المالية ومضمونها، وكذا كيفية تقديمها وكيفية المصادقة عليها، فضلا عن تحديده المبادئ والقواعد التي تحكم المالية العمومية وحسابات الدولة إلى جانب تنفيذ قوانين المالية ومراقبة تنفيذها، كما سيسمح للمؤسسات والإدارات العمومية بالانتقال من حيث ميزانية الدولة من منطق الوسائل إلى منطق النتائج، وسيشكل وسيلة لعصرنة المالية العمومية، كونه يتطلع إلى إدخال التحولات العميقة في كيفيات تسيير المال العام وسيتيح التكفل بأربعة محاور رئيسية:

– إصلاح إطار تسيير المالية العمومية بالتوجه إلى البحث عن فعالية أكبر ونتائج أكبر.

– تحسين تقديم قوانين المالية ومحتوياتها للحصول على نصوص أكثر وضوحا وأفضل مضمونا ومعلومات ميزانية يميزها المزيد من الشفافية.

– تعزيز الجانب الإعلامي والرقابة البرلمانية.

– إدماج أكثر لعناصر المرونة في تسيير الميزانية.

كما يتضمن المشروع، من حيث التطبيق، اعتمادَ مبدأ التدرج، ذلك أنه يستدعي إصلاحا شاملا للمالية العمومية من منظور عصرنة قطاع المالية وقطاعات وزارية أخرى، وهذا محور ورشة مستمرة شرعت فيها وزارة المالية منذ العشرية الأخيرة، ولا تزال الترتيبات الداخلية تقتضي التأقلم مع المعطيات الجديدة إلى غاية سنة 2021، التي سيدخل فيها المشروع حيز التنفيذ إلى غاية سنة 2022، عن طريق إدراج، لكل سنة مالية، كتلة عملياتية وظيفية، كما يمنح للإدارة المالية الأداة المناسبة لمواصلة عصرنة مصالحها، الأمر الذي سيسمح لنظام المعلومات الاستجابة لمقتضيات اقتصاد حديث يرتكز على الرقمنة، وبانتهاج مبدأ التدرج في التطبيق سيبلغ آليات استيعاب الموازنة بالبرامج والتسيير القائم على النتائج، مستواه الكلي في سنة 2023.

أما رده على مداخلات السيدات والسادة الأعضاء، فأوضح فيه ما يلي:

– حول التساؤلات المتعلقة بالضوابط التي تعتمد عليها الحكومة في تقييم القطاعات المعنية بالتسيير، فصرح أن الأمر يخص تقييم البرامج المتعلقة بالسياسات العمومية وتقدير النتائج المحققة، ومؤشرات الأداء المرتبطة بالبرامج والأهداف المحددة، كما يتم إجراء تقييم دوري في إطار إعداد مشاريع ميزانيات القطاعات ومشروع قانون المالية للسنة ومشروع القوانين المتضمن تسوية الميزانية.

– بالنسبة للتساؤلات المتعلقة بأدوات قياس الأداء والنتائج المحققة، أكد أن مشروع هذا القانون العضوي سيغير، إلى حد كبير، قواعد إدارة وتسيير ميزانية الدولة، بحيث سترتكز من الآن فصاعدا على النتائج والأداء، وسيتم تحديد مؤشرات الأداء مسبقا، وهي مؤشرات تساعد على تقييم تحقيق الأهداف، كما أنها مكرسة في التسيير الميزاني بموجب المادة 87 من مشروع هذا القانون العضوي.

– بخصوص المراسيم والاعتمادات المسبقة، أشار إلى أنه يتم اتخاذها بمبادرة من الحكومة ما عدا في الحالات الطارئة، وهي في حدود 3 ٪ من الاعتمادات الواردة في مشروع قانون المالية السنوي، ويتم تسوية هذه العملية في مشروع قانون المالية الموالي.

– أما فيما يخص المادة 72 من مشروع هذا القانون العضوي، فأكد أن أحكامها تهدف إلى تمكين البرلمان، قبل إعداد مشروع قانون المالية للسنة، من التزود بالمعلومات التي تخص الاستراتيجية التي تحضرها الحكومة لعرضها أمام الهيئة التشريعية، ضمن مشروع قانون المالية السنوي، كما ستساهم هذه العملية في تعزيز الشفافية والرقابة البرلمانية قبل إعداد مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية.

– حول الانشغال المتعلق بتعزيز دور الرقابة البرلمانية، أوضح أن المؤسسة التشريعية ستستفيد من شفافية أفضل في مجال السياسات العمومية وتعزيز الرقابة، كما أن البرلمان يمارس دوره الرقابي عند تقديم ومناقشة مشروع قانون المالية السنوي، وهي رقابة قبلية، كما يمارس رقابة بعدية عند مناقشة مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية.

فضلا عن هذا، تم تعزيز هذه الرقابة بموجب مشروع هذا القانون العضوي الذي تُمكن أحكامُه مجلس الأمة من متابعة أفضل، وتقييم السياسَات العمومية بشفافية أكبر. فقد نصت المواد 86 و87 و88، من مشروع هذا القانون العضوي، بالتفصيل، على الدور الرقابي للبرلمان، علاوة على تعزيز دور تطور وضعية الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية.

وفي الأخير، أكد ممثل الحكومة أن قطاع المالية وبالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى حضّر كافة متطلبات وضع مشروع هذا القانون العضوي حيز التنفيذ وإنجاح تطبيقه، وأن المصالح المعنية بالمهمة على جاهزية تامة لتنفيذ أحكامه، وبخاصة من حيث وضع إطار معلوماتي يكفل مسايرة جهود العصرنة، انطلاقا من الارتكاز على ما هو موجود وماهو معمول به حاليا.

رأي اللجنة

لقد انتهت اللجنة، من خلال دراستها وتقييمها لمشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، إلى أن المبادرة بتقديم هذا المشروع أسبابا متعددة، يقع في صدارتها عدم تماشي القانون رقمَ 84-17 الساري المفعول، مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي بادرت بها الحكومة، وعدم مواكبته للتغييرات الهامة في النظم والقواعد الميزانية المعمول بها دوليا.

كما تكمن الأسباب الأخرى في ضرورة إصلاح الإطار الموازناتي والمحاسباتي وإحداث تحول عميق في كيفية تسيير المال العام، لاسيما وأنه يرتكز على الموازنة الموجهة لتحقيق النتائج، لا على طبيعة النفقات المعمول بها حاليا، فهو مسخر للبحث عن الفعالية والنتائج وتحسين تقديم قوانين المالية، للحصول على مقروئية أفضل، وتعزيز شفافية معلومات الميزانية.

وعليه، ستعرض الحكومة بموجب مشروع هذا القانون على البرلمان، قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية، تقريرا حول الاستراتيجية المعدّة لسنوات لجميع الإدارات العمومية، وهو ما يتيح إجراء تقييم شامل لتمويل السياسات العمومية، ويمكن أن يكون هذا التقرير محل مناقشة من طرف غرفتي البرلمان.

فضلا عن هذا، أقر مشروع هذا القانون العضوي مبدأ إخضاع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة، إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية، حسب الشروط التي حددها المشروع والأحكام التشريعية ذات الصلة، وهو بهذا يستجيب لانشغال البرلمان بشأن توفير المزيد من الشفافية في أداء المؤسسات الإدارية، لتكون الرقابة البرلمانية عليها بسهولة أكثر.

التوصيات

من خلال دراسة ومناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، على مستوى اللجنة وعلى مستوى الجلسة العامة، ومن خلال ما ورد في مداخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس، ارتأت اللجنة تقديم جملة من التوصيات التي تأمل أن تساعد في إنجاح تنفيذ أحكام مشروع هذا القانون العضوي، نذكرها فيما يلي:

– تحديد الأهداف التي تمكن من قياس نتائج البرامج.

– تأطير المسؤولين في ممارساتهم لتحضير الميزانية السنوية.

– إنتقاء بعض القطاعات لتكون ورشة نموذجية لتحضير الميزانية حسب البرامج ومن ثم تعميمها بالتدرج على باقي القطاعات.

– تقديم القطاعات تقارير تلخيصية سنوية ونصف سنوية حول صرف الاعتمادات تشجيعا لثقافة تقديم الحسابات على جميع المستويات.

– تحديد آجال مقبولة لتعديل سيرورة الميزانية حسب البرامج، وإدراج استراتيجيات الاتصال والتكوين على جميع المستويات من أجل ترقية ثقافة تسيير مالي وميزانياتي مبنية على الشفافية، قد يستدعي تعزيز تطبيق مشروع هذا القانون بهيئة مختصة جديدة، تابعة لقطاع العدالة لتناول المسائل والإشكالات ذات الطابع القانوني والتي تطفو على مستوى الممارسة.

– بالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها مشروع هذا القانون الإطار، نرى أنه من اللازم ضبط آلية مراقبة تطبيقه، من

خلال تنصيب لجنة وطنية مشتركة للمرافقة والتقييم تتألف من إطارات وطنية، تقوم برصد وتيرة تطبيق مشروع هذا القانون بالتدرج المشار إليه ووصف مؤشرات ناجعة أثناء تطبيقه ميدانيا.

– التعجيل باستدراك التأخر المعلوماتي، من خلال تكييف مختلف المؤسسات مع أحكام مشروع هذا القانون العضوي، بغية تنفيذ أحكامه بأريحية.

– ضرورة التدقيق في المراسيم التي يتم على أساسها إلغاء الاعتمادات المالية.

– ضرورة تحديد، وبوضوح، حالات الاستعجال الطارئة المتعلقة بالتكفل بنفقات غير منصوص عليها، لتجنب الاصطدام بما لا يتوافق مع أحكام مشروع هذا القانون العضوي.

– ضرورة وضع برنامج مكثف للتحسيس والتكوين، يوجه خصيصا للإطارات والموظفين في الإدارات وكذا المنتخبين عن طريق تربصات وملتقيات وحتى محاكاة لتمكينهم من اكتساب سلوك وردود فعل تتماشى والتطبيق السليم.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، على تلاوة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

قبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف من مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية أوافيكم ببعض المعطيات الخاصة بالجلسة.

عدد الحضور هو 106 أعضاء وعدد التوكيلات هو 20 توكيلا، فالمجموع هو 126، أما النصاب القانوني المطلوب فهو 71 صوتا، كون مشروع هذا القانون هو قانون عضوي.

ووفقا لما هو جاري به العمل وبعد المشاورات التي أجريناها مع رؤساء المجموعات البرلمانية فقد تقرر التصويت على مشاريع القوانين المبرمجة في هذه الجلسة بكاملها.

إذن، أعرض عليكم مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للتصويت عليه بكامله:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

شكرا للجميع، النتيجة:

نعم: 123 صوتا.

لا: 3 أصوات.

الامتناع: لا شيء.

وبذلك أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالأغلبية على مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

شكرا للجميع، هنيئا للقطاع وأسأل السيد وزير المالية إن كان لديه الرغبة في أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس.

بعد إذنكم، أفضل التدخل بعد الفصل في مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018؛ شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: السيد الوزير يفضل التدخل بعد تحديد الموقف من مشروع القانون الثاني الخاص بقطاعه.

ننتقل الآن إلى مشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لتقديم التقرير التكميلي حوله.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الموقر،

أسرة الإعلام، والصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون عضوي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

المقدمة

لقد خطت الدولة الجزائرية خطوات هامة في مسار إصلاح قطاع العدالة، بتعزيز دولة الحق والقانون وتدعيمهما، وإرساء دعائم استقلالية القضاء، تدعيم هياكل ووسائل قطاع العدالة، تسهيل اللجوء إلى القضاء، تطوير المنظومة التشريعية، تفعيل دور القضاء وضمان مصداقيته في الفصل في النزاعات، عصرنة قطاع العدالة وتكييفه مع عصر التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، وهي أهداف تجسدت كلها بفضل برنامج فخامة رئيس الجمهورية.

ومن هذا المنظور، يأتي مشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الذي ناقشه أعضاء مجلس الأمة في الجلسة العامة التي عقدت مساء يوم الأربعاء 27 جوان 2018، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، وبحضور ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيد محجوب بدة ، وزير العلاقات مع البرلمان، استهلت أشغالها بتقديم ممثل الحكومة عرضا حول مشروع القانون العضوي، ثم تلاوة مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فمناقشة عامة عكست اهتمام أعضاء المجلس بقطاع العدالة والإصلاحات العميقة التي يعرفها، كما كانت هذه المناقشة مُنَاسَبة للحصول على أجوبة من ممثل الحكومة للأسئلة والملاحظات التي طرحها الأعضاء.

وقد اختتمت اللجنة دراستها ومناقشتها لمشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، بإعداد هذا التقرير التكميلي.

أولا– ملخص المناقشة العامة:

1ـ ملخص عرض ممثل الحكومة:

قدم ممثل الحكومة عرضا حول الأحكام التي تضمنها المشروع، وأوضح فيه أنه يندرج في إطار تطبيق المادة 188 من دستور سنة 2016، ويأتي في سياق مواصلة تعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات، وتوسيع الضمانات الممنوحة للمتقاضين، ومواكبة المستجدات التي تعرفها الأنظمة القانونية في العديد من الدول في مجال ترقية حقوق الإنسان وتعزيزها.

كما أكد ممثل الحكومة أهمية مشروع هذا القانون العضوي في تجسيد دولة القانون وسمو الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات، وتطهير المنظومة القانونية من الأحكام التشريعية المخالفة للدستور.

وقد قدم ممثل الحكومة لمحة تاريخية عن تطور آلية الدفع بعدم الدستورية في دول العالم، كما تطرق إلى المحاور الخمسة للمشروع، وقدم شروحات وافية للأحكام التي تضمنها.

2 – مجمل الآراء التي أبديت في الجلسة العامة

خلال المناقشة العامة، ثمن أعضاء المجلس مشروع هذا القانون العضوي، واعتبروه مشروعا هاما كونه يكرس الرقابة البعدية على دستورية القوانين، التي تهدف إلى سمو القاعدة الدستورية، وتحقيق العدالة وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وبناء دولة عصرية أساسها الحق والقانون.

3 – ملخص أسئلة وملاحظات أعضاء المجلس

تمحورت أسئلة وملاحظات أعضاء المجلس حول ما يلي:

– أسباب عدم إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية رغم أنها جهة قضائية خاضعة للنظام القضائي العادي.

– مصير الحقوق الناشئة عن أحكام قانونية تم إسقاطها بموجب آلية الدفع بعدم الدستورية.

– عدم تحديد آجال فصل الجهة القضائية في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

– قرار المجلس الدستوري ومدى إلغائه للحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية وللقانون بأكمله.

– تعارض بعض مواد هذا المشروع مع مبدأ التقاضي على درجتين:

– الدفع بعدم الدستورية وعلاقته بالنظام العام.

– الفرق بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية.

– أسباب عدم إخطار المتقاضي المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية مباشرة، دون إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

– إثارة الدفع بعدم الدستورية بمناسبة دعوى استعجالية.
– إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل الأطراف غير الأصليين للدعوى.
– الطعن بالنقض في القضية وتزامنها مع آلية الدفع بعدم الدستورية.
– مصطلح «الحكم التشريعي» المنصوص عليه في المادة 2، يكتنفه الغموض.
– عدم تحديد المشروع لكيفية تنفيذ قرار المجلس الدستوري.
– توضيح طرق تبليغ القرارات.
– طبيعة الملاحظات التي يبديها رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.
– الآثار المترتبة عن قرار المجلس الدستوري بدستورية أو عدم دستورية الحكم التشريعي.
– تأثير انقضاء الدعوى العمومية على الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

ثانيا – رد ممثل الحكومة على مداخلات الأعضاء:

تتلخص مجمل التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة لأعضاء المجلس في النقاط الآتية:

1 – أدرجت آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في دستور سنة 2016، في سياق الإصلاحات التي باشرها فخامة رئيس الجمهورية، ويمكن بموجبها إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وقد وسع دستور سنة 2016 المبدأ الدستوري الذي يكرس الرقابة الدستورية، فيمكن لرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول إخطار المجلس الدستوري، كما يمكن إخطاره من قبل خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، غير أن هذا الإخطار لا تمتد ممارسته إلى الدفع بعدم الدستورية، وهو الحق الممنوح للمتقاضين فقط، دون غيرهم تطبيقا للمادة 188 من الدستور.

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 منح صلاحيات جديدة للمجلس الدستوري، فإضافة إلى صلاحياته في إبداء الرأي في دستورية المعاهدات والقوانين العضوية والقوانين والتنظيمات، خول له عقد جلسات لتمكين الأطراف الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا، ويصدر قراره الذي يبلغ إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون نهائيا وملزما وغير قابل لأي طعن.

2 – الجهة القضائية المقدم أمامها الدفع هي التي تقوم بإجراء فحص أولي للتأكد من توفر الشروط الثلاثة التي حددتها المادة 9، وهي التي تفصل في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، اللذين يفصلان في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري، ولا يفصلان في دستورية أو عدم دستورية الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، فهو من اختصاص المجلس الدستوري وحده.

3 – لا يمكن في كل الأحوال أن يُثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي، وهذا متعارف عليه في معظم دساتير العالم، فالقاضي يتميز بالحياد وعدم الانحياز لأي طرف، كما لا يمكن أن يثار من طرف النيابة العامة، فهو حق ممنوح لأطراف الدعوى دون غيرهم تطبيقا للمادة 188 من الدستور.

4 – تضمن مشروع هذا القانون العضوي أحكاما تنص على الطعن بالنقض، وفي حالة تقديمه وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المجلس الدستوري في حالة إخطاره، يتم تأجيل الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

5 – نص دستور سنة 2016 على قاعدة التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وعليه لا تناقض بين ما نص عليه الدستور وما هو منصوص عليه في مشروع هذا القانون العضوي.

تجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات تتميز بإجراءات خاصة، ومناقشاتها تتصف بالاستمرارية، ولذلك نصت الفقرة 1 من المادة 3 على أن الدفع بعدم الدستورية لا يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية، غير أن الفقرة 2 من نفس المادة منحت للمتقاضي إمكانية إثارة الدفع بعدم

الدستورية عند استئناف حكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، والتي تنظر في الدفع قبل فتح باب المناقشة، وهذا متعارف عليه في معظم تشريعات العالم.

6 – نص مشروع هذا القانون العضوي على حالات استثنائية لا يتم فيها تأجيل الفصل في النزاع، حفاظا على الحقوق الأساسية والحريات الفردية، وذلك عندما يكون شخص محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، وعندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

7 – تنص المادة 191 من الدستور، على أنه إذا اعتبر المجلس الدستوري نصا تشريعيا غير دستوري على أساس المادة 188 من الدستور، فإنه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري، ويصبح بذلك الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع لا أثر له، ولا يستند عليه القاضي في الفصل في القضية، والمقصود بالحكم التشريعي هو مادة من القانون وليس من التنظيم، وهو الحكم الذي يفقد أثره وليس كل القانون.

8 – المجلس الدستوري يستمر في الفصل في الدفع بعدم الدستورية في حالة انقضاء الدعوى العمومية، لأن الأمر يتعلق بأحكام تشريعية يُدّعى أنها تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

9 – ترسل الجهة القضائية قرار الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام من صدوره.

وتفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المشار إليه في الفقرة السابقة، وفي حالة عدم فصلهما في هذه الآجال يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري.

أما آجال فصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية، فهي خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس.

10 – وسع القانون المتعلق بالعصرنة طرق التبليغ، والذي أصبح ممكنا عن طريق الوسائل الإلكترونية، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يتضمن كيفيات تبليغ قراراته.

11 – حدد هذا المشروع شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية وذلك قصد تفادي تقديم دفوع بأهداف كيدية لإطالة النزاع.

12 – إذا رُفض إرسال الدفع بعدم الدستورية أو إذا قضى قرار المجلس الدستوري برفض الدفع بعدم دستورية، فإن الجهة القضائية تواصل الفصل في النزاع.

رأي اللجنة

لقد عرف قطاع العدالة في السنوات الأخيرة إصلاحات نوعية لم يعرفها من قبل، وهي إصلاحات تؤكد مرة أخرى الإرادة القوية للدولة الجزائرية لتحقيق عدالة فعالة وذات مصداقية، وهي إصلاحات عميقة تُوجت بدستور سنة 2016، الذي نص لأول مرة على آليات تُمكن من حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وسيادة القانون.

ومن هذه المنطلقات، تثمن اللجنة كل الأحكام التي تضمنها مشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الذي يعد واحدا من المحاور الرئيسية لسياسة إصلاح قطاع العدالة التي أقرها فخامة رئيس الجمهورية، والتي تهدف أساسا إلى إرساء قواعد العدالة الحقيقية وتحقيق الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون عضوي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

وشكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

بالنسبة للمعطيات الخاصة بالجلسة، لقد التحق بالقاعة عضوان إضافيان وبذلك أصبح عدد الحضور هو 108 أعضاء وعدد التوكيلات 20 توكيلا، والمجموع هو 128، أما النصاب القانوني المطلوب فهو 71 صوتا.

وعليه، أعرض عليكم مشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية

للتصويت عليه بكامله:
الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:
الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
إذن، أعتبر بأن -وقد لاحظتم ذلك جميعا - السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع هذا القانون بالإجماع، شكرا لكم جميعا؛ هنيئا للقطاع، أسأل السيد وزير العدل، حافظ الأختام إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا جزيلا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
زملائي،
يسعدني أن أعرب لكم جميعا عن جزيل الشكر والعرفان لمصادقتكم على مشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، والذي ـ كما تعلمون ـ يأتي تطبيقا لأحكام المادة 188 من دستور 2016 ويندرج في إطار مواصلة إعداد النصوص القانونية المنبثقة عن التعديل الدستوري لسنة 2016 تطبيقا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية التي أسداها للحكومة، قصد الإسراع في إعداد النصوص القانونية المطبقة لدستور 2016 بل للتعديل الدستوري لسنة 2016.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
تكمن أهمية هذا القانون العضوي في كونه يشكل لبنة جديدة لتكريس البناء الديمقراطي وتعزيز حقوق وحريات الأفراد وحمايتها ضد أي حكم تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع القضائي ينتهك الحقوق أو الحريات التي يضمنها الدستور.
ويعد بذلك دعامة جديدة تضاف إلى رصيد بلادنا خاصة وأن هذه المصادقة تأتي والجزائر تستعد للاحتفال بعيد الاستقلال والشباب وذكرى استرجاع السيادة الوطنية، فيضاف ـ إذن ـ إلى رصيد بلادنا في مجال إرساء دولة الحق والقانون تحت القيادة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي أكد في العديد من المناسبات على أهمية حقوق الإنسان وضرورة حمايتها وتعزيز إطارها القانوني، ويعد هذا المشروع هو السابع الذي تم إعداده من قبل وزارة العدل في إطار النصوص القانونية المنبثقة عن التعديل الدستوري الأخير، والذي كُلفت بإعدادها من قبل فخامة الرئيس، والتي تصب كلها في إطار تعزيز الحقوق والحريات وتدعيم سلطة القضاء واستقلاليته وفي الأخير لا يفوتني أن أعرب عن شكري الخالص للسيد رئيس مجلس الأمة وكذا إلى رئيس اللجنة وكذا أعضائها وإلى أعضاء مجلس الأمة على ما لمسناه منهم خلال جلسات دراسة كل المشاريع القانونية التي بادر بها قطاع العدالة من جدية وشغف للرقي بالنصوص القانونية في بلادنا بما يعود على هذا البلد العزيز من تعزيز للآليات التي تسمح لكل مواطن أن يستعمل حقه في الدفاع والحصول على حقوقه التي يضمنها الدستور، وذلك تحت القيادة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية، وأشكركم جزيل الشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على هذا الإجماع بخصوص هذا القانون الهام جدا، الذي جاء بهذا الحق لصالح المواطن الجزائري وتعزيز حقوق الإنسان، فشكرا لكم جميعا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام.
نبادلكم نفس العواطف ونتمنى التوفيق لكم فيما ما من شأنه أن يعزز حقوق وواجبات المواطن ويكرس مضمون الدستور.
أسأل السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

أولا أهنئ معالي وزير العدل، حافظ الأختام بهذا القانون بعد المصادقة عليه من طرف بعض أعضاء مجلس الأمة الأفاضل وكل القطاع على هذه اللبنة الجديدة التي أضيفت إليه، ونتمنى مواصلة هذه الإصلاحات التي أقرها فخامة رئيس الجمهورية لإرساء قواعد العدالة وتحقيق الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وتجسيد حقوق الإنسان، والذي قطع شوطا هاما وبجدية يشهد لها الجميع من حيث نوعية المواضيع والنصوص ومضامينها، شكرا سيدي الرئيس وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة؛ ننتقل للملف الموالي والمتعلق بمشروع القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية؛ أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، ليتلو على مسامعنا مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الفاضل معالي رئيس مجلس الأمة،

السادة الأفاضل معالي الوزراء،

السيد الفاضل ممثل وزارة الدفاع الوطني؛

زميلاتي، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول مشروع القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، والذي درسه وناقشه أعضاء مجلس الأمة، في الجلسة العلنية العامة التي انعقدت بتاريخ الأربعاء 27 جوان 2018 برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بحضور ممثل الحكومة، السيد الطاهر حجار، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، والسيد محجوب بدّة، وزير العلاقات مع البرلمان، واسْتُهِلّت أشغالها بتقديم ممثل الحكومة عرضا حول مشروع القانون، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فمناقشة عامة طرح فيها السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها نص القانون.

في أعقاب ذلك، رد ممثل الحكومة على المداخلات وقدم التوضيحات اللازمة بشأنها.

وقصد دراسة مضامين الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي تمحور حولها النقاش والردود التي قدمها ممثل الحكومة، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد محمد عمارة، رئيس اللجنة وأعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

1ـ عرض ومناقشة النص على مستوى الجلسة العامة

خلال الجلسة العلنية العامة التي عقدها مجلس الأمة، صباح يوم الأربعاء 27 جوان 2018، والمخصصة لدراسة ومناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، قدم السيد الطاهر حجار، وزيرِ التعليم العالي والبحث العلمي، ممثلا للحكومة، عرضاً مفصلا حول مشروع القانون، شرح فيه المحاور الرئيسية له، موضحا أنه يهدف إلى تحديد مهام وتشكيلة المجمع الجزائري للغة الأمازيغية وتنظيمه وسيره.

كذلك يعد هذا المَجْمَع هيئة وطنية ذات طابع علمي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، توضع لدى رئيس الجمهورية، كما يعتبر هذا المجمع السلطة المرجعية في المسائل المرتبطة باللغة الأمازيغية.

2 ـ النقاط التي أثارها أعضاء المجلس خلال المناقشة

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة حول النص، تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة بجملة من الأسئلة والإنشغالات والملاحظات تمحورت حول مختلف المواضيع والجوانب المرتبطة بالنص تلخصت فيما يلي:

ـ هل تم التفكير في إعطاء الوقت الكافي للمجمع بعد تنصيبه للقيام بمهامه العلمية بعيدا عن كل ما من شأنه تعطيل جهوده للوصول إلى توحيد اللغة الأمازيغية بمختلف تنوعاتها اللسانية؟

– هل سيتم تفعيل ترسيم الأمازيغية كلغة رسمية للمؤسسات الوطنية؟

– لماذا لا يتم إشراك الجامعة الجزائرية في عملية جمع المدونة والاستفادة من تجربة أساتذة معاهد اللغة والثقافة الأمازيغية؟

– هل سيتم اختيار الباحثين والخبراء والكفاءات المشكلة للمجمع من بين الكفاءات التي أثبتت قدراتها العلمية والبحثية من أجل ترقية وتطوير الأمازيغية؟

– لوحظ من أعضاء المجلس أنه هناك عدم تحديد الآجال لتأسيس المجمع حتى يتسنى له تطبيق الاستراتيجية الوطنية للغة الأمازيغية في أبعادها الوطنية، وأداء مهامه بعيدا عن المناورات السياسية والتجارة السياسوية والإيديولوجية.

– كيف ستتم التهيئة اللسانية للغة، وما نوع الخط الذي سيستعمل لكتابة اللغة الأمازيغية؟

– هل تم الأخذ بعين الاعتبار التنوع الواسع للغة والثقافة الأمازيغية عبر مختلف مناطق وجهات الوطن؟

– هل يراعى في تعيين أعضاء المجمع الجزائري للغة الأمازيغية التمثيل الجغرافي؟

– كيف سيتم التعامل مع مشكلة تعدد اللهجات في اللغة الأمازيغية واختلافها من منطقة إلى أخرى في الوطن؟

– هل هناك إمكانية لوضع أسس أكاديمية وعلمية ليس فقط للغة الأمازيغية، بل للتراث اللامادي الأمازيغي ككل؟

– يرى أعضاء المجلس استبعاد كتابة اللغة الأمازيغية باللغة اللاتينية ويستحسن ان تكون بالتيفانية أو العربية.

3 – ملخص الردود التي قدمها ممثل الحكومة

أثنى ممثل الحكومة في بداية رده على أن الاهتمام الواضح بالأحكام التي تضمنها مشروع القانون محل الدراسة والذي أبداه أعضاء اللجنة المختصة يوم الثلاثاء 26 جوان وأعضاء مجلس الأمة يوم 27 جوان، من خلال تدخلاتهم، يدل على وعيهم بالأهمية التي يكتسيها المشروع، وأوضح أنه تم إعداده بموجب المادة (4) من دستور سنة 2016 حيث يهدف إلى تحديد مهام وتشكيلة وتنظيم وسير هذا المجمع الذي يعد «سلطة مرجعية» في مجال ترقية وتطوير اللغة الأمازيغية.

وفي معرض رده على أسئلة وانشغالات وملاحظات السيدات والسادة أعضاء المجلس، أكد ممثل الحكومة أن جهود فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في مجال ترقية اللغة الأمازيغية مشهود لها، ويأتي مشروع القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية في سياق الإصلاحات الهامة والشاملة التي اتخذها والرامية إلى تعزيز الاستقرار والوحدة الوطنية، وتقوية اللحمة بين الجزائريين وتأكيد البعد الوطني في المسائل التي توحد بين كل الجزائريين.

وأضاف أن مشروع القانون العضوي يندرج في إطار تعزيز الهوية الوطنية بجميع مقوماتها الإسلام، العربية والأمازيغية، وكذا المصالحة الوطنية من أجل دعم الوحدة الوطنية حول تاريخ الجزائر وهويتها وقيمتها الروحية والحضارية.

كما أوضح أن مهام المجمع الجزائري للغة الأمازيغية، تنحصر في جمع الرصيد اللغوي الأمازيغي بمختلف تنوعاته اللسانية والعمل على تقييس اللغة الأمازيغية في كل مستويات التحليل وكذا إعداد معجم مرجعي لهذه اللغة، والقيام بأشغال البحث فيها والمساهمة في المحافظة على التراث اللامادي للأمازيغية والمساعدة على رقمنته إضافة إلى إبداء الرأي في كل مسألة تتعلق باختصاصه يعرضها عليه رئيس الجمهورية.

وأفاد السيد ممثل الحكومة بأن المجمع سيكلف برفع تقرير سنوي عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية، مشيرا في هذا السياق إلى أن المجمع سيضم خمسين (50) عضوا من بين الخبراء ذوي الكفاءات الوطنية المؤكّدَة في ميادين علوم اللغة المتصلة باللغة الأمازيغية والعلوم المجاورة على أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية والمستوى الجامعي.

وأكد السيد ممثل الحكومة، أن المجمع الجزائري للغة الأمازيغية يكلف بجمع المدونة اللغوية الوطنية للأمازيغية بمختلف تنوعاتها اللسانية المنتشرة عبر ربوع الوطن وسيعتمد لإنجاز هذه المدونة على باحثين وأكاديميين ومختصين في اللغات (كعلوم اللسانيات، علوم الاجتماع، الأنثروبولوجيا والتاريخ) وأشار إلى أن جمع المدونة سيستغرق وقتا.

وبخصوص إجراء تعيين أعضاء المجمع، أوضح ممثل الحكومة أنه سيتم اختيارهم على أساس علمي وليس على أساس تمثيلي أو انتخابي أو أيديولوجي أو حزبي أو جهوي.

وبشأن طبيعة الحروف التي ستكتب بها اللغة الأمازيغية، أشار ممثل الحكومة أن الأمر سابق لأوانه وسيترك المجال مفتوحا أمام المختصين والخبراء لتحديد ذلك وفقا للمعايير

العلمية وحسب خصوصيات مناطق بلادنا.

رأي اللجنة

إضافة إلى ما تضمنه تقريرها التمهيدي حول مشروع القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، الذي عُرض على مجلسنا الموقر، وبعد تحليلها مضمون تدخلات أعضاء مجلس الأمة خلال النقاش العام وردود السيد ممثل الحكومة عليها،

ترى لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية أن مشروع هذا القانون من خلال الأحكام التي تضمنها، وخاصة تلك المتعلقة بمهام المجمع وتشكيلته البشرية، أحكام هامة من شأنها تعزيز مقومات الهوية الوطنية، وتجسيد ما أقره الدستور التوافقي من مكانة للغة الأمازيغية.

ويعد مشروع هذا القانون بحق قفزة نوعية في مجال ترقية اللغة الأمازيغية أمام شقيقتها اللغة العربية، كما يعبر بحق عن الإصلاحات التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية في هذا المجال، وسيشكل هذا المشروع ـ لا محالة ـ إطارا تشريعيا إضافيا من شأنه المساهمة بفعالية في دعم المنظومة التشريعية بما يزيد في تفاعل عناصر الهوية الوطنية بكل أبعادها الإسلام والعروبة والأمازيغية.

وفي هذا السياق ارتأت اللجنة أن تبدي بعض التوصيات حول عدد من المسائل بغية إيلائها الاهتمام اللازم من طرف السلطات المعنية وهي كالآتي:

1) ضرورة توفير المجال اللازم لأعضاء المَجْمَع لأداء مهامهم على أكمل وجه.

2) الحرص على توحيد المرجعية اللغوية والإصلاحية في اللغة الأمازيغية وتنسيق قواعدها مع مراعاة الخصوصيات والفوارق التي تعرفها مناطق بلادنا في هذا المجال.

3) ضرورة إسهام جميع الكفاءات الوطنية فعليا في عملية جَمْع المدونة وإشراكهم في أعمال المَجْمَع.

4) وأخيرا ضرورة تشجيع كل أنواع الدراسات والبحوث والترجمة في اللغة الأمازيغية قصد الإثراء والحفاظ على التراث المرتبط بالذاكرة الوطنية والعمل على ترقية اللغة الأمازيغية فعليا.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، والمعروض عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، ولما كانت المعطيات وإجراءات عملية التصويت هي نفسها، أعرض عليكم هذا المشروع للتصويت عليه بكامله:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

التصويت بنعم: 124 صوتا.

لا: لا شيء.

الإمتناع: 4 أصوات

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية؛ شكرا للجميع، هنيئا للقطاع، أسأل السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وآله وصحبه إلى يوم الدين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة أصحاب المعالي،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيدات والسادة ممثلو وسائل الإعلام،

إسمحوا لي ونحن نشهد للتو مصادقة مجلسكم الموقر على مشروع القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى مجلس الأمة رئيسا وأعضاءً على إقرارهم للقانون المذكور وعلى ما أبداه من حرص على مناقشة أحكامه بحكمة ومسؤولية، والشكر موصول إلى أعضاء لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية التي خصت مشروع القانون بدراسة جادة وإحاطة وافية تعبران بدون شك عن الاهتمام الذي حظي به لدى اللجنة؛ هذا الإنجاز التشريعي المميز، الذي يأتي كما يعلم الجميع تطبيقا لأحكام المادة الرابعة من الدستور ويتساوق مع الإرادة المعلنة للسلطات العليا للبلاد وفي مقدمتها فخامة رئيس الجمهورية من أجل تعزيز أسس الهوية الوطنية للأمة وتوطيد تماسكها الاجتماعي، وذلك من خلال اعتماد الإطار التشريعي الملائم والأدوات القانونية المناسبة التي تمكن من الارتقاء باللغة الأمازيغية وفق مقاربات علمية، رصينة، بعيدة عن كل مظاهر التشنج والارتجال؛ مرة أخرى أجدد لكم جميعا شكري وامتناني والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد رئيس لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية إن كان يريد أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس، وبعد المصادقة على مشروع القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية والذي يكتسي أهمية بالنظر إلى الموضوع الذي تناوله أتقدم من هذا المنبر الموقر، ومن خلال كلمتي لأنوه بمشروع هذا القانون والذي يصب في مسعى تدعيم الوحدة الوطنية وتعزيز مقوماتها التي تعد خطاً أحمر في الوقت الذي تستوفي فيه الجزائر العديد من التحديات على الصعيد الداخلي والخارجي، استكمالا لسياسة الإصلاحات التي باشرها فخامة رئيس الجمهورية ورسختها مسيرة الشعب التي عززت تماسكه في الوطن الواحد مما سيساهم في تنمية البلاد اعتمادا على منطلقات تاريخية ووطنية ثابتة، ونحن على قناعة، سيدي الرئيس، السادة الوزراء، أن مشروع القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية الذي صادقنا عليه منذ قليل سيشكل ـ لا محالة ـ لبنة جديدة في صرح منظومتنا التشريعية وتعزيز مقومات الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة الإسلام، العروبة والأمازيغية.

وفي الأخير، سيدي الرئيس، ونحن على يوم من اختتام الدورة البرلمانية العادية لسنة 2017-2018 أتمنى رفقة زميلاتي وزملائي أعضاء اللجنة للجميع عطلة سعيدة على أن نلتقي ـ إن شاء الله ـ في الدورة القادمة بصحة جيدة مفعمين بالنشاط لأداء عملنا البرلماني على أكمل وجه. شكرا للجميع، شكرا معالي الوزير وهنيئا للقطاع.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة.

ننتقل الآن إلى الملف الموالي والمتعلق بمشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أفريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء المحترمون والوفد المرافق لكم،

السادة ممثلو وزارة الدفاع الوطني،

زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الفاضل،

أسرة الإعلام والصحافة،

السلام عليكم للمرة الثانية.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري.

المقدمة

عقد مجلس الأمة جلسة عامة مساء يوم الثلاثاء 19 جوان 2018، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، خصصت لتقديم ومناقشة مشروع القانون المعدل

والمتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري حضرها ممثل الحكومة، السيد محجوب بدة، وزير العلاقات مع البرلمان، وممثل وزارة الدفاع الوطني.

وقد قدم ممثل الحكومة في هذه الجلسة عرضا تناول فيه التعديلات والتتميمات التي تضمنها الأمر رقم 71-28، ثم تلا مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

وخلال المناقشة العامة للمشروع طرح السادة أعضاء المجلس آراءهم وملاحظاتهم وأسئلتهم حول الأحكام التي تضمنها، واستمعوا إلى ردود وتوضيحات ممثل الحكومة عليها.

ومن أجل استكمال دراسة هذا المشروع، عقدت اللجنة بمكتبها جلسة عمل، برئاسة السيد الزين خليل، رئيس اللجنة، مساء يوم الأربعاء 20 جوان 2018، تناولت فيها بالدراسة مجمل المواضيع التي دار حولها النقاش، وردود ممثل الحكومة عليها، ووضعت اللمسات الأخيرة على هذا التقرير التكميلي.

أولا- ملخص المناقشة العامة:

1 - ملخص عرض ممثل الحكومة:

أوضح ممثل الحكومة أن مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28، تضمن أحكاما تجسد المادة 160 من الدستور وتكرس القواعد الأساسية التي يرتكز عليها القضاء الجزائري، لمنح المتقاضين محاكمة عادلة ومنصفة، من خلال قاعدة التقاضي على درجتين، واستحداث مجالس استئناف عسكرية، وأكد أن العدالة العسكرية، مع الاحتفاظ بخصوصيتها، تعد جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني والتنظيم القضائي الوطنيين، وأنها تمارس مهامها تحت رقابة المحكمة العليا.

كما تطرق ممثل الحكومة بالتفصيل إلى المحاور الأربعة لمشروع القانون وما تضمنه من تعديلات وتتميمات.

2 - مجمل الآراء التي أبديت في الجلسة العامة:

أشاد أعضاء اللجنة في بداية مداخلتهم بالمجهودات الجبارة التي يقوم بها الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، دفاعا عن سلامة وأمن ووحدة التراب الوطني، والوقوف سدا منيعا ضد كل من تسول له نفسه المساس بأمن واستقرار الجزائر، وأثنوا على ما يحققه يوميا من إنجازات على كافة المستويات، كما ثمنوا مضمون مشروع هذا القانون، الذي يندرج ضمن الإصلاحات الشاملة التي أقرها فخامة رئيس الجمهورية الرامية إلى تعزيز المنظومة القانونية في مجال ترقية حقوق الإنسان وإرساء دولة الحق والقانون.

3 - ملخص أسئلة وملاحظات أعضاء المجلس:

تمحورت أسئلة وملاحظات السادة أعضاء المجلس حول ما يلي:

- النص على إنشاء مجلسين استئنافيين عسكريين فقط، دون النص على إنشاء المجالس الأخرى.
- الفرق بين «المدافع» و«المحامي».
- القانون الأساسي لضباط الشرطة القضائية.
- القطاعات التي شاركت في إعداد مشروع هذا القانون.
- تشكيلة المحكمة العسكرية.
- تحريك الدعوى المدنية من قبل المتضرر.
- معايير تعيين المحامين في القضاء العسكري.
- إمكانية إعداد قانون أساسي للقضاة العسكريين.
- تشكيلة دفاع المتهم (من مدنيين أم عسكريين).
- تعيين رئيس المحكمة العسكرية.
- الأحكام المطبقة على حالتي الفرار والعصيان في حالة القوة القاهرة.
- تجاوز مدة التوقيف للنظر.
- إختصاص الجهات القضائية في مسائل أمن الدولة.
- غموض حول المادة 68 من مشروع هذا القانون وعلاقتها ببعض أحكام الدستور.
- غموض حول المادة 225 من مشروع هذا القانون وعلاقتها بالمادة 91 من الدستور.
- طبيعة المرسوم الذي ينشئ المحاكم العسكرية.
- شرح مضمون المادة 28.

رد ممثل الحكومة على مداخلات الأعضاء

أشاد ممثل الحكومة، وزير العلاقات مع البرلمان، بالتدخلات القيمة لأعضاء مجلس الأمة خلال مناقشة مشروع هذا القانون، والتي تدل على الأهمية التي أولوها للأحكام التي تضمنها، والتي تهدف أساسا إلى مطابقة المبادئ والإجراءات التي تحكم القضاء العسكري مع الأحكام المنبثقة عن دستور سنة 2016، الذي بادر به

فخامة رئيس الجمهورية استكمالا لمسار الإصلاحات الهامة التي شهدتها البلاد خلال العشريتين الأخيرتين، ولاسيما في مجال تقوية أساس دولة الحق والقانون وتعزيز حماية حقوق الأفراد وضمانها، تماشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتتلخص مجمل التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة لأعضاء المجلس في النقاط الآتية:

– ينص مشروع هذا القانون على إنشاء مجالس استئناف عسكرية في كل ناحية، ولكن وبصورة انتقالية، يتم مبدئيا العمل بمجلسين على مستوى البليدة وورقلة في انتظار توفير المنشآت القاعدية.

– يضمن مشروع هذا القانون للمتهم حق الدفاع طبقا للمادة 169 من الدستور، ويمنحه إمكانية الاستعانة بمدافع عسكري، دون أن يمنعه من الاستعانة بمحام، مما يجعل مجال اختياره أوسع.

والغاية من الاستعانة بمدافع عسكري تكمن في أن مهمة الدفاع عن العسكريين تتطلب معرفة وإلماما بتفاصيل الحياة العسكرية ودراية بالظروف المهنية للعسكريين، مما يجعل إيلاء هذه المهمة إلى مدافع عسكري أنجع وأصلح للمتهم، فهو عادة ما يتم اختياره من بين العسكريين الذين يحملون نفس رتبته، الأمر الذي يسمح للمدافع بجمع العناصر الكافية للدفاع عن موكله.

– يُعيّن رئيس المحكمة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة الدفاع الوطني ووزير العدل، حافظ الأختام.

ـ الحكومة هي من بادرت بتقديم مشروع هذا القانون، وشارك في إعداده مختلف القطاعات الوزارية بما فيها وزارة العدل.

– رئاسة القضاة المدنيين للمحاكم العسكرية، هو ضمان للاستقلالية والحياد، وهؤلاء القضاة معيّنون بموجب قرار مشترك بين وزارة الدفاع الوطني ووزير العدل.

– يخضع مستخدمو كتابة الضبط لقانون أساسي صادر عن طريق التنظيم وليس لقانون.

مصطلح «مرسوم» في المادة 19 يضمن المرونة في تطبيق هذه المادة، ولاسيما وأنها تتعلق بإنشاء جهات قضائية عسكرية وبتحديد مقراتها في وقت الحرب.

– تجاوز المدة القانونية للتوقيف للنظر بعد مخالفة مهنية يعد في الوقت نفسه جريمة المساس بحرية الأشخاص أو ما يدعى بالتوقيف التعسفي يترتب عنها عقوبات جزائية.

– القضاء العسكري هو وحده المخول للبت في الدعوى العمومية طبقا للمادة 24 من قانون القضاء العسكري، ولا يمكن للطرف المدني تحريك الدعوى العمومية في غياب الدعوى المدنية.

– تُطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالإعفاء من العقوبة على الفرار والعصيان، في حالة القوة القاهرة.

– ألغى مشروع هذا القانون اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في جرائم أمن الدولة، وهو أمر واضح في المادة 25.

– تحريك الدعوى العمومية من طرف وزير الدفاع الوطني لا يشكل خرقا للقانون، بل يتماشى مع قانون الإجراءات الجزائية.

رأي اللجنة

إعتبارا للآراء القيمة التي أبداها أعضاء المجلس حول الأحكام التي تضمنها مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 71–28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ترى اللجنة أن التعديلات والتتميمات التي تضمنها المشروع وبخاصة تلك المتعلقة باستحداث مجلس استئناف عسكري وغرفة اتهام لدى كل مجلس استئناف عسكري، وكذا الإبقاء على رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة على الجهات القضائية العسكرية، تهدف كلها إلى إصلاح قانون القضاء العسكري، وهي أحكام تجسد دستور سنة 2016، وتعزز المكاسب التي حققتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان، وتمنح للمتقاضي الضمانات القانونية الكافية من أجل محاكمة عادلة ومنصفة.

وعليه، تثمن اللجنة مشروع هذا القانون، شكلا ومضمونا، جملة وتفصيلا، فهو يعد بحق لبنة إضافية إلى المنظومة القانونية في مجال ترقية حقوق الإنسان.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 71–28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أفريل 1971

المتضمن قانون القضاء العسكري.
وشكرا لكم على حسن الإصغاء

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة، المتعلق بمشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أفريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

بما أن معطيات الجلسة هي ذاتها، أعرض عليكم مشروع القانون المذكور أعلاه للتصويت عليه بكامله:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:
الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
النتيجة:
التصويت بنعم: 124 صوتا.
التصويت بلا: لا شيء.
الإمتناع: (04) أصوات.

وعليه، أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري؛ شكرا للجميع، هنيئا للقطاع.

أسأل السيد وزير العلاقات مع البرلمان إن كان يريد أخذ الكلمة؟

السيد وزير العلاقات مع البرلمان: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،
زملائي الوزراء،
إطارات وزارة الدفاع الوطني،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

هنيئا لنا جميعا بهذا النص القانوني الذي يندرج ضمن المسعى الرامي إلى تعزيز منظومتنا التشريعية والقضائية، حيث جاء بعد التغيرات الجوهرية المنبثقة عن التعديل الدستوري الذي بادر به فخامة رئيس الجمهورية المجاهد عبد العزيز بوتفليقة، في إطار مواصلة الإصلاحات الشاملة والعميقة التي باشرها منذ توليه سدة الحكم؛ هذه الإصلاحات التي بفضلها حققت بلادنا مكاسب ثمينة في شتى المجالات، لاسيما في مجال ترقية حقوق الإنسان وإرساء دولة الحق والقانون، كما أهنئ جيشنا الشعبي سليل جيش التحرير الوطني بهذه الإضافة الهامة التي من شأنها تعزيز أحكام القضاء العسكري بما يتطابق مع الدستور وقوانين الجمهورية وكذلك التعديلات الجديدة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بمنح ضمانات أكبر للتقاضي من أجل محاكمة عادلة ومنصفة، لاسيما من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين بإحداث مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية والتأكيد على أن القضاء العسكري يعد جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني والتنظيم القضائي الوطنيّين، وأنه يمارس مهامه تحت رقابة المحكمة العليا من خلال تطبيق نفس المبادئ والإجراءات والقواعد التي تطبقها الجهات القضائية للقانون العام.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

أغتنم هذه السانحة ونحن عشية اختتام دورة البرلمان 2016-2018 وهي الدورة الأولى من الفترة التشريعية السابعة التي تمت أشغالها في ظل الأحكام الدستورية الجديدة، لأشيد عاليا بالنشاط التشريعي المكثف والثري الذي تميزت به من حيث طبيعة النصوص المصادق عليها.

وبهذه المناسبة، إسمحوا لي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم على اهتمامه البالغ وحرصه على حسن سير مجريات أشغال المجلس الموقر كما أعبر عن ارتياحي الكبير للنقاش الجاد والمسؤول الذي شهدته هذه الأشغال والشكر موصول لكافة السيدات والسادة إطارات وموظفي المجلس الكرام.

كما أشكر كذلك أعضاء المجلس الأفاضل على العناية البالغة التي أولوها لدراسة النصوص المعروضة أمامهم

لمناقشتها، دون أن أنسى توجيه خالص الشكر إلى السيد طاهر كليل، نائب الرئيس المكلف بالتشريع والسيد الزين خليل، رئيس اللجنة المختصة وأعضائها على ما أبدوه من حرص واهتمام عند دراستهم لنص هذا القانون.

لا يسعني إلا أن أجدد حرص الحكومة الدائم في سعيها المستمر والدؤوب لتنسيق جهودنا جميعا لتعزيز علاقة التعاون والتكامل بين الحكومة والبرلمان في ظل احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

يتوجب علينا جميعا أن نشيد بالجهود الجبارة والنجاحات المستمرة التي تبذلها القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني وعلى رأسها نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الشعبي الوطني المجاهد الفريق أحمد قايد صالح، وجميع الضباط والإطارات والعاملين في هذه المؤسسة التي تعتبر فخرا لكل الجزائريات والجزائريين.

إن النتائج الميدانية التي يحققها الجيش الوطني الشعبي بتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني، القائد الأعلى للقوات المسلحة، المجاهد عبد العزيز بوتفليقة، يجب أن تكون عامل وحدة وعنصر إجماع بين كل أبناء هذا الوطن، الذي بفضل الله عز وجل وجهود الرجال هو اليوم ينعم بنعمة الأمن والسلم والاستقرار.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

أغتنم الفرصة لأتوجه إلى فخامة السيد رئيس الجمهورية المجاهد عبد العزيز بوتفليقة، حفظه الله وسدد خطاه، بأحر التهاني وأطيب الأماني بمناسبة الاحتفال بعيد الاستقلال والشباب، سائلين المولى العلي القدير أن يوفقه لما فيه خير للبلاد والعباد، رافعا لفخامته آيات الشكر والعرفان نظرا لما حققته بلادنا من مكاسب ثمينة بفضل السياسة الرشيدة التي تبناها وها هي اليوم بلادنا تنعم بالسلم والاستقرار والنمو.

كما أعرب لكم ولكافة الشعب الجزائري عن تهانيّ الخالصة بهذه المناسبة المجيدة متمنيا لبلادنا المزيد من التقدم والازدهار في كنف الأمن والاستقرار وأترحم وإياكم على أرواح شهدائنا الأبرار، وأدعو لأمهاتنا المجاهدات وآبائنا المجاهدين بدوام الصحة والعافية، عطلة سعيدة للجميع.

مع خالص تحياتي وتقديري لكم سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العلاقات مع البرلمان؛ أسأل السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا.

شكرا سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

نحن أيضا نثمن المصادقة على هذا القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري ونهنئ المؤسسة العسكرية ومسؤوليها وأعوانها على هذا المكسب القانوني المدرج ضمن الإصلاحات الكبرى للسيد معالي وزير الدفاع الوطني المجاهد عبد العزيز بوتفليقة، ومن هذا المنبر نحيي كل أفراد الجيش الوطني الشعبي حامي الوطن، متمنين لهم التوفيق تحت قيادة المجاهد نائب وزير الدفاع الوطني، الفريق أحمد قايد صالح، كما نترحم بخشوع على كل أفراد الجيش الوطني الشعبي شهداء الواجب الوطني، شكرا وبالتوفيق.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ بدوري أهنئ القطاع على هذا الإنجاز الهام خاصة وأنه يتزامن مع اقتراب ذكرى عزيزة علينا جميعا كان للجيش الوطني الشعبي وقبله جيش التحرير الوطني دور هام في تحرير البلاد وإعادة الحرية والاستقلال، شكرا للجميع.

ننتقل الآن إلى الملف الموالي والمتعلق بالتقرير التكميلي الخاص بمشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

الكلمة لكم السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

يشرفني أن أعود ـ سيادتكم ـ مجددا لقراءة التقرير التكميلي الخاص بميزانية 2018.

السيد رئيس مجلس الأمة، المحترم،

السادة معالي الوزراء ممثلو الحكومة،
السادة الإطارات السامية للدفاع والقطاعات الوزارية الحاضرة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 .

ففي المقدمة، جاء بعد دراسة ومناقشة مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، على مستوى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، وإعدادها تقريرا تمهيديا حول المشروع؛ عقد مجلس الأمة جلسة عامة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، صباح يوم الخميس 28 جوان 2018، حضرها ممثل الحكومة، السيد عبد الرحمان راوية، وزير المالية، والسيد محجوب بدة، وزير العلاقات مع البرلمان، وعدد من الموظفين السامين في الوزارتين، خصصت لمناقشة مشروع القانون المذكور آنفا.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة في هذه الجلسة إلى عرض مفصل لمشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، قدمه ممثل الحكومة، وزير المالية، كما استمعوا إلى مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، الذي تلا التقرير التمهيدي المتضمن مجريات النقاش الذي دار على مستوى اللجنة حول مشروع القانون.

وقد انصبت المناقشة العامة على الأحكام والتدابير التي تضمنها المشروع وعلى مواضيع أخرى اقتصادية ومالية واجتماعية، ذات صلة، طرح بشأنها الأعضاء تساؤلات وانشغالات وملاحظات، واستمعوا إلى ردود ممثل الحكومة عليها.

أولا- تقديم مشروع القانون:

إستعرض ممثل الحكومة خلال تقديمه مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، أمام السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، المعطيات المالية والاقتصادية التي تضمنها المشروع، كما تطرق إلى الجباية البترولية والجباية العادية، والإيرادات والنفقات، وميزانيات التسيير والتجهيز، وكذا معدل التضخم وسعر صرف الدينار الجزائري، ومعدل النمو.

كما أوضح أن المشروع تضمن إضافة مبلغ خمسمائة (500) مليار دج، في شكل رخص برامج دون تسجيل اعتمادات دفع إضافية، بما يسمح ببعث جملة من المشاريع، ولاسيما الاجتماعية المجمدة في السنوات الأخيرة، بسبب الظروف المالية التي تعرفها البلاد من جراء انخفاض أسعار المحروقات وانعكاساته على إيرادتنا من العملة الصعبة.

من جانب آخر، أبرز ممثل الحكومة أهمية المشروع في إنجاز بنى تحتية جديدة، ويتعلق الأمر بسكك حديدية وطرق اجتنابية مطلوب إنجازها أو عصرنتها.

كما أبرز أن المشروع يندرج ضمن المساعي الهادفة لمواصلة الدعم الميزاني وتعزيز النمو الاقتصادي، ويهدف إلى تعبئة مخصصات إضافية من حيث رخص البرامج تتعلق بميزانية التجهيز، من جهة، كما يهدف من جهة أخرى، إلى إدخال أحكام جبائية وأحكام متنوعة، ولاسيما فيما يخص التدابير الوقائية المتعلقة بالتجارة الخارجية والرامية إلى حماية الإنتاج الوطني والتي لن تمس المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك، بل تخص منتجات كمالية نهائية ومواد للبيع عند حالتها.

ثانيا- المواضيع التي تمحور حولها النقاش:

تمحورت أسئلة وملاحظات أعضاء مجلس الأمة خلال مناقشة مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، حول المواضيع الآتية:

- المبالغ المالية المخصصة للسياحة في قوانين المالية ضئيلة ولا يمكنها دفع وتطوير السياحة في بلادنا.
- التحصيل الجبائي والتهرب الضريبي.
- تأخر كبير في عصرنة قطاع المالية، وعدم الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في هذا المجال.
- غموض يكتنف المادة 2.
- المضاربة في سعر السيارات وضرورة فرض الرقابة عليها لحماية المستهلك.
- مصير قروض الاستثمار التي استفادت منها المؤسسات الخاصة والعامة.
- سياسة دعم وتمويل مشاريع وشركات أثبتت إفلاسها الاقتصادي والمالي.
- إمكانية إقامة جهاز لمراقبة مطابقة المنتوج الوطني،

استجابة لمتطلبات السوق الدولية.

– إمكانية إدخال آليات جديدة لتسريع وتيرة الاستثمار.

– السوق الموازية للعملة وتأثيرها في انخفاض قيمة الدينار الجزائري.

– ترشيد الدعم الاجتماعي الذي أصبح عبئا ثقيلا على كاهل الدولة.

– الإجراءات المتخذة من طرف القطاع للتحكم أكثر في التدبير والتسيير والتقدير، لتفادي اللجوء الآلي إلى قانون المالية التكميلي.

– التدابير التي تسمح بالتحكم في التجارة الموازية.

– الرسوم الجمركية وأثرها السلبي على المستهلك.

– تأخر المردودية بفعل تقاعس القائمين على الإنجاز.

– قدرة الخزينة العمومية على تحمل أعباء فوائد القروض التي تمنح في إطار الاستثمار.

– نسب استعادة القروض من طرف الحكومة.

– أسباب عدم النص على الضريبة على الثروة.

– غموض يكتنف المادة 6.

– المرحلة التي وصلت إليها عملية تحصيل أتاوى الامتياز المتعلقة بالعقار الفلاحي الممنوح لفائدة المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية.

ثالثا– الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة:

نوه ممثل الحكومة في معرض رده على أسئلة وانشغالات السادة أعضاء المجلس، بنوعية المداخلات ووجاهتها والتي تنم عن اهتمامهم بكل القضايا الأساسية، ولاسيما منها تلك المتعلقة بالاقتصاد الوطني، وتداعيات ذلك على الاهتمامات والتطلعات اليومية للمواطنين.

كما أشار إلى أن تلك التدخلات والتي من ضمنها تلك التي تقدمت بها اللجنة المختصة، وارتكزت في البعض منها على انشغالات عامة، والبعض الآخر على مواضيع ذات علاقة بما ورد في المشروع من أحكام؛ مؤكدا أنها كلها، على السواء، تنال اهتمامات الحكومة، التي تعمل وفق البرامج القطاعية المتعددة، على التكفل بها، في حدود ما هو متاح من اعتمادات مالية.

وفي رده على الأسئلة والانشغالات، أوضح ممثل الحكومة ما يلي:

– بالنسبة للرسم الإضافي المؤقت الساري على استيراد البضائع الموجهة للاستهلاك في الجزائر، فإنه يهدف في نص قانون المالية التكميلي لسنة 2018، إلى إعادة التوازن في ميزان المدفوعات الذي يسجل عجزا هاما، وإلى إنعاش الإنتاج الوطني وحماية أدوات الإنتاج.

ويندرج هذا الإجراء في إطار مراجعة سياسة التجارة الخارجية في بلادنا والتي تتمثل في تنويع الصادرات وتأطير واردات السلع، وذلك من أجل مواجهة الوضعية الحالية التي تتميز بتزايد عجز ميزان المدفوعات خلال الثلاث سنوات الماضية، كما يهدف هذا الإجراء إلى حماية الاقتصاد الوطني الذي يعاني من منافسة الاستيراد الواسع للمنتجات الخارجية وعليه، فإن تطبيق هذا الحق سيساهم في إنعاش الإنتاج المحلي ووقاية أدوات الإنتاج وفي هذا الصدد، يتعين التوضيح أن هذا الرسم سينطبق أساسا على السلع الكمالية بمعدلات تتراوح ما بين30 ٪ و200 ٪، الشيء الذي سيولد إيرادات إضافية للخزينة العمومية، كما يجب التذكير هنا بأن تحديد المنتجات المعنية بالنسب المطبقة سيتم عن طريق التنظيم، بعد الاستشارة الموسعة للجنة قطاعية مشتركة مكلفة بمتابعة تطبيق إجراءات وقائية، والمشكلة من القطاعات الوزارية والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، بإشراك المنتجين المحليين.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحكومة، عن طريق وزارة المالية، مجبرة على تقديم حصيلة سنوية عن تطبيق هذا الرسم عند دراسة مشروع قانون المالية للسنة القادمة.

– فيما يخص محاربة التهرب والغش الجبائيين، فإن المديرية العامة للضرائب تتوفر على عدة وسائل، مثل إجراءات الرقابة على الضريبة وإجراءات البحث والاستعلام الضريبي، وتتمثل في الرقابة على البيانات التي تهدف إلى التحقق من التصريحات الضريبية.

– الفحص المعمق للوضعية الجبائية الشاملة، والذي يتمثل في الانسجام بين الدخل المصرح به، من جهة، ووضعية الذمة، من جهة أخرى.

– الرقابة على حسابات دافعي الضرائب، للتحقق من دقة البيانات المحاسبية.

– التحقق الظرفي من المحاسبة، ويتعلق الأمر بإجراء جديد لمراقبة موجهة وذات ظرف وجيز.

– رقابة التقديرات ودخل الإيجار، وتتعلق برقابة الأسعار المصرح بها عند المعاملات على العقارات ومداخيل إيجار هذه العقارات.

– وفي إطار مكافحة الاحتيال الضريبي وتمكين الإدارة من تصحيح وضعيتها الاحتيالية بسرعة، مثل ممارسة نشاط غامض، وإصدار فواتير مزيفة، تم تأسيس إجراء جديد بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

وهكذا تم تسجيل، خلال سنة 2017، ارتفاع عائد المعاينات، الذي انتقل من 37 مليار دج إلى ما يفوق 55 مليار دج، في حين بلغ عدد الملفات المدروسة في إطار الرقابة على البيانات ما يقارب 21000 ملف، وكان العدد الإجمالي للملفات التي تم مراقبتها هو 52409 ملفات، ومبلغ المعاينات هو 89.5 مليار دج.

– تندرج مسألة محاربة الغش والتهرب الجبائيين في صميم اهتمامات السلطات العمومية التي اتخذت تدابير في هذا المجال منذ سنوات، من أهمها:

– إدخال رقم التعريف الضريبي(NIF)،

– محاربة التهرب الضريبي واستعمال الأسماء المستعارة والمعنيين بالضريبة دون إقامة معروفة،

– تأطير إجراءات تنفيذ عقوبات فيما يتعلق بإصدار الفواتير المزيفة،

– إنشاء رسم على توطين معاملات استيراد السلع والخدمات بالنسبة لتحصيل الغرامات القضائية، يستجيب حكم تكليف الهيئات القضائية بمهمة تحصيل الغرامات عن طريق القانون. في الواقع أدت عملية تحصيل هذه الغرامات من قبل المحاكم التي بدأت في 1 أكتوبر 2017، ولمدة ستة أشهر وفقا لأحكام المادة 107 من قانون المالية لسنة 2017، إلى نتائج مرضية، وشجع هذه الهيئات على دعم اقتراح تعديل المادة المذكورة آنفا، من خلال إسناد مهمة تحصيل الغرامات والأحكام القضائية المالية، التي كانت تحصل من طرف إدارة الضرائب، إلى الدوائر القضائية المختصة.

يعود تقديم هذا الاقتراح إلى الأسباب التالية:

– سرعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم،

– حيازة السلطات القضائية على البيانات المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم،

– وضع برمجية لتسيير التحصيل الضريبي،

– توفير موارد بشرية ومادية تسمح بتحقيق التحصيل،

– تجسيد مفهوم المتعامل الوحيد من خلال مركزة متابعة الملفات وإعداد الإحصاءات المتعلقة به،

– تحصيل هذا العائد من طرف إدارتين مختلفتين، يثقل ويزيد من تعقيد مهمة إدارة هذا الملف.

– وحول تحسين تحصيل الضرائب، فقد وضعت المديرية العامة للضرائب استراتيجية جديدة لعملية تحسين التحصيل التي تقوم على مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى الحد من المخالفات الضريبية المتمثلة في باقي التحصيل وإعادة إنعاش التحصيل.

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1 – إعادة إنعاش وتطهير المخلفات المتراكمة منذ سنوات، وذلك من خلال:

– إعادة تنظيم أهداف التحصيل التي يتم تحديدها بصفة إجمالية مع التمييز بين التحصيلات العفوية والتي تتم تحت طائلة العمل القسري للإدارة الضريبية،

– إنشاء مجموعة من تسهيلات الدفع لصالح دافعي الضرائب المدينين،

– وضع دليل حول التحصيل الضريبي وإقامة روابط بين مصالح التحصيل والمنازعات والرقابة الضريبية والاستعلام الجبائي.

2 – استكمال وإطلاق هياكل CPI جديدة (مراكز جوارية للضرائب) مع تبني أساليب وإجراءات تسيير حديثة.

3 – وضع نظام معلومات تحت تسمية "جبايتك" على مستوى مراكز الضرائب وكذا مديرية كبريات المؤسسات DGE في المقام الأول، ثم بعد ذلك المراكز الجوارية للضرائب CPI .

4 – وضع نظام الدفع الجديد للتصريح عن بعد، الدفع عن بعد، والاقتطاع، على مستوى كبريات المؤسسات، ابتداء من هذه السنة مع برمجة توسيع هذا النظام إلى هياكل أخرى.

– بالنسبة لمسألة رفع التجميد، التي تكرر التطرق إليها، فإنه وحسب ممثل الحكومة في إطار ترشيد النفقات العمومية، تقرر مراجعة برنامج الاستثمار العمومي خاصة بتراجع مداخيل المحروقات بما يقارب 60 ٪.

لقد تم اتخاذ قرار تجميد المشاريع المسجلة بحوالي 2800 مليار دج، إضافة إلى ما يقارب 62 مليار دج، تخص العمليات برأس المال، لكن وبعد تحسن الإيرادات العمومية نتيجة الارتفاع النسبي للجباية البترولية والجباية العادية، فقد تم رفع التجميد عن المشاريع الخاصة ببعض

القطاعات، ولاسيما قطاع التربية الوطنية والصحة والموارد المائية، وبعض المشاريع المتعلقة بقطاعات أخرى.

إن رفع التجميد قد خص ما قيمته 600 مليار دج، فيما يتعلق بالمشاريع المسجلة و 25 مليار دج، بالنسبة للعمليات برأس المال.

ويتعين التذكير، بأن قطاع الصحة استفاد من رفع التجميد حصريا، فيما يخص العيادات المتعددة الخدمات والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

بالنسبة لرفع التجميد أيضا، فقد خص إجماليا قطاع التربية الوطنية الذي سجل رفع التجميد عن 1425 عملية، والصحة بـ 217 عملية، التعليم العالي بـ 159 عملية.

- وحول التحويلات الاجتماعية وضرورة تأطيرها لاستهداف مستحقيها، فقد سبق وأن تمت الإجابة عن سؤال شفوي حول هذا الموضوع، وللتذكير فإن الدولة انتهجت منذ الاستقلال سياسة اجتماعية جد واسعة لدعم أسعار السلع والخدمات الأساسية، وكذا من خلال المساعدات المباشرة للفئات الهشة وذوي الاحتياجات الخاصة، ذوي المعاشات الضعيفة والأسر ضعيفة الدخل.

لقد مثلت التحويلات الاجتماعية التي تم تخصيصها من خلال ميزانية الدولة الدعم المباشر، في المتوسط، خلال الفترة مابين 2000 و2018، حوالي ربع أي 25 ٪ من ميزانية التسيير، هذه التحويلات نفسها تمثل 9 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي.

وبالنسبة لسنة 2018 بلغت نفقات دعم الدولة للأسر مبلغ 1760 مليار دج، بما يمثل 20 ٪ من ميزانية الدولة و4. 8 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي، مقابل 1624 مليار دج في 2017 أي ما يعادل 8.3 ٪

تتألف الإعانات الضمنية غير المدرجة في الميزانية بشكل أساسي من الدعم المتعلق بمنتجات الطاقة من غاز وكهرباء ووقود حوالي 61 ٪ والإعانات ذات الطابع الضريبي حوالي 34 ٪

لقد سمح التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة، من جهة، بتحقيق تحسن ملحوظ في المؤشرات الاجتماعية في مجالات السكن، والتوصيل بشبكات الكهرباء والغاز، وتوفير مياه الشرب، والصرف الصحي، والصحة والتعليم ومن جهة أخرى، بارتفاع القدرة الشرائية للمواطنين، التي كان متوسط الزيادة فيها في حدود 6 ٪ سنويا خلال الفترة 2000 ـ 2017.

فالسلطات العمومية تدرك بأن نظام التحويلات الاجتماعية يجب أن يكون أكثر فعالية، من حيث استهداف السكان الذين هم في حاجة فعلية لدعم الدولة، بما يضمن قدرا أكبر من العدالة الاجتماعية والمزيد من الفعالية في ترشيد الإنفاق العام وفي مكافحة التبذير.

في هذا الإطار، بدأ التفكير في إصلاح نظام الإعانات الحكومية، في سبيل وضع آلية لاستهداف الفئات الضعيفة عبر تحويلات مباشرة من أجل تخفيف أثر التخفيض التدريجي لدعم الدولة على القدرة الشرائية لهذه الفئات.

وقبل العمل بهذا النظام، فإنه سيكون محل مناقشة عامة مع كل الجهات، كما سيرفق بحملة إعلامية واسعة النطاق لتسهيل هذه العملية.

- وعن آليات حماية الأراضي الفلاحية ومراعاة مشكل نقص العقار الصناعي لتشجيع الاستثمار، فإن المحافظة على الأراضي الفلاحية يعد انشغالا وطنيا، وتم تأطير ذلك في مختلف الأجهزة القانونية، ولاسيما القانون رقم 90 ـ 25 والقانون رقم 08 ـ 16 حول التوجيه الفلاحي اللذان تضمنا أحكاما صارمة فيما يتعلق بإلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية، لاسيما الخصبة أو الخصبة جدا.

في هذا الصدد، وبغية دفع التنمية وإنجاز مختلف البرامج الحكومية المسطرة، من منشآت قاعدية ومساكن لفائدة المواطنين التي كثر عليها الطلب، وكذا تلبية للحاجيات الاستثمارية من حيث الأوعية العقارية، تم اللجوء إلى تعبئة مساحات عقارية بما في ذلك إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية وتوجيهها لاحتضان مختلف هذه المشاريع.

ومن باب المحافظة على الأراضي الفلاحية، ووضع حد لاقتطاعها عشوائيا على المستوى المحلي، وتوافقا مع إلزامية مواصلة إنجاز مختلف البرامج الحكومية المسطرة، أصدر السيد الوزير الأول تعليمة سنة 2018 تتضمن إجراءات جديدة لاقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الاحتياجات اللازمة المرتبطة بإنجاز المشاريع العمومية للتنمية، وذلك بإشراك مختلف القطاعات المعنية تحت سلطة ومسؤولية السيدات والسادة الولاة.

أما فيما يخص العقار الصناعي، فيتعين الإشارة إلى أن الحكومة باشرت بإنشاء 50 حظيرة صناعية جديدة عبر مختلف الولايات، والتي ستوضع تحت تصرف المستثمرين،

بعد الانتهاء من أشغال إنجازها، مما سيوفر مساحات معتبرة في هذا المجال.

– أما فيما يخص جلب السيولة المتداولة في السوق غير الرسمية، فقد اتخذت البنوك العمومية عدة إجراءات من شأنها تحسين جلب الموارد المتداولة في السوق الموازية، وتتمثل هذه الإجراءات، لاسيما فيما يلي:

– تنويع منتجات الادخار،

– تطوير الوسائل الحديثة للدفع بما في ذلك وسائل الدفع الإلكترونية،

– إنشاء شركة ما بين البنوك المختصة في تسويق وصيانة أجهزة الدفع الإلكتروني (TPE)،

– تحسين كثافة الشبكة المصرفية من أجل رفع مستوى الخدمات المصرفية،

– تطوير البنوك من خلال وضع نظم مصرفية للمعلومات (Global banking) التي من شأنها أن تؤثر في نوعية الخدمات المقدمة للعملاء.

رأي اللجنة

يمكن القول، واللجنة تنهي دراستها مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، بعد الاستماع إلى مداخلات السادة الأعضاء، أن المناقشة اتسمت بالمسؤولية والحس الوطني العالي المشهود له لأعضاء مجلس الأمة، تجاه المشاريع التي تعرض عليه.

وقد تميزت مناقشة مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، في نسخته الجديدة، بالتثمين والتنويه بقرار فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي كعادة فخامته، كان سباقا في المبادرة بإسقاط بعض التدابير والأحكام، التي يمكن وصفها بالجريئة، لما لها من تداعيات اجتماعية واقتصادية، والمتعلقة بالزيادات المقترحة في الرسوم على جوازات السفر ورخص السياقة والبطاقة الرمادية، وبطاقة التعريف البيومترية، والتي رأى فيها عبئا يضعه المشروع على كاهل المواطن، فأسدى أوامره للحكومة بإعادة النظر فيها على الفور، وتجنيب المواطن تحمل تلك الأعباء ودفع فاتورة انعكاسات الأزمة المالية، ويأتي في السياق نفسه الحكم الذي تضمنه المشروع والذي يقضي برفع مستوى الرسم على القيمة المضافة، بالنسبة لشركات تركيب السيارات.

غير أننا نكرر القول، إن اقتراح رفع الضرائب والرسوم لم يكن هدفا في حد ذاته، وإنما لتعبئة موارد تغطي بعض احتياجات الخزينة العمومية، وضخ اعتمادات إضافية لرخص البرامج المتعلقة بميزانية التجهيز، من أجل بعث الروح في المشاريع الاستثمارية المجمدة، ومواصلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، وكذا مواصلة دعم وتشجيع الاستثمار الفلاحي الذي له أهميته الكبيرة والاستراتيجية البعيدة المدى، ودعم الاستثمار في مختلف القطاعات عن طريق منح تخفيضات في نسب الفائدة؛ وعليه، تثمن اللجنة عاليا مرة أخرى قرار فخامة رئيس الجمهورية، بإلغاء التدابير المذكورة قبل قليل، وتوصي بما يلي:

– العمل على إيجاد آلية عصرية لمعالجة مسألة الإعانات والتحويلات الاجتماعية.

– مواصلة الجهود من أجل توفير مناصب عمل إضافية.

– الدفع بالموزعين الرئيسيين لتعبئة الهواتف النقالة لتطوير مهنتهم.

– الاعتماد على القواعد الاقتصادية لمعالجة الواردات كوسيلة من أجل الدفاع عن التجارة الخارجية.

– إنشاء مجلس أعلى للفلاحة يضم الوزارات التي لها ارتباط مباشر بالنهوض بالقطاع الفلاحي.

– دعم الشراكة مع المتعاملين الأجانب في القطاعات الاستثمارية ولاسيما الفلاحة.

– ضرورة الإسراع في إصلاح تنظيم استغلال الأراضي الفلاحية التي تملكها الدولة.

– السعي إلى امتصاص السيولة النقدية في القطاعات الموازية باستعمال المحفزات الضرورية في هذا المجال.

– إقامة مخابر مطابقة الجودة على المستوى الوطني ذات معايير دولية.

– تشجيع التصدير بتوفير وسائل النقل وتبسيط الإجراءات.

– إنشاء منطقة نشاط حر على المناطق الحدودية.

– رفع التجميد عن المشاريع المسجلة على مستوى ولايات الوطن، ولاسيما منها تلك التي لها صلة بانشغالات المواطن اليومية الصحية والاقتصادية.

– إعادة النظر في المجال الجمركي المطبق على المناطق الحدودية.

– ضرورة إجراء تقييم تقني وحيادي لحزمة الإعفاءات

الضريبية والجمركية والمعاملات التفضيلية التي استفاد منها العديد من المستثمرين الوطنيين والأجانب على مدار السنوات.

– ضرورة إعادة النظر في المشاريع التي لم يكن لها أي مردود إيجابي على الاقتصاد الوطني.

– إعادة النظر في قانون الصفقات العمومية واعتماد قاعدة العرض الأفضل بالسعر الأقل.

– ضرورة إعادة النظر في القوانين الجبائية المحلية.

– ضرورة إعادة النظر في دور المراقبين الماليين وأمناء خزينة ما بين البلديات.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، شكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، المتعلق بمشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

المعطيات الخاصة بالجلسة هي ذاتها، وعليه أعرض عليكم مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018 للتصويت عليه بكامله:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

المصوتون بنعم: 124 صوتا.

المصوتون بلا: 04 أصوات.

الامتناع: لا شيء.

وعليه، أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صوتوا بالأغلبية على مشروع القانون المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2018؛ شكرا للجميع، هنيئا للقطاع، أسأل السيد وزير المالية إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير المالية: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة أصحاب العالي،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاؤها المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أنا سعيد بتواجدي في هذه الغرفة الموقرة، شاكرا لكم مرة أخرى بمناسبة المصادقة على نصي القانونين:

– العضوي المتعلق بقوانين المالية.

– وقانون المالية التكميلي لسنة 2018.

لعله من المناسب في هذا المقام التذكير بأن النص الأول، القانون المتعلق بقوانين المالية، الذي جاء لما تقضي به أحكام المادة 141 من الدستور تطبيقا لبرنامج وتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، تضمن الإطار القانوني الجديد المنظم لتحضير وإعداد وتقديم قوانين المالية، سيشكل وسيلة لعصرنة المالية العمومية لكونه يتطلع لإدخال تحولات عميقة في كيفيات تسيير المال العام.

أما النص الثاني المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 فهو يهدف إلى مواصلة سياسة الدعم الميزاني وتعزيز النمو الاقتصادي وكذا إدخال تدابير وقائية في مجال التجارة الخارجية.

في الواقع، إن مصادقة هذا المجلس الموقر اليوم على هذين النصين سيتيح تكفل الحكومة بالمواضيع وتحقيق الأهداف التي تعرضت إليها بمناسبة تقديم مشروعي النصين أمام غرفتي البرلمان مع ملاحظة أن نص القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية يتطلب من حيث التطبيق اعتماد مبدأ التدرج، ذلك أنه يستدعي إصلاحا شاملا للمالية العمومية بمنظور عصرنة قطاع المالية والقطاعات الوزارية الأخرى، وهذا الموضوع هو محور ورشة مستمرة، كما قلت سابقا، شرعت فيها وزراة المالية بما يسمح لنظام

المعلومات بالاستجابة لمقتضيات اقتصاد حديث يرتكز ـ لاسيما ـ على الرقمنة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

أشكر في المقام الأول السيد رئيس مجلس الأمة، كما أشكر السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاءها، وشكري طبعا موصول لكافة السيدات والسادة أعضاء المجلس على تزكية النصين الجديدين، وأملي أن تكون مناقشات قوانين المالية المقبلة، إن شاء الله، فرصة للتعرض للتطورات الحاصلة في مواصلة التحضير للعمل بأحكام القانون العضوي، المتعلق بقوانين المالية إلى غاية استكمال كل متطلبات النقلة النوعية المنشودة في تسيير أفضل لقوانين المالية، أما بالنسبة لقانون المالية التكميلي لسنة 2018، فإن اعتماد أحكامه يتيح للحكومة مواصلة الجهود التنموية في مجالات النشاط المختلفة والاستمرار في تأطير الاستثمار باختيار الوسائل المناسبة لذلك خدمة للاقتصاد الوطني، وفي الأخير، أغتنم هذه الفرصة بمناسبة احتفال بلادنا بالذكرى السادسة والخمسين لعيد الاستقلال المقترنة بعيد الشباب، لأعبر للجميع عن خالص التمنيات بالازدهار والرقي الدائمين ولوطننا المفدّى، بدوام الأمن والاستقرار ولشعبنا بمزيد من الرفاهية في ظل الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية خدمة لهذه الغاية؛ شكرا مجددا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير المالية؛ أسأل السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية إن كان يريد أخذ الكلمة؟

الكلمة لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

أصحاب المعالي،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

إطارات وزارة الدفاع الوطني،

أسرة الصحافة والإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن ما يجب التأكيد عليه بداية هو أن الجزائر سائرة بثبات على الخط الذي رسمته الدولة في مسار الإصلاحات المكثفة والهادفة للارتقاء بالصالح العام في شتى المجالات، وتحقيق تطلعاتها الاجتماعية والاقتصادية، وعلى هذا المنوال تأتّى لنا تدارس وتناول مشاريع قوانين بالغة الأهمية لاسيما في النطاق المالي والاقتصادي، على غرار ما نحن بصدد المصادقة عليه من مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

وبهذه المناسبة، يطيب لي التأكيد على الأهمية التي يكتسيها مشروع هذا القانون المندرج في قلب الإصلاحات التي تعكف عليها الدولة بغية تكييف مضامينه مع الدستور كمسعى يكفل توفير إطار تنظيمي شامل ومتكامل منسجم، يضطلع بالحيثيات التطبيقية ويوجهها بشكل صحيح ومتناسق ويحتكم إلى معطيات حقيقية بالاعتماد على البعد الاستشرافي في تسيير مالية الدولة.

أما بخصوص مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018، فقد جاء مستهدفا لتحقيق توازن مالي ورصد وسائله، حيث يندرج في إطار التدابير الإصلاحية الخاصة بالميزانية والمالية بصفة تسمح بإعادة توازن ميزان المدفوعات وأرصدة الخزينة على المدى المتوسط وحماية الاقتصاد الوطني كعنصر جوهري في استراتيجية العمومية التي تتخذ كل التدابير لحماية مصالح البلاد ومنها إعادة بعث الإنتاج الوطني وحماية وسائل الإنتاج.

كما أن مشروع هذا القانون التكميلي يقرر التعامل الإيجابي في إطار التحصيل الضريبي أو الجمركي والذي يعود بالمزايا على خزينة الدولة.

في الأخير، أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على مصادقتهم على مشروعي هذين القانونين، كما أشكر جزيل الشكر السيد معالي وزير المالية على حرصه الأكيد في تقديمه هذين المشروعين اللذين يكتسيان أهمية بالغة، هنيئا للقطاع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ لقد استمعنا في هذه الجلسة وحددنا الموقف من المشاريع المقدمة إلينا بعد الاستماع إلى كلمات السادة رؤساء اللجان والسادة أعضاء الحكومة؛ ليس لدي ما أضيفه إلا

أن أقول لهم ـ في إطار تقييم هذه الجلسة ـ هنيئا ونتمنى لهم التوفيق.

أما فيما يخص التقييم، فغدا سوف تكون لي الفرصة لأستعرض وإياكم مجمل ما قمنا به خلال الدورة، ولهذا أوفر عليكم الوقت، وستستأنف أشغال مجلسنا غدا على الساعة العاشرة صباحا للمشاركة في اختتام فعاليات الدورة لسنة 2017-2018 فشكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة
والدقيقة الخامسة عشرة مساء

ملحق

1) نص القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 136، 138، 139، 140، 141، 179، 186، 192، 213 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

وبناء على رأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعريف إطار تسيير مالية الدولة الذي من شأنه أن يحكم إعداد قوانين المالية وكذا مضمونها وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من قبل البرلمان. كما يحدد مبادئ وقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة وكذا تنفيذ قوانين المالية ومراقبة تنفيذها.

المادة 2: يعد قانون المالية بالرجوع الى تأطير وبرمجة الميزانية كما هو محدد في المادة 5 من هذا القانون، ويساهم في تجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسس على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج، انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة والتي تكون موضوع تقييم.

المادة 3: يحدّد قانون المالية بالنسبة لسنة مالية، طبيعة ومبلغ وتخصيص موارد وأعباء الدولة، وكذا التوازن الميزاني والمالي الناتج عنه، مع مراعاة توازن اقتصادي محدد.

تمتد السنة المالية لسنة مدنية.

تعمل الدولة، في إطار تسيير المالية العمومية، على تفضيل تغطية نفقات تسييرها بواسطة موارد عادية.

تحدّد نسبة التغطية عن طريق قانون المالية.

المادة 4: يكتسي طابع قانون المالية:

- قانون المالية للسنة،
- قوانين المالية التصحيحية،
- القانون المتضمن تسوية الميزانية .

المادة 5: يتم التأطير الميزانياتي المتوسط المدى كل سنة، من طرف الحكومة، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية. يحدد، للسنة المقبلة والسنتين المواليتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء.

يمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة.

يجب أن يندرج إعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها وتنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تتماشى مع الاطار الميزانياتي المتوسط المدى.

تحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى عن طريق التنظيم.

المادة 6: يقر قانون المالية للسنة ويرخص، لكل سنة مدنية، مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم.

المادة 7: يهدف قانون المالية التصحيحي إلى تعديل أو إتمام، أحكام قانون المالية للسنة، خلال السنة الجارية.

المادة 8: القانون المتضمن تسوية الميزانية هو الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة.

المادة 9: لا يمكن إدراج أي حكم في قوانين المالية ما لم يتعلق الأمر بموضوع هذه القوانين.

المادة 10: يجب أن تتوافق قوانين التوجيه القطاعية وقوانين البرمجة القطاعية، المقرر تمويلها من ميزانية الدولة مع الاطار الميزانياتي المتوسط المدى، كما هو معرف في المادة 5من هذا القانون ولا يمكن تنفيذها إلا في حدود الاعتمادات المالية المرخص بها في قوانين المالية.

المادة 11: يجب أن يتوافق مع الاطار الميزانياتي المتوسط المدى كل مشروع لنص ذو طابع تشريعي أو تنظيمي من شأنه أن يكون له أثر مباشر أو غير مباشر على ميزانية الدولة أو يمكن أن يحدث خطر ميزانياتي، ويجب أن يعرض لموافقة الوزير الاول بناء على رأي الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني
موارد الدولة وأعبائها وحساباتها

المادة 12: تتضمن موارد الدولة وأعبائها موارد الميزانية وأعبائها وموارد الخزينة وأعبائها.

المادة 13: يمكن تخصيص جزء من موارد الدولة مباشرة لفائدة:

– الجماعات الإقليمية، أو عند الاقتضاء عن طريق هيئة أو هيئات المعادلة أو التضامنية تابعة لها، بغرض تغطية الأعباء التي تقع على عاتقها، أو لتعويض الإعفاءات أو تخفيضات أو تسقيفات الضرائب المعدة لفائدة الجماعات الإقليمية،

– هيئة الضمان الاجتماعي أو أي شخص معنوي أخرالذي يشارك في الخدمة العمومية.

تحدد مبالغ هذه الموارد ووجهتها وتقيم بشكل دقيق ومميز وتستعمل لضمان تمويل مهامها.

الفصل الأول
موارد الميزانية وأعبائها

المادة 14: تقدر وتبين موارد ميزانية الدولة وأعبائها في الميزانية على شكل إيرادات ونفقات. تحدّد هذه الموارد والأعباء ويرخص بها سنويا بموجب قانون المالية وتوزع حسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تضمن مجموع الإيرادات تنفيذ مجموع النفقات، وتقيد مجموع الإيرادات و النفقات ضمن حساب وحيد يشكل الميزانية العامة للدولة.

الفرع الأول: موارد الميزانية

المادة 15: تتضمن موارد ميزانية الدولة ما يأتي :

- الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات،
- مداخيل الأملاك التابعة للدولة،
- مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا مختلف الأصول،
- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى،
- مختلف حواصل الميزانية،
- الحواصل الاستثنائية المتنوعة،
- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا،
- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض، التسبيقات وتوظيف أموال الدولة.

تحدد العناصر المكونة لتصنيف الإيرادات عن طريق التنظيم.

المادة 16: يمنح الترخيص سنويا، لتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم وكذا مختلف أنواع المساهمات والمداخيل والحواصل الأخرى، لفائدة الدولة، بموجب قانون المالية. يقدر الحاصل وكذا الحصّة المخصصة للميزانية العامة للدولة بموجب قانون المالية للسنة.

المادة 17: يتم تقييم حاصل الضرائب والحقوق والرسوم والمساهمات والاخضاعات الأخرى بموجب قانون المالية للسنة. يعدل أو يصحح هذا الحاصل عند الحاجة، بموجب قوانين المالية التصحيحية.

المادة 18: تنص قوانين المالية دون سواها، على الأحكام

المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الاخضاعات مهما كانت طبيعتها، وكذا الإعفاء الجبائي.

المادة 19: يرخص قانون المالية بدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف الدولة.

المادة 20: لا يمكن تأسيس أو تحصيل رسوم شبه جبائية إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية. تعتبر رسوما شبه جبائية جميع الحقوق والرسوم والأتاوى المحصلة لصالح كل شخص معنوي من غير الدولة والولايات والبلديات.

المادة 21: يرخص قانون المالية، للدولة، بالاقتراض ومنح الضمانات، وذلك مع مراعاة التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية وكذا الدين العمومي الساري.

الفرع الثاني: أعباء الميزانية

المادة 22: لا يمكن القيام بإنشاء أو تحويل مناصب الشغل خلال السنة إلا بعد توفير الاعتمادات المالية اللّازمة.

في حالة التحويل، يجب أن يكون عدد مناصب الشغل المنشأة مساويا، كحد أقصى، لعدد مناصب الشغل الملغاة، على أن يكون هذا التدبير مضمونا كليا.

لا يمكن للقطاع المعني القيام بإعادة انتشار مناصب الشغل، إلا في حدود التخصيص لمناصب الشغل والاعتمادات المالية وهذا طبقا للتشريع المعمول به.

الفرع الجزئي الأول: رخص الميزانية

المادة 23: تفتح الاعتمادات المالية بموجب قوانين المالية لتغطية أعباء ميزانية الدولة. وتوضع تحت تصرف الوزراء والمسؤولين عن المؤسسات العمومية طبقا لأحكام المادة 79 من هذا القانون. يمكن الوزراء تكليف الهيئات الإقليمية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية بتنفيذ كل أو جزء من برنامج خاص بقطاعهم.

تخصص الاعتمادات المالية حسب البرنامج طبقا للمادة 75 من هذا القانون أو حسب التخصيص فيما يتعلق بالاعتمادات المالية غير المخصصة. يتم تقديم هذه الاعتمادات حسب النشاط أو على شكل أبواب، عند الاقتضاء، تتضمن النفقات حسب طبيعتها، طبقا لأحكام المادة 29 من هذا القانون.

لا يمكن تعديل الاعتمادات إلا ضمن الشروط المحددة في هذا القانون أو بصفة استثنائية، عن طريق قانون المالية، مع احترام أحكام هذا القانون.

يشكل مجموع البرامج محفظة برامج توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية. تساهم هذه البرامج وتقسيماتها إلى برامج فرعية وأنشطة، في تنفيذ سياسة عمومية محددة.

يتضمن البرنامج مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لـوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة.

يقصد بالمؤسسة العمومية في مفهوم هذا القانون الهيئات البرلمانية والقضائية والرقابية والاستشارية وكل الهيئات الأخرى ذات نفس الطبيعة المنصوص عليها في الدستور.

المادة 24: تجمع في شكل تخصيصات إجمالية، الاعتمادات المالية المسيّرة من قبل الوزير المكلف بالمالية بعنوان الأعباء غير المتوقعة والتي لم يتم تخصيصها لوزارات أو مؤسسات عمومية و كما لا يمكن توزيعها بدقة حسب البرنامج عند المصادقة على قانون المالية أو تلك الاعتمادات المالية الموجهة لتغطية النفـقات التي لا يمكن التنبؤ بها. يتم اقتطاع وتخصيص اعتمادات هذه التخصيصات بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25: تطبق المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة بعنوان ميزانيتها، نفس المبادئ المطبقة على الميزانيـة العامة للدولة وتخضع لكيفيات وإجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة، التي يحددها التنظيم.

تطبق نفس الكيفيات والإجراءات على المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى مهما كانت طبيعتها القانونية، المكلفة في إطار مهمة الإشراف المنتدب على المشروع، بتنفيذ كل أو جزء من البرنامج.

المادة 26: يمكن إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع خلال السنة عن طريق مرسوم، بناء على تقرير مشترك بين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني والوزير المكلف بالمالية . يمكن إعادة استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يمكن اتخاذ مراسيم التسوية خلال السنة، بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية، من أجل التكفل، عن طريق تجميد أو إلغاء الاعتمادات الموجهة لتغطية النفقات، بوضعية التسوية الضرورية في حالة حدوث خلل في التوازنات العامة.

يقدم الوزير المكلف بالمالية عرضا شاملا كل نهاية سنة مالية حول عمليات التسوية أمام الهيئات المختصة للبرلمان.

المادة 27: يمكن اتخاذ مراسيم تسبيق خلال السنة الجارية بمبادرة من الحكومة للتكفل بنفقات غير منصوص عليها في قانون المالية عن طريق فتح اعتمادات مالية إضافية، وذلك حصريا في حالات الاستعجال القصوى. يكون فتح هذه الاعتمادات المالية إما نتيجة لإثبات إيرادات إضافية أو لإلغاء اعتمادات مالية ويتم توزيعها بمرسوم ويتم إبلاغ الجهات المختصة في البرلمان فورا. في كل الأحوال، يجب أن لا يتجاوز المبلغ المتراكم للاعتمادات المالية 3 ٪ من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية. تخضع التعديلات المدرجة لموافقة البرلمان في مشروع قانون المالية التصحيحي القادم.

الفرع الجزئي الثاني: تصنيف أعباء الميزانية

المادة 28: تجمع أعباء ميزانية الدولة حسب التصنيفات الآتية بحسب:

- النشاط: يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته،
- الطبيعة الاقتصادية للنفقات: يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها،
- الوظائف الكبرى للدولة: يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة،
- الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها: يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية.
- تحدد العناصر المكونة للتصنيفات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 29: تتضمن أعباء ميزانية الدولة حسب الطبيعة الاقتصادية الأبواب الآتية:

- نفقات المستخدمين،
- نفقات تسيير المصالح،
- نفقات الاستثمار،
- نفقات التحويل،
- أعباء الدّين العمومي،
- نفقات العمليات المالية،
- نفقات غير متوقعة.

المادة 30: تتكون الاعتمادات المالية المفتوحة من رخص الالتزام ومن اعتمادات الدفع.

تمثل رخص الالتزام الحد الأقصى للنفقات التي يمكن الالتزام بها. ينتج عن الالتزام أثر على سنة مالية واحدة أو أكثر. تبقى رخص الالتزام التي تم تبليغها للسنة المعنية، سارية للسنة الموالية، عند الاقتضاء، فيما يخص نفقات الاستثمار.

تمثل اعتمادات الدفع الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمر بصرفها أو تحرير الحوالات الخاصة بها أو دفعها خلال السنة لتغطية الالتزامات الناشئة في إطار رخص الالتزام.

المادة 31: تكون الاعتمادات المالية حصرية أو تقييمية.

لا يمكن الالتزام والأمر بصرف أو دفع النفقات المتعلقة بالاعتمادات المالية الحصرية إلا في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة.

يمكن الالتزام بالنفقات مسبقا بواسطة اعتمادات مسجلة بعنوان السنة المالية القادمة وفقا للشروط المحددة بموجب حكم من قانون المالية.

تقيد النفقات المتكفل بها عن طريق اعتمادات مالية تقييمية، عند الحاجة، بمبلغ يفوق مبلغ الاعتمادات

المفتوحة. تتم تسوية تجاوز الاعتمادات المالية التقييمية بتحويل أو نقل الاعتمادات المالية المتوفرة في الميزانية العامة للدولة أو بتقيدها في حساب النتائج .يتم إبلاغ الجهات المختصة في البرلمان فورا، بأسباب تجاوز الاعتمادات التي تم تسويتها بتقيدها في حساب النتائج.

المادة 32: تغطي الاعتمادات المالية التقييمية:

- أعباء الدين العمومي،
- رد المبالغ المحصلة من غير حق،
- التخفيضات و الاستردادات،
- الأعباء المتعلقة بالالتزامات الدولية،
- الأعباء المتعلقة بسريان مفعول ضمانات ممنوحة من الدولة.

يمكن تعديل أصناف الأعباء التي تمّ تغطيتها بالاعتمادات التقييمية بموجب قانون المالية.

المادة 33: يمكن إجراء نقل أو تحويل في الاعتمادات المالية خلال السنة المالية الجارية لتعد يل التوزيع الأوّلي لاعتمادات البرامج.

- يتّم نقل الاعتمادات المالية من برنامج إلى آخر على مستوى نفس الوزارة أو المؤسسة العمومية بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير أو المسؤول عن المؤسسة العمومية المعني.

يتم تحويل الاعتمادات المالية ما بين برامج وزارات أو مؤسسات عمومية، مختلفة، بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزراء القطاعات أو مسؤولي المؤسسات العمومية المعنيين، ويتم ابلاغ البرلمان بذلك .

لا يمكن أن تتجاوز مبالغ الاعتمادات المالية المتراكمة التي كانت موضوع نقل أو تحويل بموجب مرسوم، خلال نفس السنة، حدود 20 ٪ من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة بالنسبة لكل برنامج من البرامج المعنية.

لا يمكن أن تستفيد البرامج التي كانت اعتماداتها موضوع نقل أو تحويل، خلال السنة المالية، من تحويل او نقل من التخصيصات الإجمالية، إلا في حالة تدبير عام في مجال الاجور.

المادة 34: لا يمكن أن تكون الاعتمادات المالية المسجلة بباب نفقات المستخدمين موضوع أي عملية حركة للاعتمادات المالية انطلاقا من أبواب أخرى من النفقات أو لصالح أبواب أخرى من النفقات.

لا يمكن القيام بأي حركة للاعتمادات المالية من الاعتمادات المالية التقييمية لفائدة الاعتمادات المالية الحصرية بما فيها الاعتمادات المتعلقة بنفقات المستخدمين.

يجب أن يسجّل مبلغ كل عملية نقل، تحويل أو حركة أخرى للاعتمادات المالية في حدود الاعتمادات المالية المحددة في قانون المالية.

تحدّد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية داخل برنامج فرعي ومن برنامج فرعي إلى أخر داخل نفس البرنامج وبين مختلف الأبواب داخل برنامج أو برنامج فرعي وكذا كيفيات وضعها حيز التنفيذ عن طريق التنظيم.

المادة 35: يجب تبرير الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية نفقات الدولة كل سنة وبصفة كلية.

مع مراعاة أحكام المادة 36 من هذا القانون، لا تخول الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان سنة مالية، الحق في استمرارية سريانها في السنة المالية الموالية.

المادة 36: يمكن الاستمرار في تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة في برنامج في نهاية السنة، خلال السنة الموالية وفي نفس البرنامج وذلك في حالات استثنائية ومبرّرة قانونا، حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. يجب أن يتم هذا التنفيذ قبل انقضاء الفترة التكميلية والتي لا تتعدى مدتها تاريخ 31 يناير من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية ولا تعني هذه الفترة إلا التنفيذ المحاسبي للميزانية.

يمكن أن تنقل اعتمادات الدفع المتوفرة في باب نفقات الاستثمار للبرنامج، إلى نفس البرنامج بحد أقصى قدره خمسة في المائة (5 ٪ من الاعتماد الأولي. يتم النقل عن طريق قرار وزاري مشترك متّخذ من وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالمالية قبل نهاية الفترة التكميلية المذكورة أعلاه. تضاف المبالغ التي تم نقلها إلى اعتمادات الدفع المفتوحة بموجب قانون المالية.

لا يجب أن يتسببا، في أيّ حال من الاحوال، تمديد التنفيذ الى الفترة التكميلية ونقل الاعتمادات، في تدهور التوازنات الميزانياتية والمالية.

المادة 37: يمكن للدولة اللجوء لتمويل كلي أو جزئي، لعمليات الاستثمار العمومي، في إطار تعاقدي أو شراكة مع شخص معنوي من القانون العام أو الخاص، مع مراعاة لا سيما إطار النفقات المتوسط المدى وكذا برامج القطاع المعني المتخذة.

الفصل الثاني: تخصيص الإيرادات

المادة 38: لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة.
يستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العامة للدولة. تعتبر ايرادات المبلغ الكلي للحوا صل، وذلك دون التقليص بين الإيرادات والنفقات.
غير أنه، يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات، بعنوان العمليات المتعلقة بـما يأتي:
– الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية؛
– الحسابات الخاصة للخزينة.

المادة 39: تتكون الأموال المخصصة للمساهمات من الأموال ذات الطابع غير الجبائي المدفوعة من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين للمساهمة في إنجاز نفقات ذات منفعة عامة تحت رقابة الدولة. كما تعتبر أموال مساهمة، الهبات والوصايا المتنازل عليها للدولة. يجب أن يتطابق استعمال الأموال المخصصة للمساهمة مع موضوع الإسهام وفقا للاتفاقية المبرمة بين الواهب والمستفيد من الأموال المخصصة للمساهمات والهبات.
تسجل الأموال المخصصة للمساهمات مباشرة كإيرادات الميزانية العامة للدولة. في حالة ما إذا تم تخصيصها لحساب تخصيص خاص، فإنه يفتح اعتماد مالي بنفس المبلغ في البرنامج المعني، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.
يتم توقع وتقييم الإيرادات المتعلقة بالأموال المخصصة للمساهمات بموجب قانون المالية.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 40: يمكن أن تكون موضوع استعادة الاعتمادات المالية حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وذلك في حدود نفس المبلغ لفائدة ميزانية الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية :
- الإيرادات الواردة من استرداد للخزينة المبالغ المدفوعة بغير حق؛
- الإيرادات الواردة من التنازلات بين مصالح الدولة وعن الأملاك والخدمات المنجزة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 41: تبين الحسابات الخاصة للخزينة، العمليات التي تدخل في اطار مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير والتي لا تتلاءم طبيعتها مع احترام مبادئ الميزانية. تتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات.

المادة 42: يتم فتح الحسابات الخاصة للخزينة أو غلقها بموجب قانون المالية.
تشمل الحسابات الخاصة للخزينة الفئات الآتية:
- الحسابات التجارية،
- حسابات التخصيص الخاص،
- حسابات القروض والتسبيقات؛
- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية،
- حسابات المساهمة والالتزام،
- حسابات العمليات النقدية.

المادة 43: يتم قانونا التخصيص في حساب خاص للخزينة بالنسبة إلى عمليات القرض والتسبيق.
لا يمكن تخصيص إيراد لحساب خاص للخزينة إلا بموجب حكم من قانون المالية، باستثناء الاجراءات التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية ضمن الميزانية العامة للدولة.

المادة 44: تقرر العمليات على الحسابات الخاصة للخزينة ويُرخص بها وتنفذ في نفس الشروط المطبقة على

عمليات الميزانية العامة للدولة، ما عدا حسابات القروض والتسبيقات والمساهمة والالتزامات وحسابات العمليات النقدية.

المادة 45: يمنع التقييد المباشر في حساب خاص للخزينة بالنسبة للنفقات الناتجة عن دفع الرواتب أو الأجور أو التعويضات لأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الاقليمية.

المادة 46: ما لم ينص قانون المالية على أحكام مخالفة، يخضع رصيد كل حساب خاص للخزينة للنقل بعنوان نفس الحساب، إلى السنة المالية الموالية.

المادة 47: يمنع، ما لم تنص صراحة أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، القيام بعنوان حسابات التخصيص الخاص والحسابات التجارية بما يأتي:

- – عمليات القروض والتسبيقات،
- – عمليات الاقتراض،

– عمليات المساهمة والالتزام،
– عمليات نقدية.

المادة 48: تزود الحسابات الخاصة للخزينة باعتمادات مالية حصرية باستثناء:
– الحسابات التجارية،
– حسابات المساهمة والالتزام،
– حسابات العمليات النقدية.

المادة 49: تبين الحسابات التجارية، من حيث الإيرادات والنفقات، المبالغ المتعلقة بتنفيذ عمليات تخص نشاطات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها، بصفة ثانوية، المصالح العمومية للدولة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

تكتسي تقديرات نفقات الحسابات التجارية طابعا تقييميا. يحدد قانون المالية، سنويا، المبلغ الذي يمكن في حدوده دفع النفقات المرتبطة بالعمليات المعنية، أكثر من المبالغ المكتسبة فعلا، وذلك بعنوان جميع الحسابات التجارية.

تعد النتائج السنوية لكل حساب تجاري وفق القواعد العامة للنظام المحاسبي المالي.

المادة 50: تبين حسابات التخصيص الخاص، العمليات المموّلة إثر حكم في قانون المالية، بواسطة الموارد الخاصة التي تكون بطبيعتها لها علاقة مباشرة مع النفقات المعنية.

يمكن أن تكمل الموارد الخاصة لحساب تخصيص خاص، بتخصيص مسجل في الميزانية العامة للدولة في حدود عشرة بالمائة (10 ٪) من مبلغ الموارد المحصلة خلال السنة المالية السابقة.

يربط كل حساب تخصيص خاص بوزارة.

تكون حسابات التخصيص الخاص موضوع برنامج عمل يعدّ من طرف الآمرين بالصرف المعنيين، موضحا لكل حساب، الأهداف المرجوة وكذا آجال تحقيقها.

تزوّد حسابات التخصيص الخاص وكذا حسابات القروض والتسبيقات دون سواها، بالاعتمادات مخصصة حسب البرامج الفرعية.

تؤدي حسابات التخصيص الخاص الى وضع جهاز تنظيمي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الآمرين بالصرف المعنيين، والذي يسمح بـ:
– إنشاء مدونة الإيرادات والنفقات،
– تحديد كيفيات المتابعة وتقييم هذه الحسابات من خلال تعريف المتدخلين والطريقة العملية المحتملة.

يحدّد تسجيل تخصيصات الميزانية العامة للدولة لصالح حسابات التخصيص الخاص عن طريق قانون المالية.

غير أنه، يمكن فتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص من شأنه إيواء قيم زائدة ناتجة عن مستوى إيرادات جباية المحروقات أعلى من توقعات قانون المالية. يقتصر استعمال موارد هذا الحساب في حدود نسبة مئوية من الناتج الداخلي الخام والذي يحدّد معدّله بموجب قانون المالية.

المادة 51: يكون الفارق المعاين عند نهاية السنة المالية بين الايرادات والنفقات في حساب التخصيص الخاص، موضوع نقل بعنوان نفس الحساب للسنة المالية التالية.

إذا تبين خلال السنة الجارية أن الإيرادات تفوق التقييمات، فإنه يمكن رفع مبلغ الاعتمادات في حدود هذا الفائض من الإيرادات بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتم غلق حسابات التخصيص الخاص بموجب قانون

المالية. يسجل رصيدها في الميزانية العامة للدولة، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

المادة 52: تحدد حسابات التسبيقات، عمليات منح التسبيقات أو استرجاعها التي يرخص للخزينة بمنحها.

يجب فتح حساب تسبيقات مميّز لكل مدين أو صنف من المدينين.

تعفى التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة للهيئات والمؤسسات العمومية من الفوائد ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك. يجب استرجاعها في أجل أقصاه سنتان. عند تجاوز هذا الأجل، يجب تحويل التسبيق الى قرض مع تطبيق نسبة فائدة محدّد بالرجوع إلى نسبة فائدة السندات المصرفية أو سندات الخزينة ذات نفس الاستحقاق أو في غياب ذلك، ذات الاستحقاق الأقرب.

المادة 53: تبين حسابات القرض، القروض الممنوحة من طرف الدولة:

- – إما بعنوان عملية جديدة،
- – إما بعنوان تحويل التسبيقات.

تكون القروض الممنوحة من طرف الخزينة منتجة للفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

المادة 54: تمنح القروض والتسبيقات المسجلة في الحسابات المذكورة في المادتين 52 و53 من هذا القانون، لفترة محددة. مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 52 من هذا القانون، يحدد لهذه القروض والتسبيقات نسبة فائدة لا تكون أدنى من نسبة فائدة السندات المصرفية أو سندات الخزينة ذات نفس الاستحقاق أو في غياب ذلك، ذات الاستحقاق الأقرب. لا يمكن مخالفة هذا الحكم إلا بموجب قانون المالية.

يدرج ضمن الإيرادات لفائدة الحساب المناسب، مبلغ اهتلاك القروض والتسبيقات برأسمال.

كل أجل استحقاق لم يتم الوفاء به في التاريخ المحدد، يجب ان يكون، حسب وضعية المدين، موضوع:

– إمّا مقرر تحصيل فوري أو، في حالة عدم التحصيل، متابعات فعلية يشرع فيها في أجل أقصاه ستة أشهر؛

– إمّا مقرر إعادة جدولة؛

– إمّا معاينة خسارة محتملة تكون موضوع حكم خاص في قانون المالية وتكون مقيدة في نتيجة السنة المالية وفق شروط المادة 86 من هذا القانون.

تسجل الاسترجاعات المؤداة فيما بعد، كإيرادات ضمن الميزانية العامة للدولة.

المادة 55: تبين حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية، الموافق والمصادق عليها قانونا.

يكتسي المكشوف المرخص به سنويا عن طريق قانون المالية، لكل حساب، طابعا حصريا.

المادة 56: تخصص حسابات المساهمة والالتزام، لتسجيل الأسهم الصادرة عن المؤسسات العمومية الناتجة عن عمليات توحيد وتحويل مستحقات الخزينة التي تحوزها عن المؤسسات العمومية، وكذا عمليات الاكتتاب وتسديد والتنازل وإعادة شراء السندات التساهمية والالتزامات.

المادة 57: تبين حسابات العمليات النقدية، إيرادات ونفقات ذات طابع نقدي. تكتسي التقييمات المتعلقة بالإيرادات وتقديرات النفقات طابعا بيانيا، بالنسبة لهذه الفئة من الحسابات.

المادة 58 : ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، تتم العمليات المنفذة عبر الحسابات الخاصة للخزينة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية عبر حلقة الخزينة تطبيقا للقواعد والإجراءات الميزانياتية والمحاسبية المقررة في هذا المجال.

الفصل الثالث: موارد الخزينة وأعبائها

المادة 59: تنتج موارد خزينة الدولة وأعبائها عن العمليات الآتية:

أ) توظيف المتوفرات المالية للدولة،

ب) إصدار وتحويل وتسديد الاقتراضات،

ج) تسيير الأموال المودعة من قبل المكتتبين لدى الخزينة،

د) خصم وقبض السندات، مهما كانت طبيعتها،

الصادرة لصالح الدولة.

المادة 60: تنفذ العمليات المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون وفقا للأحكام الآتية:

1 – يتم توظيف المتوفرات المالية للدولة وفقا للرخص السنوية العامة أو الخاصة التي يمنحها قانون المالية للسنة،

2 – لا يمكن منح أي مكشوف للمكتتبين المنصوص عليهم في النقطة ج) من المادة 59 من هذا القانون،

3 – يتم إصدار وتحويل وتسيير القروض وفقا للرخص السنوية العامة أو الخاصة التي يمنحها قانون المالية للسنة.

في هذا الإطار، يمكن القيام بـ :

– عمليات اقتراض الدولة، في شكل قروض وتسبيقات، وإصدار سندات ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، بما في ذلك الشكل الاجباري لتغطية كل أعباء الخزينة،

– عمليات تحويل الدّين العمومي، أو إعادة التحويل أو توحيد دين الخزينة المستحق دفعه كاملا.

المادة 61: تنفّذ عمليات إيداع وسحب الأموال من الخزينة العمومية طبقا للأحكام المطبقة على كل عملية من هذه العمليات، و لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 62: يحدد قانون المالية أصناف الهيئات والمؤسسات العمومية التي يتعين عليها إيداع متوفراتها المالية كليا أو جزئيا لدى الخزينة.

يحدد قانون المالية أيضا شروط دفع فائدة هذه الإيداعات و ردها.

المادة 63: تحدد شروط فتح وسير الحسابات الجارية المفتوحة من طرف الخزينة لفائدة المكتتبين لديها، عن طريق التنظيم.

المادة 64: تدون سندات الاقتراض التي تصدرها الدولة، بالدينار ولا يمكن أن تحمل أي إعفاء جبائي ولا أن تستعمل كوسيلة لدفع نفقة عمومية، ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك.

الفصل الرابع: حسابات الدولة

المادة 65: تمسك الدولة محاسبة ميزانياتية تنقسم إلى محاسبة الالتزامات و محاسبة إيرادات ونفقات الميزانية قائمة على مبدأ محاسبة الصندوق.

كما تمسك الدولة محاسبة عامة لجميع عملياتها، قائمة على مبدأ معاينة الحقوق والواجبات.

تنفذ الدولة محاسبة تحليل التكاليف تهدف إلى تحليل تكاليف مختلف الأنشطة الملتزم بها في إطار البرامج.

يجب أن تكون حسابات الدولة منتظمة وصادقة وأن تعكس بصفة مخلصة ممتلكاتها ووضعيتها المالية.

المادة 66: تؤخذ إيرادات الميزانية في الحسبان، بعنوان ميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها من قبل المحاسب العمومي.

وتؤخذ نفقات الميزانية في الحسبان بعنوان نفقات ميزانية السنة التي تم الالتزام بها ، ودفعها من قبل المحاسبين المعنيين. غير انه، يجب أن تحسم جميع النفقات من الاعتمادات للسنة المعنية مهما يكن تاريخ نشوء الدّين.

يمكن احتساب إيرادات ونفقات الميزانية خلال فترة إضافية للسنة المدنية و التي حددت مدتها في المادة 36 من هذا القانون.

تسجل إيرادات ونفقات الميزانية المقيدة في حسابات الحسم المؤقت ضمن الحسابات النهائية عند تاريخ انتهاء الفترة الإضافية، كأجل أقصى. ويرد تفصيل عمليات الإيرادات التي لم يتم إسنادها، بشكل استثنائي، للحساب النهائي في هذا التاريخ، في حساب السنة المالية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 67: تقيد إيرادات ونفقات الميزانية المنصوص عليها في هذا القانون في الحسابات الميزانياتية. تقيد موارد وأعباء الخزينة في حسابات الخزينة حسب كل عملية.

المادة 68: يسهر المحاسبون العموميون المكلفون بمسك حسابات الدولة على احترام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الباب الثالث: تقديم قوانين المالية وتحضيرها والمصادقة عليها

الفصل الأول: تقديم قوانين المالية وتحضيرها وإيداعها وبنيتها

الفرع الأول: تقديم قوانين المالية وتحضيرها

المادة 69: تقدم قوانين المالية مجموع موارد وأعباء الدولة بصفة صريحة وتقيم هذه الصراحة من خلال المعلومات المتوفرة والتقديرات التي يمكن أن تنتج عنها.

المادة 70: يقوم الوزير المكلف بالمالية تحت سلطة الوزير الأول، بتحضير مشاريع قوانين المالية والتي يتم عرضها في مجلس الوزراء.

الفرع الثاني: إيداع قانون المالية للسنة وبنيته

المادة 71: يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، في تاريخ 07 أكتوبر كأقصى حد من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية.

ويضم مواد تتناول في صيغة صريحة، الأحكام القانونية الجديدة أو المعدلة.

المادة 72: تعرض الحكومة أمام البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول للسنة المالية، في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة، تقريرا حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني وحول توجيه المالية العمومية والذي يحتوي على:

- عرض التوجيهات الكبرى لسياستها الاقتصادية والميزانياتية.
- تقييم على المدى المتوسط لموارد وأعباء الدولة.

يمكن أن يكون هذا التقرير محل مناقشة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

المادة 73: يتضمن مشروع قانون المالية للسنة أربعة أجزاء متباينة:

يحتوي الجزء الأول على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها، وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانياتية والمالية للدولة.

يحدد الجزء الثاني:

1. بالنسبة للميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية، مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع،
2. مبلغ اعتمادات الدفع، وعند الاقتضاء رخص الالتزام، لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص،
3. سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية.

يتضمن الجزء الثالث:

1. رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها،
2. رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها،
3. الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها. لا يجب أن تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزانياتي المعرّف في المادة 3 من هذا القانون،
4. كل حكم يتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ورقابة الإيرادات والنفقات العمومية.

يتضمن الجزء الرابع الجداول الآتية:

1. الجدول "أ" ويتعلق بالإيرادات مقسمة إلى إيراد بإيراد،
2. الجدول "ب" ويتعلق بالاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص، والذي يبين رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة،
3. الجدول "ج" الذي يبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة و محتواها، حسب كل صنف،
4. الجدول "د" الذي يبين التوازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية،
5. الجدول "هـ" الذي يبين قائمة الضرائب والاخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات الإقليمية وكذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون،
6. الجدول "و" ويتعلق بالرسوم شبه الجبائية،
7. الجدول "ز" ويتعلق بالاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي،

8. الجدول "ح" الذي يبين تقديرات النفقات الجبائية.

الفرع الثالث: إيداع قوانين المالية التصحيحية ومحتواها

المادة 74: تودع مشاريع قوانين المالية التصحيحية خلال السنة ويمكن أن تتضمن نفس أجزاء قانون المالية للسنة.

الفصل الثاني: الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية

المادة 75: يرفق مشروع قانون المالية للسنة بما يأتي:

1) تقرير عن الوضعية والآفاق الاقتصادية والاجتماعية والمالية على المدى المتوسط ويبرز على الخصوص التوازنات الاقتصادية والمالية التقديرية،

2) ملاحق تفسيرية يبيّن فيها لاسيما التطور حسب صنف الضرائب بما فيها تلك المتعلقة بالتدابير الجديدة، وبصفة عامة تقديرات الحواصل الناتجة عن الموارد الأخرى،

3) وثائق مجمعة في ثلاثة أحجام تتعلق بما يأتي:

أ) حجم 1: مشروع ميزانية الدولة،

ب) حجم 2: تقرير عن الأولويات والتخطيط الذي يعده كل وزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية مكلف بتسيير محفظة البرامج الموزعة حسبالإدارة المركزية، حسبالمصالح غير الممركزة وكذا حسبالهيئات العمومية تحت الوصاية والهيئات الإقليميةعندما تكلف هذه الهيئات بتنفيذ كل البرنامج أو جزء منه. يتضمن كل برنامج من هذه البرامجلاسيما، التوزيع حسب أبواب النفقات والأهداف المحددة والنتائج المنتظرة وكذا تقييمها، مع الاشارة لا سيما لقائمة المشاريع الكبرى،

ج) حجم 3: التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة.

يتم إعداد هذه الوثائق وفقا للميزنة حسب كل برنامج، والمتمحورة حول النتائج. وتكتسي الميزنة حسب البرنامج طابعا سنويا و متعدد السنوات.

4) جدول استحقاق الاعتمادات المتعلقة برخص الالتزام،

5) قائمة كاملة للحسابات الخاصة للخزينة تبرز لاسيما مبلغ الإيرادات والنفقات المتوقعة لحسابات التخصيص الخاص،

6) جدول التّعداد يبين فيه تطوراته ويبرر التغيرات السنوية، والذي يعد حسب كيفيات محددة عن طريق التنظيم.

يتم تقديم البيانات والمعلومات المرتبطة بالمحافظة على المصالح الرئيسية للدولة وبالدفاع الوطني، في وثائق على شكل ملائم ونشرها يجب ان يتم مع مراعاة حساسيتها.

المادة 76: يرفق مشروع قانون المالية التصحيحي بـما يأتي:

- تقرير تفسيري للتعديلات المدرجة في قانون المالية للسنة،
- أي وثيقة من شأنها تقديم معلومات ضرورية ومفيدة.

الفصل الثالث: المصادقة على قوانين المالية

المادة 77: تكون إيرادات الميزانية العامة للدولة موضوع تصويت إجمالي.

تكون النفقات مهما كانت طبيعتها بما فيها تلك المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة موضوع تصويت إجمالي.

المادة 78: في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة لا يسمح بتطبيق أحكامه بحلول تاريخ الأول يناير من السنة المعنية :

1 – يستمر تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة بصفة مؤقتة حسب الشروط الآتية :

أ) بالنسبة للإيرادات، وفقا لنسب وكيفيات التحصيل السارية، تطبيقا لقانون المالية السابق،

ب) بالنسبة لنفقات المستخدمين ونفقات سير المصالح وأعباء ديون الدولة ونفقات التحويل، في حدود جزء من اثني عشر، شهريا وخلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر، من مبلغ الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية السابقة،

ج) بالنسبة لنفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية، في حدود ربع الاعتمادات المالية المفتوحة حسب كل وزارة وحسب كل آمر بالصرف كما تم توزيعها في السنة المالية السابقة.

2 – يستمر تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها قبل بداية السنة المالية الجديدة.

الباب الرابع: تنفيذ قوانين المالية

المادة 79: البرنامج هو وحدة تنفيذ الاعتمادات المالية.

يتم التوزيع المفصل للاعتمادات المالية المصوت عليها بموجب مرسوم، بمجرد صدور قانون المالية. يتم هذا التوزيع حسب الوزارة أو المؤسسة العمومية حسب البرنامج الفرعي وحسب الابواب، وحسب التخصيص بالنسبة للاعتمادات غير المخصصة.

يتم وضع هذه الاعتمادات المالية لفائدة مسيري البرامج المسؤولين عن:

– المصالح المركزية والمصالح غير الممركزة،

– المؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج،

– الهيئات الإقليمية عندما تكلف بتنفيذ كل أو جزء من برنامج.

تحدد العلاقات بين الدولة ومسيري البرامج المسؤولين عن الهيئات والمؤسسات العمومية والهيئات الإقليمية، بصفة تعاقدية أو اتفاقية، وهذا عند تنفيذهم لكل أو لجزء من برنامج.

المادة 80: لا يمكن تعديل التوزيع المحدد طبقا للمادة 79 من هذا القانون، إلا حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

غير أنه، عند حدوث تغيير في تنظيم الهياكل الحكومية خلال السنة، يمكن مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات المالية المتعلقة بها، بموجب مرسوم، بدون رفع المبلغ الإجمالي المحدد في قانون المالية للسنة أو في قانون المالية التصحيحي.

المادة 81: يحدد عن طريق القانون نظام المسؤولية بما في ذلك ما يتعلق بالانضباط الميزانياتي والمالي للأعوان المكلفين بتنفيذ عمليات إيرادات ونفقات الدولة، الجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية.

المادة 82: تحدد عن طريق التنظيم شروط نضج وتسجيل البرامج وكيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية وكذا الجوانب المتعلقة بمدونة المحاسبة وتقنيات التسجيل التي تسمح بمسك الحسابات بطريقة صادقة ووفية و شفافة.

المادة 83: يتم تسجيل التخصيصات والمساهمات في ميزانية الدولة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية ولكل هيئة أخرى مهما كانت طبيعتها القانونية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والموجهة لتمويل تبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة و/أو من أجل تغطية الأعباء الناتجة عن القيام بخدمة عمومية، لاسيما على أساس تقديم مخطط عملها وتقديراتها الميزانياتية السنوية.

تحدد شروط تنفيذ هذا الحكم عن طريق القانون.

المادة 84: تخضع لأحكام خاصة موارد الجمعيات المعترف بها ذات مصلحة عامة و/أو منفعة عمومية وكل هيئة أخرى ذات نفس الطبيعة، مهما كانت أنظمتها القانونية، والتي تستفيد من تخصيصات من الأموال العمومية أو التي تطلب الهبة العمومية من أجل دعم لاسيما قضايا إنسانية، اجتماعية، علمية ، تربوية، ثقافية أو رياضية.

يحدد قانون المالية شروط تخصيص هذه الموارد ورقابتها.

المادة 85: تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة.

الباب الخامس: القانون المتضمن تسوية الميزانية

المادة 86: يعاين القانون المتضمن تسوية الميزانية ويوقف المبلغ النهائي للإيرادات التي تم قبضها والنفقات التي تم تنفيذها خلال سنة.

يقدم القانون المتضمن تسوية الميزانية حساب السنة المالية الذي يتضمن:

أ) الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الصافي بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة،

ب) الأرباح والخسائر المسجلة في تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة،

ج) الأرباح والخسائر التي قد تترتب على تسيير عمليات الخزينة.

يوقف القانون المتضمن تسوية الميزانية المبلغ النهائي

لموارد وأعباء الخزينة التي ساهمت في تحقيق التوازن المالي للسنة الموافقة، المقدم في جدول تمويل.

يصادق القانون المتضمن تسوية الميزانية على حساب نتائج السنة المالية الذي يعد على أساس الموارد والأعباء المسجلة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي. كما يخصص في الحصيلة نتيجة محاسبة السنة المالية ويصادق على الحصيلة بعد هذا التخصيص وكذا ملحقاتها.

كذلك، فإن القانون المتضمن تسوية الميزانية:

1 - يصادق على التعديلات التي تم إدخالها بموجب مرسوم تسبيق، على الاعتمادات المالية المفتوحة المتعلقة بالسنة المعنية،

2 - يغطي، لكل برنامج معني، الاعتمادات المالية الضرورية لتسوية التجاوزات المعاينة والناتجة عن حالة القوة القاهرة المبررة قانونا، كما يلغي الاعتمادات المالية غير المستعملة أو غير المنقولة،

3 - يرفع، لكل حساب خاص معني، مبلغ المكشوف المرخص الى مستوى المكشوف المعاين؛

4 - يوقف أرصدة الحسابات الخاصة غير المنقولة للسنة المالية الموالية،

5 - يصفي الأرباح والخسائر الحاصلة في كل حساب خاص.

يمكن أن يشمل القانون المتضمن تسوية الميزانية كذلك أحكام متعلقة بإعلام ورقابة البرلمان لتسيير مالية الدولة وكذا بمحاسبة الدولة ونظام المسؤولية لأعوان المصالح العمومية.

المادة 87: يرفق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية المقدم كل سنة بما يأتي:

أ) ملاحق تفسيرية تتعلق بنتائج العمليات الميزانياتية والحسابات الخاصة للخزينة وعمليات الخزينة،

ب) حساب عام للدولة والذي يتضمن: الميزان العام للحسابات، حساب النتائج، الحصيلة، الملحق أو الملاحق وتقييم التزامات الدولة الخارجة عن الحصيلة، تقرير عرض يوضح لا سيما، التغيرات في الطرق والقواعد المحاسبية المطبقة خلال السنة المالية،

ج) تقريروزاري للمردودية، توضح من خلاله الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعاينة.

يتم إيداع مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية، والوثائق الملحقة به، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل الأول غشت من السنة. يتعلق مشروع هذا القانون المتضمن تسوية الميزانية بالسنة المالية 1-.

المادة 88: يرفق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية أيضا بتقريرين لمجلس المحاسبة يتضمنان:

1. تقرير متعلق بنتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المالية المعنية وبتسيير الاعتمادات المالية التي تم دراستها بالأخص على ضوء البرامج المنفذة،

2. تقرير يتعلق بتصديق حسابات الدولة حسب المبادئ النظامية والصدق والوفاء. ويدعم هذا التصديق بتقرير يبين التحقيقات التي أجريت لهذا الغرض.

الباب السادس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 89: يكون قانون المالية لسنة 2023 أول قانون يحضّر ويناقش ويصادق عليه وينفذ وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. كما يحضّر كذلك ويناقش ويصادق على القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023 وفقا لأحكام هذا القانون العضوي.

سيتم تطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص قوانين المالية للسنوات 2021 الى 2022، والتي تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم 17-84 المؤرخ في 7 يوليو 1984، المشار إليه أعلاه، حسب مبدأ التدرج، عن طريق إدراج كتلة عملياتية ووظيفية منصوص عليها بموجب هذا القانون العضوي، في كل سنة مالية. يتم إعلام اللجان المكلفة بالمالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مسبقا.

تحضّر وتناقش، على أساس انتقالي، مشاريع القوانين المتضمنة تسوية الميزانية المتعلقة بالسنوات 2023 و2024 و2025 ويصادق عليها بالرجوع إلى السنة المالية 2-.

يحضّر ويناقش ويصادق على مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية، ابتداء من سنة 2026، بالرجوع إلى السنة

المالية 1-.

يمكن تغيير تاريخ دخول أحكام هذا القانون العضوي حيز التنفيذ، المشار إليه في هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب حكم قانون المالية.

المادة 90: تبقى النصوص التي تحكم التسيير والإجراءات الميزانياتية للمؤسسات والهيئات العمومية، سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التي تستبدلها.

تظل سارية المفعول الأحكام الواردة في القانون رقم 17-84 المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984 المشار إليه أعلاه، المتعلقة بالتقادم الرباعي وكذا إنشاء بيانات تنفيذية لتحصيل المستحقات غير تلك المتعلقة بالضريبة والأملاك، المحدثة لفائدة مصالح الدولة، وغير المدرجة في هذا القانون، وذلك حتى صدور حكم قانون المالية الذي يؤطرها، وعند الاقتضاء، حكم من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

المادة 91: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق .....

عبد العزيز بوتفليقة

2) نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 136 (الفقرتين 1 و3) و141 (الفقرتين 2 و3) و144 و186 (الفقرة 2) و188 و189 (الفقرتين 2 و3) و191 (الفقرتين 2 و3) و 215 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 11 – 12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الفصل الأول : أحكام عامة

المادّة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، طبقا لأحكام المادة 188 من الدستور.

المادة 2: يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض.

إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي، تنظر فيه غرفة الاتهام.

المادة 3: لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

غير أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية، عند استئناف حكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف.

تنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة.

المادة 4: لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي.

المادة 5: يخطر المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

المادة 6: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية.

الفصل الثاني : شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية

المادة 7: يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومستقلة ومسببة.

المادة 8: تفصل الجهة القضائية فورا وبقرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة.

إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة، تفصل دون حضورهم.

المادة 9: يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

– أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة،

– ألا يكون، الحكم التشريعي، قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف،

– أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

المادة 10: يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة(10) أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف ولا يكون قابل لأي طعن.

يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه ويجب ان يقدم بموجب مذكرة مكتوبة، مستقلة ومسببة.

المادة 11: في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية، ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري إذا تم إخطاره.

غير أنه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق ويمكن الجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة.

المادة 12: لا ترجئ الجهة القضائية الفصل في الدعوى، عندما يكون شخص محروم من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية وعندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف قرارها، ترجئ جهة الاستئناف الفصل فيه، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 13: إذا تم تقديم طعن بالنقض وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المجلس الدستوري في حالة إخطاره، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

غير أنه لا يتم إرجاء الفصل من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يكون المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كان القانون يلزمهما بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

الفصل الثالث : الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة

المادة 14: تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المشار إليه في المادة 10 من هذا القانون العضوي. وتتم الإحالة إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون العضوي.

المادة 15: عندما تخطر المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية مباشرة، يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

المادة 16: يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 10من هذا القانون العضوي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، اللذين يستطلعان فورا رأي النائب العام أو محافظ الدولة.

يتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة.

المادة 17: يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية وعند تعذر ذلك، يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة (3) مستشارين يعينهم، حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة.

المادة 18: يحال إلى المجلس الدستوري القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة بإخطار المجلس الدستوري مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف.

المادة 19: في حالة إخطار المجلس الدستوري، يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كانا **ملزمين** قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

المادة 20: يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

المادة 21: في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها في المادة 14، يحال الدفع بعدم الدستورية، تلقائيا، إلى المجلس الدستوري.

الفصل الرابع: الأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري

المادة 22: يعلم المجلس الدستوري فورا رئيس الجمهورية، عند إخطاره تطبيقا لأحكام هذا القانون العضوي.

كما يعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه.

المادة 23: تكون جلسة المجلس الدستوري علنية، إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمله.

يتم تمكين الأطراف، الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا.

المادة 24: لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية، لأي سبب كان، على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المجلس الدستوري به.

المادة 25: يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة 26: ينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية.

المادة 27: يسري مفعول هذا القانون العضوي ابتداء من 7 مارس 2019.

المادة 28: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....
الموافق .....

عبد العزيز بوتفليقة

3) نص القانون المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، ولاسيما المواد 4 و136 (الفقرة 3) و138 و141 و144 و186 (الفقرة 2) و189 و191 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 03 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى القانون رقم 15 – 21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

وبناء على رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان؛

وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري؛

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد مهام وتشكيلة المجمع الجزائري للغة الأمازيغية وتنظيمه وسيره.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 2: يعد المجمع الجزائري للغة الأمازيغية المحدث بموجب المادة 4 من الدستور، هيئة وطنية ذات طابع علمي، ويدعى في صلب النص "المجمع".

يتمتع المجمع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

المادة 3: يوضع المجمع لدى رئيس الجمهورية.

المادة 4: يعد المجمع السلطة المرجعية في المسائل المرتبطة باللغة الأمازيغية.

المادة 5: يحدد مقر المجمع في الجزائر العاصمة.

الفصل الثاني: مهام المجمع

المادة 6: قصد تجسيد اللغة الأمازيغية لغة رسمية يكلف المجمع بتوفير الشروط اللازمة لترقيتها.

وبهذه الصفة يكلف، لاسيما، بما يأتي:

– جمع المدونة اللغوية الوطنية للأمازيغية بمختلف تنوعاتها اللسانية،

– إعداد التهيئة اللغوية للأمازيغية على كل مستويات الوصف والتحليل اللغوي،

– إعداد قوائم للمفردات والمعاجم المتخصصة مع تفضيل توافقها،
– القيام بأشغال البحث في اللغة الأمازيغية والمشاركة في إنجاز البرنامج الوطني للبحث في مجال اختصاصه،
– ضمان دقة تفسير وترجمة المصطلحات والمفاهيم في الميادين المتخصصة،
– إعداد المعجم المرجعي للغة الأمازيغية وإصداره،
– المساهمة في المحافظة على التراث اللامادي للأمازيغية لاسيما من خلال رقمنته،
– تشجيع كل أنواع البحوث والترجمة في اللغة الأمازيغية قصد الإثراء والحفاظ
على التراث المرتبط بالذاكرة الوطنية،
– إصدار نتائج أعمال المجمع في مجلات ونشريات دورية وضمان نشرها.

المادة 7: يمكن المجمع أن يبادر بكل دراسة أو بحث يهدف إلى ترقية اللغة الأمازيغية، ويمكنه الاستعانة بالمؤسسات الوطنية والشخصيات العلمية.

المادة 8: يتلقى المجمع من الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية المعلومات والمعطيات الإحصائية التي تتعلق بمهامه ونشاطاته.

المادة 9: يبدي المجمع رأيه في كل مسألة تندرج في مجال إختصاصه، التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية.

المادة 10: يمكن المجمع إقامة علاقات تبادل مع المجامع والهيئات اللسانية المماثلة الوطنية و/أو الدولية.
ويشارك في أنشطة المجامع والهيئات ذات العلاقة بمهامه.

الفصل الثالث: تشكيلة المجمع وكيفيات تعيين أعضائه

المادة 11: يتشكل المجمع من خمسين (50) عضوا على الأكثر.
يمكن هذا المجمع أن يستعين بكل شخص أو مؤسسة من شأنهما أن تساعده في أشغاله.

المادة 12: يتم اختيار أعضاء المجمع من بين الباحثين والخبراء والكفاءات الثابتة في ميادين علوم اللغة المتصلة باللغة الأمازيغية والعلوم المجاورة، الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية والمستوى الجامعي.

المادة 13: يعين أعضاء المجمع بمرسوم رئاسي وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الفصل الرابع: تنظيم المجمع وسيره

المادة 14: يضم المجمع الأجهزة التالية:
– المجلس،
– الرئيس،
– المكتب،
– اللجان المتخصصة.

المادة 15: يزود المجمع بأمانة إدارية يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة رئيس المجمع.

الفرع الأول: المجلس

المادة 16: يعد المجلس الهيئة العليا للمجمع ويتشكل من مجموع أعضائه.
يكلف المجلس، لاسيما، بما يأتي:
– انتخاب أعضاء المكتب،
– المصادقة على النظام الداخلي للمجمع،
– المصادقة على برنامج نشاطات المجمع الذي يقترحه المكتب،
– دراسة المسائل المتعلقة باللغة الأمازيغية التي يعرضها عليه رئيس المجمع،
– المصادقة على أشغال اللجان المتخصصة،
– المصادقة على ميزانية المجمع،
– المصادقة على التقرير السنوي للمجمع.

المادة 17: يجتمع المجلس في دورة عادية كل أربعة (4) أشهر، باستدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع، عند الاقتضاء، في دورة غير عادية، بطلب من رئيس المجمع

أو ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 18: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول وتصح حينئذ مداولات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 19: تجري مداولات المجلس في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20: تحدد الكيفيات الأخرى لسير المجمع في النظام الداخلي.

الفرع الثاني: الرئيس

المادة 21: يعين رئيس الـمجمع بمرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 22: يتولى رئيس الـمجمع، لاسيما، ما يأتي:

– تمثيل المجمع لدى مختلف الأجهزة داخل البلاد وخارجها،

– تمثيل الـمجمع أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،

– رئاسة الـمكتب والـمجلس وينسق عملهما،

– توزيع الـمهام بين أعضاء الـمكتب،

– السهر على تنفيذ قرارات الـمجلس والمكتب،

– السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجمع وفرض احترامه،

– ممارسة السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الـمجمع،

– تنسيق مجمل نشاطات الأجهزة والهياكل والسهر على حسن سيرها،

– السهر على تنفيذ ميزانية المجمع.

كما يقدم التقرير السنوي للمجمع إلى رئيس الجمهورية بعد الـمصادقة عليه من طرف المجلس.

الفرع الثالث: المكتب

المادة 23: يتشكل المكتب من رئيس المجمع وستة (6) أعضاء منتخبين من قبل نظرائهم، لمدة سنتين (2).

يكلف المكتب، لاسيما، بما يأتي:

– اقتراح مشروع النظام الداخلي للمجمع وعرضه على المجلس للمصادقة،

– تنظيم سير دورات الـمجلس،

– اقتراح برنامج نشاطات الـمجمع ومتابعة تنفيذه،

– متابعة أشغال الـمجمع بالاتصال مع مختلف الهيئات والأجهزة.

يحضر الأمين العام للمجمع أشغال المكتب ويتولى أمانته.

الفرع الرابع: اللجان المتخصصة

المادة 24: تنشأ لدى الـمجمع لجان متخصصة.

يحدد عدد اللجان المتخصصة وتسمياتها ومهامها في النظام الداخلي للمجمع.

الفرع الخامس: الأمانة الإدارية للمجمع

المادة 25: يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي باقتراح من رئيس المجمع وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يكلف الأمين العام بالسهر على حسن سير الأمانة الإدارية للمجمع.

المادة 26: يخضع المستخدمون الإداريون والتقنيون للمجمع لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 27: يحدد التنظيم الإداري للمجمع عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس: أحكام مالية

المادة 28: تضع الدولة تحت تصرف الـمجمع الوسائل

البشرية والـمالية الضرورية لسيره.

تسجل الاعتمادات الضرورية لسير الـمجمع في ميزانية الدولة.

المادة 29: تمسك ميزانية المجمع حسب قواعد الـمحاسبة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم الـمعمول بهما.

الـمادة 30: رئيس المجمع هو الآمر بالصرف لميزانية المجمع.

الـمادة 31: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق .....

عبد العزيز بوتفليقة

4) نص القانون الذي يعدل الأمر رقم 71 ـ 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 58 و59 و136 و7–140 و144 و158 و160 و162 و164 و165 و169 و171 منه؛

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء؛

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل؛

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 11 – 12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها؛

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1326 الموافق 8 يونيو سنة 1966 سنة والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1326 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في26 صفر عام 1391 الموافق 22 أفريل سنة 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري المتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم، لاسيما المادة 69 منه؛

– وبمقتضى القانون رقم 13 – 07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة؛

– وبمقتضى القانون رقم 14 – 06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، والمتعلق بالخدمة الوطنية؛

– وبمقتضى القانون رقم 15 – 03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة؛

- وبعد رأي مجلس الدولة
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم أحكام الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: يُمارس القضاء العسكري من طرف الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا."

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 3: تُطبق أحكام هذا القانون على جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني."

المادة 4 : يتمم الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971 والمذكور أعلاه، بالمادة 3 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 3 مكرر: تُنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية."

المادة 5 : تعدل وتتمم أحكام المادتين 4 و5 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

"المادة 4: تُنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف

عسكري في كل ناحية عسكرية.

تُسمى المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما.

ويمكن أن يعقدا جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية، بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني."

"المادة 5: تَضم المحكمة العسكرية جهة حكم و نيابة عسكرية و غرف تحقيق و كتابة ضبط.

تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين إثنين.

وفي مواد الجنايات، تضم هذه الجهة القضائية علاوة على الرئيس، قاضيين عسكريين إثنين ومساعدين عسكريين إثنين.

يعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، حافظ الأختام."

المادة 6 : يتمم الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمذكور أعلاه، بالمادتين 5 مكرر و5 مكرر1 تحرران كما يأتي:

"المادة 5 مكرر: يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط.

تتكون جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين إثنين.

وفي مواد الجنايات تضم هذه الجهة القضائية علاوة على الرئيس، قاضيين عسكريين إثنين ومساعدين عسكريين إثنين.

يعين رئيس مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل، حافظ الأختام."

"المادة 5 مكرر1: في حالة حصول مانع لرئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد القضاة العسكريين، يتم استخلافهم، حسب الحالة، بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 7: تعدل وتتمم أحكام المواد 6 و7 و8 و9 و10 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 6: يعين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل، حافظ الأختام.

يمارس المساعدون العسكريون مهامهم ما لم تصدر تعيينات جديدة ولحين انتهاء الجلسات الخاصة بقضية شاركوا في جلستها الأولى.

عندما تكون إحدى القضايا من النوع الذي تطول فيه المحاكمة، يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات، قصد تعويض، عند الاقتضاء، أحد الأعضاء في حالة مانع ناتج عن سبب معاين قانونا".

"المادة 7: عندما يكون المتهم رجل صف أو ضابط صف، يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف.

وعندما يكون المتهم ضابطا، يتعين أن يكون المساعدان العسكريان، ضابطان على الأقل من نفس رتبة المتهم.

وتراعى في تشكيل المحكمة أو مجلس الاستئناف العسكري رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة.

وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة والأقدمية."

"المادة 8: تكون تشكيلة جهة الحكم العسكرية لمحاكمة أسرى الحرب مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تماثل الرتب."

"المادة 9: يضع وزير الدفاع الوطني دوريا قائمة برتب وأقدمية الضباط وضباط الصف المدعوين للاشتراك بصفة مساعدين عسكريين لدى كل محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري.

وتعدل هذه القائمة بالتزامن مع كل تنقيل، وتوضع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية.

يستدعى الضباط وضباط الصف المقيدون في هذه القائمة، على وجه التتابع، وبحسب ترتيب قيدهم، لشغل مهام مساعدين عسكريين ماعدا حالة المانع المقبول من وزير الدفاع الوطني.

وفي حالة حصول مانع لأحد المساعدين العسكريين، يعين وزير الدفاع الوطني مؤقتا، وبحسب الحالة، ضابطا من

نفس الرتبة ليخلفه أو ضابط صف حسب الترتيب الوارد في القائمة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه."

"المادة 10: يمثل النائب العام العسكري النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري، ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامون عسكريون مساعدون.

يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري أمام المحكمة العسكرية ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية.

ويمارس النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية مهامهما طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون.

يكلف النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية بالإدارة والانضباط."

المادة 8 : يتمم الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمذكور أعلاه، بالمادتين 10 مكرر و10 مكرر1 و تحرران كما يأتي:

"المادة 10 مكرر: تتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس، قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل وقاضيين عسكريين إثنين.

يعين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل، حافظ الأختام .

في حالة حصول مانع لرئيس أو لأحد أعضاء غرفة الاتهام يتم تعويضه، حسب الحالة، برئيس أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

يتولى النيابة العامة النائب العام العسكري أو أحد مساعديه.

يتولى تسيير كتابة الضبط مستخدمو كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري.

تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بغرفة الاتهام على غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري، مع مراعاة أحكام هذا القانون."

"المادة 10 مكرر1: تضم غرفة التحقيق قاضي تحقيق عسكري، وكتابة ضبط.

يقوم قاضي التحقيق العسكري بإجراءات التحقيق، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

لا يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يحقق في قضية قد سبق له أن نظر فيها بصفته عضوا في النيابة العامة."

المادة 9: تعدل و تتمم أحكام المواد 11 و12 و13 و14 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 11: يحدد القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين بموجب نص خاص."

"المادة 12: يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون و/أو المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويمارسون مهامهم طبقا لقانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية.

يعين مستخدمو كتابة الضبط في مهامهم طبقا للتنظيم الساري المفعول، ويخضعون لقانون أساسي خاص يحدد عن طريق التنظيم."

"المادة 13: لا يمكن لأحد، تحت طائلة البطلان، أن ينظر في قضية بصفته رئيسا أو عضوا في جهة قضائية عسكرية أو قاضي تحقيق عسكري:

- إذا كانت له أو لزوجه علاقة تبعية أو علاقة قرابة مع أحد أطراف القضية إلى غاية درجة ابن العم أو ابن خال شقيق ضمنا؛
- إذا كانت له أو لزوجه علاقة نسب بأحد أطراف القضية إلى غاية الدرجة الثانية ضمنا، حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج؛
- إذا كان له أو لزوجه مصلحة في القضية، أو للأشخاص الذين يكون هو أو زوجه وصيا أو ناظرا أو مقدما عليهم؛
- إذا كان شاكيا أو مدليا بشهادة، أو إذا تعلق الأمر برئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد الأعضاء فيها، إذا كان قد شارك رسميا في التحقيق؛
- إذا كانت هناك دعوى بينه أو زوجه أو أحد أقاربهما أو أصهارهما وبين أحد الأطراف أو زوج أحدهم أو أحد

أقاربه أو أحد أصهاره خلال الخمس سنوات السابقة لإحالة الدعوى عليه كقاض للتحقيق، أو من رفع القضية أمام الجهة القضائية العسكرية التي يكون رئيسا لها أو عضوا فيها؛

- إذا سبق له أن نظر القضية بصفة قائم بالإدارة؛
- إذا كان بينه أو بين زوجه وبين أحد أطراف القضية أو زوج أحدهما من المظاهر الكافية ليشتبه فيها تحيزه.

إن الأقارب والأصهار لغاية درجة خال أو عم أو ابن أخ أو ابن أخت، لا يمكنهم، تحت طائلة البطلان، أن يكونوا أعضاء في نفس الجهة القضائية العسكرية."

"المادة 14: يتعين على كل رئيس مجلس استئناف عسكري يرى أن وضعه تنطبق عليه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون، أن يصرح بذلك بواسطة عريضة ترفع إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

كما ينبغي، على كل رئيس أو عضو بجهة قضائية عسكرية في نفس الوضعية، التصريح كتابيا إلى رئيس مجلس الاستئناف العسكري المختص، الذي يفصل في ذلك بموجب قرار غير قابل للطعن، بعد استطلاع رأي النائب العام العسكري.

عندما يتعلق الأمر بقاضي التحقيق العسكري، يوجه التصريح إلى رئيس غرفة الاتهام."

المادة 10 : يتمم الأمر رقم 71 ـ 28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمذكور أعلاه، بالمادة 14 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 14 مكرر: يحق للمتهم طلب الرد كتابيا في الحالات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، ويجب أن يعين في الطلب، تحت طائلة عدم القبول، اسم القاضي أو المساعد العسكري المطلوب رده وأن يشمل عرض الأوجه المدعى بها وأن يكون مصحوبا بكل المبررات اللازمة ويوقعه المتهم و يوجه إلى:

1 - الرئيس الأول للمحكمة العليا عندما يتعلق الأمر برئيس مجلس الاستئناف العسكري،

2 - رئيس مجلس الاستئناف العسكري:

- قبل إيداع المذكرات إذا تعلق الأمر برئيس أو أعضاء غرفة الاتهام،

- قبل المرافعات في الموضوع إذا تعلق الأمر برئيس أو أعضاء المحكمة العسكرية أو أعضاء مجلس الاستئناف العسكري.

3 - رئيس غرفة الاتهام، قبل الاستجواب في الموضوع إذا كان القاضي المطلوب رده هو المكلف بالتحقيق، ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو اكتشفت فيما بعد.

تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في حالات الرد."

المادة 11: تعدل وتتمم أحكام المواد 15 و16 و17 و19 و22 و24 و25 و26 و28 و29 و30 و34 و35 و37 و38 و39 و40 من الأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 15: يؤدي القضاة العسكريون حين تقلدهم وظائفهم اليمين التالية:

"باسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد".

ويحرر محضر بأداء اليمين".

"المادة 16: يؤدي المساعدون العسكريون، بأمر من الرئيس في بداية الجلسة الأولى للجهة القضائية العسكرية التي يدعون للحكم فيها، اليمين التالية:

"باسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وفقا لمبادئ العدالة والمساواة وأن أحافظ على سر المداولات حتى بعد انقضاء مهمتي والله على ما أقول شهيد".

ويحرر محضر بأداء اليمين".

"المادة 17: يؤدي مستخدمو كتابة الضبط عند تعيينهم الأول أمام الجهة القضائية العسكرية التي تم تعيينهم فيها، وقبل توليهم وظائفهم اليمين التالية:

"باسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق وعناية وإخلاص وأن أحافظ على السر المهني وألتزم بشرف المهنة وأن أراعي في كل الأحوال والظروف الواجبات التي تفرضها علي مهامي والله على ما أقول شهيد".

ويحرر محضر بأداء اليمين".

"المادة 19: يمكن أن تنشأ جهات قضائية عسكرية وقت الحرب.

يحدد مقر الجهات القضائية المذكورة في الفقرة أعلاه بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني.

يمكن إعادة استدعاء القضاة التابعين لسلك القضاة العسكريين ومستخدمي كتابة الضبط المخصصين للاحتياط لتكميل مستخدمي هذه الجهات القضائية."

"المادة 22: تطبق الأحكام المتعلقة بسير وخدمة الجهات القضائية العسكرية وقت السلم، على الجهات القضائية العسكرية وقت الحرب."

"المادة 24: يبت القضاء العسكري في الدعوى العمومية."

"المادة 25: تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون. ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا.

يحاكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف.

يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية."

"المادة 26: يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون، المستخدمون العسكريون العاملون، والمستخدمون العاملون بموجب عقد أو المؤدون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط، القائمون بالخدمة أو المنتدبون أو غير القائمين بالخدمة أو في عطلة خاصة، سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال أجل العفو السابق للفرار.

يعتبر كمستخدمين مدنيين، المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم.

يقصد بالشخص المنتقل، كل شخص موجود بأية صفة كانت على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية".

"المادة 28: يحاكم أيضا أمام الجهات القضائية العسكرية:

1 – الأشخاص المنتقلون المتواجدون بأية صفة كانت، على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية،

2 – الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها، دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش،

3 – أفراد ملاحي القيادة،

4 – أسرى الحرب."

"المادة 29: تعتبر مماثلة للنطاقات العسكرية، جميع المنشآت أو الثكنات المحدثة بصفة دائمة أو مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش والسفن التابعة للقوات البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت."

"المادة 30: الجهة القضائية العسكرية المختصة إقليميا، هي تلك التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، ويمكن للجهة القضائية العسكرية لمكان توقيف المتهم أو المتهمين أو لمكان الوحدة التابعين لها، من التصريح باختصاصها.

وفي حالة تنازع الاختصاص، يكون الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

عندما يكون المتهم برتبة مساوية أو أعلى من "عقيد" أو عندما يكون قاضيا عسكريا أو ضابطا له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية وارتكب الجناية أو الجنحة بصفته المذكورة، يعين وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية العسكرية المختصة التي لا يمكن أن تكون الجهة القضائية العسكرية التابعة للناحية العسكرية التي يتبع لها المتهم، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك."

"المادة 34: عندما يحدد هذا القانون أو ينص على قمع الجرائم المنسوبة للمتقاضيين الأجانب عن الجيش، تكون الجهات القضائية العسكرية مختصة بالنسبة للفاعل الأصلي أو الفاعل المشترك أو الشريك في الجريمة."

"المادة 35: تكون الجهة القضائية العسكرية لمكان الإقامة مختصة كذلك، إما للنظر في الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص أجانب عن الجيش والمحررين من إلتزاماتهم العسكرية عن وقائع سابقة، وإما لمتابعة إجراء سابق شرع فيه أو لدفع اعتراض مهما كانت الجهة القضائية

الناظرة سابقا في القضية.

وإذا كان الفاعل مُقيما خارج التراب الوطني، يعود الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل."

"المادة 37: في حالة الحرب، وإذا اقتضت الظروف ذلك، يجوز نقل ملفات الإجراءات القائمة أمام جهة قضائية عسكرية بناء على مقرر وزير الدفاع الوطني إلى جهة قضائية عسكرية أخرى."

"المادة 38: تستمر الجهة القضائية العسكرية التي يحال إليها شخص كان أحيل سابقا إلى جهة قضائية عسكرية أخرى أو جهة قضائية للقانون العام، في متابعة الإجراءات وفقا للقواعد السارية المفعول.

وتبقى المتابعة صحيحة وكذلك أعمال التحقيق أو الإجراءات المنجزة سابقا."

"المادة 39: تختص الجهات القضائية العسكرية في بداية أعمال العدوان بالنظر في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف عدو أو مواطن منضم للعدو على التراب الوطني أو في كل ناحية لعمليات حربية وذلك:

– سواء ضد مواطن أو ضد شخص تحت حماية الجزائر، أو ضد عسكري يخدم أو سبق له أن خدم تحت العلم الجزائري أو ضد فاقد الجنسية أو لاجئ مقيم في إحدى الأقاليم المذكورة أعلاه.

– أو إضرار بممتلكات أي شخص طبيعي مذكور أعلاه وأي شخص معنوي جزائري،

– عندما تكون هذه الجرائم حتى وأن ارتكبت بمناسبة حالة الحرب أو التذرع بأسبابها، غير مبررة بمقتضى قوانين الحرب وأعرافه.

وتعتبر كجريمة مرتكبة في التراب الوطني، كل جريمة يكون أحد عناصرها قد ارتكب في التراب الجزائري."

"المادة 40: عندما يكون المرؤوس متابعا كفاعل أصلي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه، وتعذر متابعة رؤسائه السلميين كفاعلين مساهمين، يعتبر هؤلاء الأخيرين كشركاء في الجريمة إذا هم تساهلوا في أعمال مرؤوسهم الجنائية."

المادة 12 : يتمم الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971، والمذكور أعلاه بالمادتين 40 مكرر و 40 مكرر1 وتحرران كما يأتي:

"المادة 40 مكرر: يمكن جهات التحقيق أو الحكم أن تقوم باستجواب المتهم ومواجهته أو سماع الأطراف عبر المحادثة المرئية باحترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وطبقا لأحكام هذا القانون.

يجب أن يضمن الإجراء المستعمل سرية وأمانة الإرسال.

ينجز تسجيل جلسة الاستماع على دعامة تضمن سلامته ويرفق بملف الإجراءات.

تنجز عملية إعادة التدوين الكلي والحرفي لجلسة الاستماع على محضر يوقعه القاضي المكلف بالملف و كاتب الضبط."

"المادة 40 مكرر1: يتم الاستجواب أو المواجهة أو الاستماع عبر المحادثة المرئية، في الجهة القضائية العسكرية الأقرب من المكان المتواجد فيه الشخص الذي تكون تصريحاته مطلوبة بحضور ممثل النيابة العامة العسكرية المختصة إقليميا وكاتب الضبط.

يفحص الوكيل العسكري للجمهورية هوية الشخص المقرر سماعه و يعد محضرا بذلك.

وإذا تعلق الأمر بمحبوس، تتم المحادثة المرئية في المؤسسة العقابية أين يكون الشخص محبوسا وفق الكيفيات المنصوص عليها أعلاه.

المادة 13 : تعدل وتتمم أحكام المواد 41 و42 و43 و45 و46 و47 و48 و50 و51 و52 و53 و54 و57 و58 و59 و60 و61 و63 و64 و66 و68 و70 و74 و76 و79 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمذكور أعلاه وتحرر كما يلي:

"المادة 41: دون الإخلال بحقوق الدفاع، تكون الإجراءات خلال التحريات والتحقيق سرية، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

ويتعين على كل شخص يشترك في هذه الإجراءات أن يحافظ على السر المهني."

"المادة 42 : يتعين على كل ضابط شرطة قضائية عسكرية أو مدنية، وعلى كل قائد وحدة، وكل سلطة عسكرية أو مدنية مؤهلة، اطلعوا على وقوع جريمة أو عاينوها، يعود الاختصاص فيها للجهات القضائية

العسكرية، إخبار الوكيل العسكري للجمهورية بدون تأخير وتقديم المحاضر المحررة إليه."

"المادة 43: يكلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين طالما لم يفتح التحقيق.

وفيما يتعلق بالتوقيف للنظر، يتصرف ضباط الشرطة القضائية العسكرية وفقا للشروط والآجال المحددة في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون.

وعندما تفتح متابعة قضائية ينفذ ضباط الشرطة القضائية العسكرية تفويضات الجهة القضائية العسكرية ويحيلونها حسب طلبها."

"المادة 45: يعتبر ضباطا للشرطة القضائية العسكرية:

1 – كل العسكريين التابعين للدرك الوطني وضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

2 – كل ضباط للقطع العسكرية أو المصلحة والمعينين خصيصا لهذا الغرض، بموجب قرار وزير الدفاع الوطني.

يتبع ضباط الشرطة القضائية العسكرية في ممارسة مهامهم، لسلطة النيابة العامة العسكرية." وعندما يقومون بأعمال التفتيش الخاصة بالجنايات أو الجرائم المتلبس بها خارج مؤسسة عسكرية، فيتعين عليهم اخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة.

"المادة 46: يعتبر أعوانا للشرطة القضائية العسكرية، العسكريون التابعون للدرك الوطني، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن، المخول لهم ممارسة مهام أعوان الشرطة القضائية، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

"المادة 47: يؤهل قادة مختلف التشكيلات والوحدات والهياكل العسكرية شخصيا للقيام بجميع الأعمال الضرورية داخل نطاقاتهم العسكرية للتحقيق في الجرائم التابعة للجهات القضائية العسكرية وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم.

ويجوز لهذه السلطات أن تفوض إلى ضابط تابع لأوامرها، السلطات الآيلة لها بموجب الفقرة أعلاه.

ويمكنها أيضا أن تطلب من أي ضابط للشرطة القضائية العسكرية المختص إقليميا القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 50 و51 أدناه."

"المادة 48: يجوز للوكلاء العسكريين للجمهورية وقضاة التحقيق العسكريين، في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمرتكبة بحضورهم، أن يباشروا تلقائيا التحقيق وفقا لأحكام المادتين 38 و56 من قانون الإجراءات الجزائية."

"المادة 50 : يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية إما تلقائيا وإما بناء على تعليمات السلطة المؤهلة لطلب المتابعات أو بناء على تعليمات النيابة العامة العسكرية وإما بناء على طلبات إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 أعلاه."

"المادة 51 : يبادر ضابط الشرطة القضائية العسكرية ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية أو إذا طلب منه ذلك طبقا للمادة 47 من هذا القانون، بالإنتقال فورا إلى مكان الجناية أو الجنحة.

ويشرع في جميع التحقيقات الضرورية وإجراءات التفتيش اللازمة والحجز والاستجواب والتحريات اللازمة لجمع الأدلة والكشف عن مرتكبي تلك الجرائم."

"المادة 52: يختص العسكريون في الدرك الوطني وضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الحائزين صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية، بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعيين لها.

ويجوز في حالة الإستعجال أن يشمل نشاطهم كل دائرة اختصاص تابعة للمحكمة العسكرية المرتبطين بها.

كما يسوغ لهم بصفة استثنائية، وبناء على تعليمات السلطة المختصة بطلب المتابعات، أو بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية أثناء التحقيق في جرم متلبس به، أو بناء على إنابة قضائية صريحة صادرة عن قاضي التحقيق العسكري، أن يقوموا بالعمليات المطلوبة من هذه السلطات في جميع الأماكن المعينة لهم.

ويكون ضباط الشرطة القضائية العسكرية المذكورون في المادة 45 مطة 2 أعلاه مختصين في نطاق الحدود الإقليمية التي يمارسون فيها مهامهم الخاصة والآيلة لهم بمقتضى القوانين أو الأنظمة العسكرية."

"المادة 53: يجوز لوزير الدفاع الوطني والوكيل العسكري للجمهورية أن يصدرا الأمر لضباط الشرطة

القضائية العسكرية، بموجب تعليمات كتابية، لإجراء التفتيشات والحجوز في النطاقات العسكرية و حتى في الليل."

"المادة 54: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية بعملياتهم ويحررون محاضرهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية."

"المادة 57: في حالة وقوع جناية أو جنحة، ومع عدم المساس بحق السلطات التأديبية العائدة للرؤساء السلميين، يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية توقيف العسكريين المشتبه فيهم ويتعين عليه أن يخطر فورا الوكيل العسكري للجمهورية بذلك ويطلعه على أسباب وأماكن توقيفهم.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمانية وأربعون (48) ساعة."

"المادة 58: ينبغي على الرؤساء السلميين تلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية، الرامي إلى تسليمهم عسكري قائم بالخدمة، عندما تقتضى ذلك ضرورات التحقيق الابتدائي أو الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو تنفيذ إنابة قضائية.

ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية المذكورين، الاحتفاظ بالعسكريين الموضوعين تحت تصرفهم أكثر من 48 ساعة."

"المادة 59: يمكن تمديد التوقيف للنظر بموجب ترخيص كتابي من الوكيل العسكري للجمهورية في الآجال المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن تمديد التوقيف للنظر، بالشروط نفسها، خمس مرات في الجنايات ذات الطابع العسكري."

"المادة 60: ينبغي اقتياد العسكريين الموقوفين بالجرم المتلبس به أو الذين تقوم ضدهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم، لتقديمهم للوكيل العسكري للجمهورية أو السلطة القضائية العسكرية أو المدنية المختصة في مهل أقصاها، انقضاء الآجال المحددة في المواد 57 و58 أو 59 بحسب الحالة. ويجب إخبار الرؤساء السلميين بالنقل."

"المادة 61: تطبق أحكام المواد 51 مكرر إلى 54 والمادتين 65 و141 من قانون الإجراءات الجزائية على التوقيف للنظر مع مراعاة أحكام المادة 59 أعلاه."

"المادة 63: يمكن ضباط الشرطة القضائية العسكرية أو ضباط الشرطة القضائية المدنية توقيف للنظر الأشخاص الأجانب عن الجيش طبقا لأحكام المواد 57 و59 و60 و61 من هذا القانون.

ويتولى مراقبة التوقيف للنظر الوكيل العسكري للجمهورية أو قاضي التحقيق العسكري المختصان إقليميا، واللذان يمكنهما أن يفوضا سلطاتهما إلى كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى المحكمة التي حصل في دائرة اختصاصها التوقيف للنظر.

ويجب سوق الأشخاص الأجانب عن الجيش الذين تقوم ضدهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم في مهلة أقصاها انقضاء الآجال المنصوص عليها في القانون، وتقديمهم إلى الوكيل العسكري للجمهورية أو قاضي التحقيق العسكري الناظر في القضية."

"المادة 64: يمتثل ضباط الشرطة القضائية العسكرية في حالة الحرب، بالقواعد المحددة في المواد 57 و59 و60 و61 من هذا القانون، عند التوقيف للنظر الأشخاص الأجانب عن الجيش."

"المادة 66 : يمكن الإحتفاظ بالأشخاص الموقوفين على الشكل المذكور ضمن الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 57 ولحين انقضاء ثمان وأربعون ساعة (48) على الأكثر يجب سوقهم لتقديمهم للسلطة العسكرية المختصة لضبط وضعهم.

"المادة 68: يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات إلى وزير الدفاع الوطني.

ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق أمام الجهات القضائية العسكرية من طرف النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني."

"المادة 70: لا يبدأ سريان مفعول تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار، إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين.

لا تتقادم الدعوى العمومية في الحالات المذكورة في المواد 265 إلى 267 أدناه أو عندما يلجأ الفار أو العاصي في حالة الحرب، لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هاربا من أداء واجباته العسكرية.

كما لا تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في المواد 277 إلى 281 من هذا القانون."

"المادة 74: بمجرد صدور أمر بالمتابعة ضد شخص

مسمى يتم وضع هذا الأخير تحت تصرف الوكيل العسكري للجمهورية المختص.

وإذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات الجنائية، يأمر الوكيل العسكري للجمهورية بفتح تحقيق تحضيري بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق.

وإذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات المطبقة على الجنحة أو المخالفة، ورأى الوكيل العسكري للجمهورية بعد الإطلاع على الملف، أن القضية مهيأة للحكم فيها، يأمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة العسكرية.

ويجوز في هذه الحالة للوكيل العسكري للجمهورية أن يصدر أمرا بالحبس ويتأكد من شخصية المتهم أو المتهمين ويبلغهم ما نسب إليهم من الأفعال، والنصوص المطبقة، ويعلمهم عن إحالتهم إلى المحكمة العسكرية في أقرب جلسة لها.

يمكن للمتهم، لحين افتتاح المرافعات، أن يختار دفاعه.

ويحق للوكيل العسكري للجمهورية، في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ماعدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام.

عند ظهور أدلة جديدة كما هو محدد في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد صدور أمر بألا وجه للمتابعة، يتعين على الوكيل العسكري للجمهورية، تلقائيا أو بموجب أمر بالمتابعة، أن يطلب إعادة فتح التحقيق التحضيري."

"المادة 76: يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون.

ويمكنه أن يطلب مباشرة بموجب إنابة قضائية، من أي قاض للتحقيق العسكري أو المدني، ومن كل ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو الشرطة القضائية المدنية المختص إقليميا، القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية.

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تنفيذ الإنابات القضائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية."

"المادة 79: ينبغي على قاضي التحقيق العسكري، عند مثول المتهم لأول مرة أمامه من دون أن يختار محاميا، أن يُعين له مدافعا إن طلب منه ذلك، وأن يدرج ذلك في محضر التحقيق، غير أن تعيين المدافع يكون إلزاميا، عندما تشكل الوقائع المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة خمس سنوات حبس.

ويسوغ للمتهم لحين افتتاح المرافعات، أن يختار محاميه.

ويحتفظ المتهم بحقه في تعيين مدافع آخر، غير المدافع المختار أوليا أو المعين تلقائيا، وذلك خلال التحقيق التحضيري ولحين مثوله أمام المحكمة المحالة إليها القضية."

المادة 14 : يتمم الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 المذكور أعلاه، بالمادة 80 مكرر وتحرر كما يلي:

"المادة 80 مكرر: يجوز للمتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق العسكري تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء مواجهته مع شاهد أو مع متهم آخر أو إجراء معاينة أو إحضار أي سند يفيد في إظهار الحقيقة. وإذا رأى قاضي التحقيق العسكري بأنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه ينبغي عليه أن يصدر أمرا معللا في العشرة أيام التي تلي تقديم الطلب.

إذا انقضى هذا الأجل ولم يصدر قاضي التحقيق العسكري أمرا، يجوز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام في الأيام الثلاثة الموالية."

المادة 15: تعدل وتتمم المواد 82 و83 و86 و89 و91 و94 و97 و98 و99 و100 و101 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 82: تحال أوراق التكليف الخاصة بالشهود المقيمين بالخارج طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية."

"المادة 83: تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة.

يمكن أن تعين الجهات القضائية العسكرية المستخدمين المتخصصين التابعين لوزارة الدفاع الوطني لإجراء الخبرة."

"المادة 86: يجوز لقاضي التحقيق العسكري اتهام

أي شخص خاضع للجهات القضائية العسكرية، ساهم كفاعل أو شريك في الأفعال المنسوبة إليه، بناء على طلب من الوكيل العسكري للجمهورية أو بعد صدور رأي مطابق منه، كما يمكنه تعديل الاتهام عندما يجب إعطاء وصف جديد لهذه الأفعال يؤدي لعقوبة أشد."

"المادة 89: بصرف النظر عن البطلان المذكور في المادة 87 أعلاه، يترتب البطلان كذلك، في حالة الإخلال بالأحكام الأساسية من هذا الباب ولاسيما في حالة الإخلال بحقوق الدفاع.

وتبت غرفة الاتهام فيما إذا كان يجب حصر البطلان في الإجراء الفاسد أو مده على ما استتبعه من إجراءات بصفة كلية أو جزئية.

ويجوز للمتهم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لفائدته فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا.

استثناء من أحكام المادة 114 من هذا القانون، يجوز لغرفة الاتهام النظر تلقائيا في صحة الإجراءات بصرف النظر عن الموضوع المعروض عليها. وبعد إبطال الإجراء المعيب، تحيل ملف الإجراءات إلى قاضي التحقيق العسكري نفسه أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق."

"المادة 91: تختص المحاكم العسكرية بالتحقيق في البطلان المذكور في المادتين 87 و89 أعلاه، وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام المادة 96 من هذا القانون.

وإذا كان أمر إحالة الدعوى إليها مشوبا بمثل ذلك البطلان، تحيل المحاكم العسكرية أوراق الدعوى إلى الوكيل العسكري للجمهورية لتمكنه من رفعها مجددا إلى قاضي التحقيق العسكري.

ويجوز للمتهم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان المذكور في هذه المادة، وينبغي في كل الأحوال تقديم هذا التنازل إلى المحكمة التي تفصل في القضية قبل كل دفاع في الموضوع وفقا لأحكام المادة 150 من هذا القانون.

"المادة 94: إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لا يمكن التعرف على المتهم، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضده، أصدر القاضي المذكور أمرا بألا وجه للمتابعة وأفرج عن المتهم إذا كان محبوسا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ويمكن إصدار الأوامر بألا وجه للمتابعة بصفة جزئية أثناء سير التحقيق.

ويبلغ الأمر فورا من قبل قاضي التحقيق العسكري إلى الوكيل العسكري للجمهورية الذي ينفذها حالا ويتولى في نفس الوقت إطلاع وزير الدفاع الوطني عليها.

يتم استئناف المتابعات، عند الاقتضاء، بناء على أدلة جديدة وفقا لأحكام المادة 74، الفقرة الأخيرة من هذا القانون."

"المادة 97: يمكن الوكيل العسكري للجمهورية في جميع الحالات أن يستأنف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري.

يمكن للمتهم أو موكله استئناف الأوامر التي يبت فيها قاضي التحقيق العسكري في اختصاصه إما من تلقاء نفسه أو بناء على الدفع بعدم الاختصاص، أو التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العمومية وكذلك الأوامر المتضمنة رفض طلب رفع الرقابة القضائية أو رفض طلب إجراء خبرة أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، وكذا الأوامر المنصوص عليها في المواد 80 مكرر و102 و103 مكرر و103 مكرر1 و103 مكرر2 و105 من هذا القانون."

"المادة 98: يرفع الاستئناف كما يأتي:

- من قبل الوكيل العسكري للجمهورية، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية،

- من المتهم المفرج عنه، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية=،

- من المتهم المحبوس، بموجب رسالة تسلم إلى رئيس المؤسسة المنصوص عليها في المادة 102 أدناه، والذي يسلم لقاء ذلك وصلا يثبت فيه استلامه الطلب مع بيان التاريخ والساعة. وتحال هذه الرسالة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية.

ويمسك في كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية سجل لطلبات الاستئناف والعرائض والإحالات التلقائية لأوراق هذه الجهة القضائية وكذلك لطلبات الطعن بالنقض."

"المادة 99: يجب أن يقدم الاستئناف في مهلة ثلاثة أيام التي تسري بحق:

- الوكيل العسكري للجمهورية، ابتداء من يوم تبليغ الأمر،

- المتهم المفرج عنه إذا كان عسكريا، ابتداء من تبليغه

شخصيا أو تبليغ قطعته العسكرية، إذا كان في غياب غير قانوني، وبالنسبة لكل متقاض آخر، ابتداء من تبليغ النيابة بعد التحريات غير المجدية،

– المتهم المحبوس، ابتداء من تبليغه الأمر من قبل رئيس المؤسسة المنصوص عليها في المادة 102 من هذا القانون.

ويجب أن يحاط المتهم علما بمدة مهلة الاستئناف وبدئها."

"المادة 100: يبقى المتهم المحبوس مؤقتا أو الموضوع تحت الرقابة القضائية على هذه الحالة، لحين البت في الاستئناف المرفوع من طرف الوكيل العسكري للجمهورية وفي جميع الحالات، إلى غاية انقضاء مهلة الاستئناف، ما لم يوافق الوكيل العسكري للجمهورية على الإفراج الفوري عن المتهم أو رفع الرقابة القضائية عنه."

"المادة 101: يرسل ملف التحقيق أو نسخته المعدة طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، مصحوبا برأي النائب العام العسكري، إلى كتابة ضبط غرفة الاتهام التي تنظر فيه في أقرب جلسة لها.

يواصل قاضي التحقيق العسكري إجراءات التحقيق غير المتصلة بموضوع الإجراء المرفوع إلى غرفة الاتهام، ما لم تقرر هذه الأخيرة خلاف ذلك."

المادة 16: يتمم الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المذكور أعلاه، بمادة 102 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 102 مكرر: يجوز وضع الأشخاص الأجانب عن الجيش تحت الرقابة القضائية، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية."

المادة 17: تعدل وتتمم المادة 103 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 103: تبقى أوامر القضاء وأوامر الإيداع في الحبس المؤقت والوضع تحت الرقابة القضائية سارية المفعول لحين البت في القضية وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 93، الفقرة 3 و94 و105 الفقرة 4 و117 الفقرة الأولى من هذا القانون."

المادة 18: يتمم الأمر رقم 28–71 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المذكور أعلاه، بالمواد 103 مكرر و103 مكرر1 و103 مكرر2 و103 مكرر3، تحرر كما يأتي:

"المادة 103 مكرر: لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح أربعة أشهر، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز خمس سنوات. غير أنه لضرورة استكمال التحقيق، وبناء على عناصر الملف، يجوز لقاضي التحقيق العسكري، بأمر مسبب وبعد الرأي المسبب للوكيل العسكري للجمهورية، أن يمدد الحبس المؤقت للمتهم لمدة أربعة أشهر."

"المادة 103 مكرر1: إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة يفوق خمس سنوات حبس، يمكن لقاضي التحقيق العسكري، لضرورة استكمال التحقيق وبناء على عناصر الملف، أن يمدد بأمر مسبب، الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2)، لمدة أربعة أشهر عن كل تمديد، وذلك بعد الرأي المسبب للوكيل العسكري للجمهورية."

"المادة 103 مكرر2: يمكن لقاضي التحقيق العسكري في مواد الجنايات، لضرورة استكمال التحقيق وحسب عناصر الملف، أن يمدد بأمر مسبب الحبس المؤقت للمتهم ثلاث (3) مرات، لمدة أربعة أشهر عن كل تمديد، وذلك بعد الرأي المسبب للوكيل العسكري للجمهورية."

"المادة 103 مكرر3: يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب مسبب من قاضي التحقيق العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية، أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد. ويقدم الطلب في أجل شهر قبل انقضاء مدة الحبس المؤقت.

يجوز لغرفة الاتهام، في مواد الجريمة المنظمة، والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتبييض الأموال أو الإرهاب، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم أربع (4) مرات، لمدة أربعة أشهر عن كل تمديد."

المادة 19 : تعدل وتتمم المواد 105 و114و115 و117 و118 و119 و120 و121 و123 و125 من الأمر رقم 71– 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 105: يمكن أن يطلب المتهم أو المدافع عنه من

قاضي التحقيق العسكري الإفراج في أية حالة تكون عليها الدعوى وضمن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 104 أعلاه.

وينبغي على قاضي التحقيق العسكري أن يرسل فورا الملف إلى الوكيل العسكري للجمهورية لبيان طلباته خلال خمسة أيام من إرسال الملف.

كما ينبغي على قاضي التحقيق العسكري أن يبت في الطلب بأمر خاص معلل في مدة عشرة أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى الوكيل العسكري للجمهورية.

إذا لم يبت قاضي التحقيق العسكري في المهلة المحددة في الفقرة 3 أعلاه، جاز للمتهم خلال الأيام الثلاثة التي تلي انقضاء هذه المهلة، أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه، بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المعللة للنائب العام العسكري، في ظرف عشرين (20) يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها، وإلا يفرج تلقائيا عن المتهم مع مراعاة أحكام المادة 117 الفقرة الأولى من هذا القانون.

إذا لم يبت قاضي التحقيق العسكري في طلب الوكيل العسكري للجمهورية في المهلة المحددة في المادة 104 الفقرة 2 من هذا القانون، جاز لهذا الأخير أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه حسب نفس الشروط.

ولا يجوز تجديد طلب الإفراج من المتهم أو من المدافع عنه، في جميع الحالات، إلا بعد انقضاء شهر واحد من تاريخ رفض الطلب السابق.

ولا يخضع الإفراج على أي حال، للالتزام بتقديم كفالة أو اختيار موطن."

"المادة 114 : تختص غرفة الاتهام بالبت في موضوع الإستئنافات والعرائض والطلبات التي يمكن أن ترفع إليها خلال التحقيق التحضيري."

"المادة 115: يقوم ممثل النيابة العامة العسكرية بوظيفة النيابة العامة، أما وظيفة كتابة الضبط فيقوم بها كاتب ضبط غرفة الاتهام."

"المادة 117: يتولى النائب العام العسكري تهيئة القضية في مهلة أقصاها ثماني وأربعين (48) ساعة من استلام الأوراق وتقديمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، التي يجب أن تبت في أقرب جلسة لها، وفي مهلة أقصاها عشرين يوما (20) ابتداء من تاريخ الاستئناف أو الطلب الذي رفع إليها، عندما يكون المتهم في الحبس المؤقت، إلا إذا تقرر إجراء تحقيق إضافي في موضوع الاستئناف أو الطلب أو في حالة قوة قاهرة حالت دون الفصل في القضية ضمن المهل المحددة.

وفي حالة الحرب، تخفض المهل المذكورة أعلاه إلى النصف ضمن نفس الشروط."

"المادة 118: يبلغ النائب العام العسكري كلا من المتهم والمدافع عنه تاريخ الجلسة للنظر في القضية. ينبغي مراعاة مهلة أدناها ثمانية وأربعين (48) ساعة في قضية الحبس المؤقت وثمانية أيام في كل قضية أخرى، وذلك بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى بها وتاريخ الجلسة. يمكن استدعاء المحامي عن المتهم شفويا. ويثبت الاستدعاء بمحضر.

ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام العسكري، في كتابة الضبط، و يكون بالتالي تحت تصرف المدافعين عن المتهمين.

ويسمح للدفاع والمتهم إلى اليوم المحدد للجلسة، بتقديم مذكرات دفاع يبلغون النيابة العامة نسخا منها، وتودع هذه المذكرات لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المذكورة ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع.

يجوز للمتهم ومحاميه حضور الجلسة وتقديم ملاحظات شفوية لدعم طلباتهما.

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بالمثول الشخصي للمتهم وإرسال الأوراق. وفي حالة مثول المتهم، يساعده موكله بعد دعوته قانونا، إلا إذا تنازل عن ذلك صراحة."

"المادة 119: تفصل غرفة الاتهام المنعقدة في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير الرئيس ودراسة الطلبات المكتوبة للنائب العام العسكري والطلبات المقدمة من قبل الأطراف أو موكليهم، وتتداول بغير حضور النائب العام العسكري والأطراف والمدافعين عنهم وكاتب الضبط والمترجم."

"المادة 120: يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر تلقائيا أو بناء على طلب من النائب العام العسكري أو بناء على طلب الأطراف أو المدافعين عنهم بكافة إجراءات التحقيق التي تراها لازمة. فيقوم بإجراءات التحقيق الإضافي، طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري، سواء الرئيس أو أحد الأعضاء أو قاضي التحقيق العسكري المنتدب لهذا الغرض.

يجوز للنائب العام العسكري في كل وقت أن يطلب

الإطلاع على أوراق الدعوى على أن يردها خلال أربعة وعشرين ساعة.

لا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق الإضافي، أن يصدر الأوامر القضائية.

وعندما ينتهي التحقيق التكميلي يأمر رئيس غرفة الإتهام بإيداع ملف القضية بكتابة الضبط ويبادر النائب العام العسكري بإعلام الأطراف والمدافعين عنهم ويشرع في الإجراءات عندئذ طبقا لأحكام المواد 116 وما يليها من هذا القانون."

"المادة 121: عندما تنظر غرفة الاتهام في موضوع الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو الإفراج، سواء أيدت الأمر أو ألغته أو أصدرت قرارا آخر في الموضوع، على النائب العام العسكري إعادة الملف مباشرة إلى قاضي التحقيق العسكري بعد العمل على تنفيذ القرار.

ويعود لهذه الجهة القضائية الفصل في كل طلب يتعلق بالإفراج وبرفع الرقابة القضائية أو الإيداع في الحبس المؤقت، عندما تنظر في القضية بناء على استئناف أمر بالتصرف."

"المادة 123: عندما تصدر غرفة الاتهام في أي موضوع آخر مما ذكر في المادة 121 من هذا القانون قرارا بإلغاء أمر قاضي التحقيق العسكري أو بقبول طلب موجه إليها مباشرة فعليها أن:

- تتصدى وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 120 من هذا القانون، إذا كان الأمر الملغى مما ذكر في المادتين 94 و95 من هذا القانون، ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق،

- تعيد الملف، في باقي الحالات، إلى قاضي التحقيق العسكري نفسه أو إلى قاض آخر لمتابعة التحقيق.

ويستمر حبس المتهم ما لم تقرر غرفة الإتهام خلاف ذلك.

وعندما تقرر غرفة الاتهام إحالة القضية على المحكمة العسكرية، يتعين أن يتضمن القرار، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع والوصف القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم، مع التوضيح على وجه الدقة أسباب قرار الإحالة.

فإذا كان الفعل يشكل مخالفة، أفرج عن المتهم."

"المادة 125: عندما تصدر غرفة الاتهام قرارا بألا وجه للمتابعة وفي حالة ظهور أدلة جديدة مثلما هو منصوص عليه في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للنائب العام العسكري أن يطلب تلقائيا أو بموجب أمر بالمتابعة، إعادة فتح التحقيق القضائي.

بمجرد رفع القضية إلى غرفة الاتهام، يجوز لرئيسها، بناء على طلب النائب العام العسكري أن يصدر أمرا بالإيداع أو القبض إلى غاية انعقادها.

يقوم بإجراءات التحقيق طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري، قاضي التحقيق العسكري الذي تعينه غرفة الاتهام لهذا الغرض. ويتمتع هذا القاضي بكافة الصلاحيات المخولة له قانونا، باستثناء تلك المتعلقة بإصدار أوامر التصرف.

عندما ينتهي التحقيق، يأمر رئيس غرفة الاتهام بإيداع ملف القضية بكتابة الضبط، ويخطر النائب العام العسكري الأطراف والمدافعين عنهم بهذا الإيداع، وتتبع عندئذ أحكام المواد 116 وما يليها من هذا القانون.

يمكن لغرفة الاتهام أن تصدر قرارها بألا وجه للمتابعة أو بعدم الاختصاص أو تأمر بإحالة القضية أمام جهة الحكم.

وفيما يتعلق بالإجراء المتبع بموجب هذه المادة، تبقى سلطات الوكيل العسكري للجمهورية هي نفسها السلطات المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه."

المادة 20 : يتمم الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المذكور أعلاه، بالمواد 127 مكرر و127 مكرر1 و127 مكرر 2 و127 مكرر 3 وتحرر كما يأتي:

"المادة 127 مكرر: تراقب غرفة الاتهام نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية. وبهذه الصفة، تنظر بناء على طلب رئيسها أو النائب العام العسكري في الإخلالات المهنية المسجلة ضد ضباط الشرطة القضائية العسكرية أثناء ممارسة نشاطات الشرطة القضائية العسكرية.

تحدد الإخلالات المهنية في ممارسة نشاطات الشرطة القضائية العسكرية عن طريق التنظيم."

"المادة 127 مكرر1: تقوم غرفة الاتهام بإجراء التحقيق وتسمع طلبات النائب العام العسكري وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية العسكرية الذي يتعين تمكينه مسبقا من الإطلاع على ملف الوقائع موضوع التحقيق، كما يمكن أن يساعده في ذلك محامي."

"المادة 127 مكرر2: يجوز لغرفة الاتهام دون الإخلال بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن تسلط على ضابط

الشرطة القضائية العسكرية من قبل رؤسائه السلميين، أن تقرر توجيه ملاحظات إليه أو إيقافه مؤقتا أو نهائيا من ممارسة مهامه كضابط شرطة قضائية عسكرية."

"المادة 127 مكرر3: تبلغ فورا القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام بشأن ضباط الشرطة القضائية العسكرية من طرف النائب العام العسكري إلى السلطات التي يتبعونها."

المادة 21: تعدل وتتمم المواد 128 و129 و133 و134 و135 و138 و140 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 128: يتولى الوكيل العسكري للجمهورية تكليف المتهمين المقدمين مباشرة أو المحالين أمام المحكمة العسكرية لحضور الجلسة.

يخطر الوكيل العسكري للجمهورية المساعدين العسكريين المعينين لتشكيل المحكمة العسكرية وإذا اقتضى الأمر المساعدين العسكريين الاحتياطيين وكذا المحامين، بتاريخ ومكان وساعة انعقادها.

يتم التبليغ والإخطار وفقا للآجال المحددة في المادة 194 من هذا القانون ."

"المادة 129: إذا تبين لرئيس المحكمة بأن التحقيق غير كامل، أو ظهرت عناصر جديدة منذ اختتام التحقيق أو الإحالة المباشرة، فيمكنه أن يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها لازمة.

ويتولى هذه الإجراءات طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري، قاضي تحقيق عسكري منتدب لهذا الغرض. وتطبق أحكام الفقرة 3 من المادة 120 من هذا القانون على هذا النحو.

وتودع المحاضر والأوراق الأخرى أو الوثائق المجموعة أثناء التحقيق الإضافي في كتابة الضبط، وتضم إلى ملف الدعوى.

وتوضع تحت تصرف النيابة العامة والمدافع عن المتهم، اللذين يجرى إخطارهما بهذا الإيداع بواسطة كاتب الضبط.

ويجوز للوكيل العسكري للجمهورية في كل وقت أن يطلب الإطلاع على أوراق الدعوى، على أن يردها خلال 24 ساعة."

"المادة 133: في غياب أحكام صريحة في هذا القانون، تطبق أمام المحكمة العسكرية قواعد الإجراءات المقررة لجهات الحكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون."

"المادة 134: تنعقد المحكمة العسكرية في المكان المعين لها، واليوم والساعة المحددين من قبل الرئيس بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية.

يجوز للمحكمة العسكرية أن تمنح المتهم المحال مباشرة أمامها مهلة ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل، لتمكينه من تحضير دفاعه.

في حالة الحرب، تقلص هذه المهلة لأربع وعشرين (24) ساعة.

للوكيل العسكري للجمهورية أن يطلب باسم القانون ما يراه لازما من طلبات ويتعين على المحكمة العسكرية تسجيلها وأن تتداول بشأنها."

"المادة 135: يجوز للمحكمة العسكرية، أن تمنع بحكم صادر في جلسة علنية، نقل أو نشر، بأية وسيلة، مجريات المرافعات في القضية بصفة كلية أو جزئية، ويجري هذا المنع بحكم القانون إذا تقرر إجراء جلسة سرية للحفاظ على الأمن والنظام العام والآداب، ولا يطبق هذا المنع عند النطق بالحكم في الموضوع وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها طبقا للتشريع الساري المفعول."

"المادة 138: دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب كل من ارتكب بحق المحكمة أو أحد أعضائها جرم الاعتداء أو الإهانة أو التهديد بالألفاظ أو الإشارات، حسب الحالة، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 310 الفقرة الأولى، أو 313 الفقرة الأولى من هذا القانون."

"المادة 140: يأمر الرئيس بإحضار المتهم، فيحضر هذا الأخير مطلقا من كل قيد تحرسه قوة الحرس ويحضر معه المحامي عنه.

إذا لم يحضر المحامي، يعين الرئيس محاميا إذا طلب منه المتهم ذلك. غير أن تعيين المحامي يكون إلزاميا، إذا كانت الأفعال المتابع من أجلها المتهم تشكل جناية أو جنحة يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبس.

يسأل الرئيس المتهم عن اسمه ولقبه وعمره ومكان ولادته ومهنته وعنوانه. فإذا رفض المتهم الإجابة، صرف

النظر عن ذلك."

المادة 22 : يتمم الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المذكور أعلاه، بالمادة 141 مكرر، وتحرر كما يأتي:

"المادة 141 مكرر: إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تمكنه من المثول أمام المحكمة العسكرية وكانت هناك أسباب خطيرة تحول دون تأجيل القضية، تأمر المحكمة العسكرية باستجواب المتهم بمكان تواجده عند الاقتضاء بمساعدة دفاعه. يقوم بالاستجواب الرئيس برفقة كاتب ضبط وبحضور ممثل النيابة العامة. ويحرر محضرا بذلك.

يؤجل النطق بالحكم في القضية إلى أقرب جلسة ويتعين استدعاء المتهم قانونا لحضورها، ويمكن هذا الأخير أن يوكل محاميا ليمثله. ويكون الحكم في جميع الحالات على المتهم حضوريا."

المادة 23: تعدل وتتمم المواد 145 و148 و149 و151 و154 و158 و159 و160 و161 و162 و163 و164 و165 و166 و167 و168 و169 و173 و174 و176 و177 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 145: يتلو كاتب الضبط في الحالات المنصوص عليها في المواد 137 و138 و142 و143 أعلاه على المحكوم عليه نص الحكم الصادر، ثم ينبهه عن حقه بالطعن فيه بالاستئناف ضمن الآجال المحددة في هذا القانون، ويحرر محضرا بذلك تحت طائلة البطلان."

"المادة 148: إذا تخلف أحد الشهود عن الحضور، جاز للمحكمة:

– إما صرف النظر عنه والسير بالمرافعات، ثم تلاوة شهادته المؤداة في التحقيق إذا كان محلا لذلك، إذا طلب تلاوتها المدافع أو النيابة العامة.

– إما أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها بإحضار الشاهد المتخلف، عند الاقتضاء، بواسطة القوة العمومية وتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق.

في هذه الحالة، تحكم المحكمة العسكرية على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور أو يرفض أن يحلف اليمين أو أن يدلي بشهادته، بغرامة من 5000 دج إلى 10000 دج أو بعقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهرين.

يجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة ضد حكم الإدانة في ثلاثة (03) أيام من تبليغه شخصيا وعلى المحكمة العسكرية أن تفصل فيها حسب الحالة إما في الجلسة التي تمت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق.

وفي زمن الحرب، تقصر مهلة المعارضة ليومين بالنسبة للشاهد المحكوم عليه لتخلفه عن الحضور."

"المادة 149: مع مراعاة أحكام هذا القانون، تطبق الأحكام الأخرى لقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالشهود أمام الجهات القضائية العسكرية."

"المادة 151: لا يمكن الطعن في الأحكام المذكورة في المادة 150 أعلاه، إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.

وكل تصريح يقدم لكتابة الضبط يتعلق بطعن موجه ضد هذه الأحكام، يضم للدعوى ولا تنظر فيه المحكمة العسكرية."

"المادة 154: يشرع الرئيس في استجواب المتهم ويتلقى شهادات الشهود. وإذا كان المتهم أو الشاهد أصما أو أبكما، تطبق أحكام المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية. ويجوز لأعضاء المحكمة العسكرية توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم التعبير عن رأيهم. كما يجوز للمتهم أو المدافع عنه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود. وللنيابة العامة أيضا أن توجه أسئلة مباشرة إلى المتهم والشهود.

ومتى انتهى التحقيق في الجلسة، سمعت طلبات الوكيل العسكري للجمهورية ودفاع المتهم والمدافع عنه.

وللوكيل العسكري للجمهورية أن يرد على أوجه الدفاع إذا رأى ذلك ضروريا، إنما تبقى الكلمة الأخيرة دائما للمتهم والمدافع عنه.

ويسأل الرئيس المتهم إذا لم يبق لديه ما يزيده لدفاعه."

"المادة 158: يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسة.

يتوجه أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولات أو يأمر الرئيس في حالة عدم توفر غرفة للمداولات بإخلاء القاعة من الحاضرين.

ولا يجوز لأعضاء المحكمة بتاتا التحدث مع أحد، ولا الافتراق عن بعضهم قبل إصدار الحكم. فيتداولون من غير حضور الوكيل العسكري للجمهورية والمتهم

والدفاع والشهود وكاتب الضبط.

وتكون أوراق الدعوى تحت نظرهم، ولا يمكنهم تلقي أي ورقة غير مبلغة للدفاع أو النيابة العامة."

"المادة 159: يتداول أعضاء المحكمة في الإدانة والظروف المشددة والظروف القابلة للعذر بموجب أحكام القانون."

"المادة 160: إذا تقرر بأن المتهم مذنب، تتداول المحكمة في الظروف المخففة والعقوبة.

يدعى كل عضو للإدلاء برأيه، ابتداء من العضو الأدنى رتبة، ثم يدلي الرئيس برأيه في الأخير.

وفي حالة الإدانة بالغرامة أو الحبس، تتداول المحكمة أيضا في العقوبات التكميلية ووقف التنفيذ."

"المادة 161: يجب أن يصدر الحكم في الجلسة ذاتها التي جرت فيها المداولات أو في تاريخ لاحق. وفي هذه الحالة، يخطر الرئيس الخصوم الحاضرين بالتاريخ الذي سيصدر فيه الحكم. وعند النطق بالحكم يعاين الرئيس من جديد حضور الأطراف."

"المادة 162: يستحضر الرئيس المتهم ويتلو الحكم علانية ويعين مواد القوانين الجزائية التي جرى تطبيقها.

"المادة 163: إذا رأت المحكمة بأن الوقائع ليست من اختصاص القضاء العسكري، تصدر حكما بعدم الاختصاص.

في هذه الحالة تطبق أحكام المادة 93 الفقرات 2 و3 و4 من هذا القانون."

"المادة 164: إذا رأت المحكمة الناظرة في الجنح والمخالفات أن الوقائع التي أخطرت بها تشكل جناية، تؤجل القضية لإعادة تشكيل المحكمة."

"المادة 165: في الحالة المنصوص عليها في المادة 164 أعلاه، وعندما يتعلق الأمر بقضية محالة مباشرة أمام المحكمة، تعيد هذه الأخيرة الملف إلى النيابة العامة للقيام بالإجراءات مثلما هو منصوص عليه في المادة 75 وما يليها من هذا القانون."

"المادة 166: إذا رأت المحكمة أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أي جريمة أو غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم، تصدر حكما بالبراءة."

"المادة 167: إذا رأت المحكمة أن الوقائع موضوع المتابعة ثابتة ضد المتهم، تصدر حكما بإدانته مع العقوبة أو بالإعفاء من العقاب.

وفي حالة الحكم بالعقوبة، يمكن المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذها."

"المادة 168: في حالة البراءة أو الإعفاء من العقاب أو الإدانة مع وقف التنفيذ، يفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 173 أدناه.

"المادة 169: يتضمن الحكم في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب إلزام المحكوم عليه بالمصاريف لصالح الدولة ويفصل فيه في الإكراه البدني.

ويؤمر في الحكم، علاوة على ذلك، في الحالات المنصوص عليها في القانون، بمصادرة الأشياء المحجوزة، وبرد جميع الأشياء المحجوزة أو المقدمة في الدعوى كأدلة إقناع، إما لصالح الدولة أو لصالح مالكيها.

في حالة رفع استئناف في الحكم الصادر، يصبح مجلس الاستئناف العسكري مختصا بالفصل في مصير الأشياء المحجوزة.

وإذا لم يفصل في رد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء في الحكم، يمكن طلب ردها بعريضة ترفع إلى آخر جهة قضائية عسكرية نظرت في القضية."

"المادة 173: إذا تبين من الأوراق المقدمة أو من الشهادات المدلى بها من قبل الشهود أثناء المرافعات بأنه يجوز متابعة المتهم عن أفعال أخرى يأمر الرئيس بوضع محضر بذلك، وبعد صدور الحكم يحيل المحكوم عليه مع الأوراق إلى السلطة المختصة للنظر في إصدار أمر جديد بالمتابعة إذا لزم الأمر أو بالإحالة للجهة القضائية المختصة.

وإذا صدر الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب، تأمر المحكمة بتسليم العسكري المقررة براءته أو المعفى من العقاب، بواسطة القوة العمومية للسلطة العسكرية."

"المادة 174: بعد أن يصدر الرئيس الحكم، ينبه المحكوم عليه بأن من حقه أن يرفع استئنافا ويذكر أجل الاستئناف.

وإذا تقرر منح المحكوم عليه توقيف التنفيذ، ينبغي كذلك على الرئيس أن ينبهه إلى أنه في حالة صدور عقوبة جديدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 231 أدناه، يمكن تنفيذ العقوبة الأولى دون إمكان ضمها مع الثانية، وعند الاقتضاء كذلك بأن عقوبات العود يمكن أن تطبق

ضمن تحفظات المادة 232 من هذا القانون أو المادتين 445 و465 من قانون العقوبات.

ويذكر في أصل الحكم ما يشير إلى استكمال الإجراءات السابقة."

"المادة 176: يجب أن يكون الحكم مسببا ويتضمن، عند الاقتضاء، قرارات مسببة متعلقة بالدفوع بعدم الاختصاص والطلبات العارضة. ويشتمل، تحت طائلة البطلان، على ما يلي:

1 – إسم المحكمة التي أصدرت الحكم،

2 – تاريخ إصدار الحكم،

3 – ألقاب وأسماء وصفات ورتب القضاة، وألقاب وأسماء ورتب المساعدين العسكريين الأصليين وإذا اقتضى الأمر، ألقاب وأسماء ورتب الأعضاء الاحتياطيين،

4 – إسم ولقب المتهم وعمره ونسبه ومهنته، وموطنه،

5 – الجنايات والجنح أو المخالفات التي أحيل المتهم لأجلها أمام المحكمة العسكرية،

6 – إسم المدافع عنه،

7 – أداء اليمين من قبل الشهود والخبراء، وعند الاقتضاء، دواعي عدم أدائها من أحدهم،

8 – الإشارة إلى مذكرات الدفاع و طلبات الوكيل العسكري للجمهورية،

9 – أسباب الحكم الصادر حضوريا أو غيابيا،

10 – منح أو رفض الظروف المخففة، بالأغلبية،

11 – العقوبات المحكوم بها و، عند الاقتضاء، التدابير الأخرى المقررة من قبل المحكمة،

12 – المواد القانونية المطبقة، دون حاجة لإيراد نصها،

13 – وقف تنفيذ العقوبة إذا أمرت به المحكمة بالأغلبية وبأن المحكوم عليه يستفيد من أحكام المادة 230 وما يليها من هذا القانون،

14 – علنية الجلسات أو القرار القاضي بسريتها،

15 – تلاوة الحكم علنا من قبل الرئيس."

"المادة 177: يوقع أصل الحكم من قبل الرئيس وكاتب الضبط، ويصدقان، عند الاقتضاء، على الشطب والإحالة.

في حالة حصول مانع للرئيس، يوقع أصل الحكم القاضي المستخلف ويصادق عليه من قبل ممثل النيابة العامة الذي حضر الجلسة.

وفي حالة حصول مانع لكاتب الضبط، يوقع أصل الحكم الرئيس ويشير إلى ذلك في أصل الحكم."

المادة 24: يتمم الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المذكور أعلاه، بباب ثالث مكرر عنوانه "الاستئناف"، يتضمن المواد 179 مكرر و179 مكرر 1 و179 مكرر 2 وتحرر كما يأتي:

الباب الثالث مكرر : الاستئناف

"المادة 179 مكرر: تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون.

"المادة 179 مكرر1: تطبق القواعد والإجراءات المقررة للمحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف العسكري. وتطبق، فضلا عن ذلك، أحكام المواد 431 إلى 434 الفقرة الأولى و435 و436 و438 من قانون الإجراءات الجزائية."

"المادة 179 مكرر2: إذا رأى مجلس الاستئناف العسكري خلال النظر في قضية أحيلت مباشرة إلى المحكمة، أن الأفعال موضوع المتابعة تشكل وصفا جنائيا، يأمر بإحالة الملف إلى النيابة العامة من أجل طلب تحقيق تحضيري."

المادة 25 : تعدل وتتمم المادتين 180 و181 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

"المادة 180: يجوز في كل وقت الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية وأحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا، ضمن الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون."

"المادة 181: يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم، وحتى في حالة الحكم المعتبر حضوريا أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم، بعد ثمانية (8)

أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي.

يجوز للنائب العام العسكري وللوكيل العسكري للجمهورية أن يصرحا لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم الصادر، وذلك في نفس الأجل من تاريخ إصدار الحكم.

وفي زمن الحرب تقلص هذه الآجال إلى يوم كامل."

المادة 26 : يتمم الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 بالمادتين 198 مكرر و204 مكرر تحرران كما يأتي:

"المادة 198 مكرر: تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحكم الغيابي والمعارضة أمام المحاكم العسكرية، مع مراعاة أحكام هذا القانون."

"المادة 204 مكرر: في الحالات التي ينص فيها القانون على مصادرة الممتلكات المستعملة في ارتكاب الجريمة والمحصلات الناتجة عنها حتى ولو تم تغييرها أو تحويلها، وحدث أن توفي المتهم قبل الفصل في القضية بحكم نهائي، يتعين على النيابة العامة تقديم عريضة مسببة للجهة القضائية العسكرية الناظرة في القضية لتأمر بمصادرة الممتلكات المذكورة أعلاه.

ويمكن لذوي حقوق المتهم، وعند الاقتضاء، الأشخاص الذين يدعون حقا على الممتلكات الموضوعة تحت يد القضاء، حضور الجلسة والاستعانة بمحامي لتدعيم طلباتهم.

تنظر الجهة القضائية العسكرية في هذه الطلبات بحكم مستقل أو بضمها للموضوع للفصل فيها بحكم واحد فقط. ويمكن الطعن في الحكم الصادر من قبل الأطراف المذكورين أعلاه طبقا لأحكام هذا القانون."

المادة 27 : تعدل وتتمم أحكام المواد 211 و224 و229 و232 و233 و236 و237 و239 و243 و254 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 وتحرر كما يأتي:

"المادة 211: يوقف تنفيذ الحكم أو القرار خلال أجل الطعن بالنقض، وإذا قدم هذا الطعن فيسري الوقف إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا، مع مراعاة أحكام المادة 172 من هذا القانون.

بالرغم من الطعن، يفرج فورا عن المتهم بعد القرار، إما بتبرئته أو بإعفائه من العقاب أو بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة.

كذلك الحال بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها."

"المادة 224: تحتسب في تنفيذ العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية المدة التي حرم فيها الشخص من حريته حتى ولو كان ذلك بتدبير تأديبي، من أجل نفس الأفعال.

يعين أحد أعضاء النيابة العسكرية بقرار من وزير الدفاع الوطني في وظيفة قاضي تطبيق العقوبات. وبهذه الصفة، يسهر على تنفيذ الأحكام الجزائية ومراقبة شرعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية وتفريد العقوبات وكذا المعاملات ومراقبة شروط الحبس."

"المادة 229: تطبق الأحكام المتعلقة بالإفراج المشروط على كل شخص محكوم عليه من قبل الجهات القضائية العسكرية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

يعود الحق بمنح الإفراج المشروط لوزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح النائب العام العسكري بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته.

ويوضع العسكريون حين الإفراج المشروط عنهم، تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لإكمال مدة الخدمة الملزمين بها للدولة، ويلحقون بوحدة يختارها لهذا الغرض ويخضعون بصفة كلية للسلطة العسكرية.

يمكن أن يقرر وزير الدفاع الوطني الرجوع عن الإفراج المشروط بناء على اقتراح النائب العام العسكري في حالة تعرض المحكوم عليه لعقوبة شديدة أو إدانة جديدة، قبل أن يقضي نهائيا عقوبته.

يرسل المحكوم عليه عندئذ إلى السجن لإكمال جميع مدة العقوبة الأولى غير المنفذة حين الإفراج، مع العقوبة الصادرة بحقه إذا اقتضى الأمر، وتخفض مدة الخدمة العسكرية التي أداها المحكوم عليه في القطعة قبل الرجوع عن الافراج المشروط من مدة الخدمة العسكرية الباقية عليه.

وبالنسبة للمحكوم عليهم الذين لم يصدر بحقهم قرار بالرجوع عن الإفراج المشروط إلى غاية تاريخ تحررهم من الخدمة العسكرية، تحتسب المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية ضمن مدة العقوبة الصادرة بحقهم.

ويجرى مثل ذلك بالنسبة للذين أكملوا خدمتهم

العسكرية دون أن يتحرروا من كامل عقوبتهم، ولم يتعرضوا لقرار الرجوع عن الإفراج المشروط بعد التحاقهم بمساكنهم.

أما الذين يتعرضون لقرار الرجوع عن الإفراج المشروط بعد عودتهم إلى مساكنهم، فيلزمون بقضاء كامل العقوبة غير المنفذة، دون أي تخفيض من المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية."

"المادة 232 : إن العقوبات الصادرة عن جناية أو جنحة عسكرية لا يمكن أن تجعل المحكوم عليه في حالة العود.

وتطبق المحاكم العسكرية أحكام المادة 54 مكرر وما يليها من قانون العقوبات على الحكم في الجرائم التابعة للقانون العام."

"المادة 233: تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني والقضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل الجهات القضائية العسكرية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

وتوجه عريضة رد الاعتبار إلى الوكيل العسكري للجمهورية، الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لها إقامة مقدم العريضة.

يمكن استئناف الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف العسكري.

يذكر بيان الحكم أو القرار برد الاعتبار على هامش الحكم بالإدانة من قبل كاتب ضبط الجهة القضائية العسكرية."

"المادة 236: لا يسري تقادم العقوبات الصادرة عن العصيان أو الفرار إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين.

غير أن العقوبات لا تتقادم بالنسبة للجرائم المذكورة في المواد 265 إلى 267 من هذا القانون، أو عندما يلتجئ فار أو عاص في زمن الحرب إلى بلد أجنبي ويبقى فيه ليتخلص من التزاماته العسكرية.

لا تتقادم أيضا العقوبات بالنسبة للجرائم المذكورة في المواد 277 إلى 281 من هذا القانون."

"المادة 237: تخضع العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية مع مراعاة أحكام هذا القانون."

"المادة 239: تكون الجهة القضائية العسكرية التي بتت في الموضوع مختصة لتصحيح البيانات المذكورة على صحيفة السوابق القضائية، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يوجه طلب تصحيح البيانات المذكورة في صحيفة السوابق القضائية عن طريق عريضة إلى رئيس الجهة القضائية العسكرية، هذا الأخير يحيلها إلى النيابة العامة ويعد تقريرا بذلك.

إذا تم قبول الطلب، تأمر الجهة القضائية العسكرية بأن يذكر قرارها على هامش الحكم موضوع طلب التصحيح ويرسل مستخرج من هذا القرار إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتصحيح القسيمة رقم 01."

"المادة 243: تصدر الجهات القضائية العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية التابعة للقانون العام، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

وتطبق هذه العقوبات وفقا للمبادئ العامة وأحكام القانون العام وقواعده."

"المادة 254: كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بالخدمة الوطنية والاحتياط والتعبئة، يعاقب في زمن السلم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

وتكون العقوبة في زمن الحرب الحبس من سنتين إلى عشر سنوات مع الحرمان من ممارسة حق أو عدة حقوق وطنية ومدنية لفترة لا تتجاوز خمس سنوات."

المادة 28 : يتمم الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 بالمادة 265 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 265 مكرر: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات كل عسكري يفر أمام عصابة مسلحة.

إذا كان المذنب ضابطا تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

إذا وقع الفرار بالمؤامرة، يُطبق الحد الأقصى للعقوبة."

المادة 29 : تعدل وتتمم المواد 271 و272 و274 و276 و282 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 وتحرر كما يأتي:

"المادة 271: كل شخص يحرض على الفرار أو

يسهل ارتكابه، بأية وسيلة كانت، وسواء أكانت لعمله نتيجة أو لا، يعاقب في زمن السلم بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وفي زمن الحرب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وبالنسبة للأشخاص الأجانب عن الجيش، يمكن أن يحكم عليهم، فضلا عن ذلك، بغرامة من 20000 إلى 50000 دج."

"المادة 272: كل من يرتكب عمدا، جريمة إخفاء فار أو تخليصه بطريقة ما من المتابعات القانونية المقررة بحقه أو يحاول القيام بذلك، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وإذا كان شخصا أجنبيا عن الجيش يحكم عليه، فضلا على ذلك، بغرامة من 20000 إلى 50000 دج."

"المادة 274: إذا كان الشركاء في الجريمة ينتمون للسلك الطبي، يمكن أن تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 272 أعلاه.

وإذا كان المتهمون أشخاصا أجانب عن الجيش، يحكم عليهم، فضلا على ذلك، بغرامة من 20000 إلى 50000 دج."

"المادة 276: يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، كل قائد تشكيلة أو سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية، يمكنه أن يهاجم أو يقاتل عدوا في مثل قوته أو أقل، مساعدة لفرقة جزائرية أو سفينة بحرية أو طائرة جزائرية مطاردة من ذلك العدو أو مشتبكة معه، ولم يفعل، ولا يكون ثمة عذر أو مانع بموجب تعليمات عامة أو أسباب خطيرة."

"المادة 282: على المحكمة العسكرية، في جميع الحالات التي تقضي فيها بعقوبة الخيانة أو التجسس، أن تأمر بمصادرة الممتلكات المترتبة على الجريمة أو التي ساهمت في ارتكابها طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون."

المادة 30 : يتمم الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المذكور أعلاه، بمادة 295 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 295 مكرر: دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القانون، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات كل عسكري أوكل شخص يقوم بسرقة حيوان أو مركبة، أو أسلحة، أو ذخائر، أو أجهزة أو ألبسة أو أموالا أو قيما عمومية أو أي شيء آخر محجوز أو مخصص أو مملوك للجيش.

تطبق نفس العقوبات على كل عسكري أو شخص يقوم عمدا بإخفاء أو شراء أو بيع هذه الأشياء أو الممتلكات أو الأموال."

المادة 31 : تعدل وتتمم أحكام المواد 310 و311 و313 و316 و317 و318 و324 و329 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 وتحرر كما يأتي:

"المادة 310: يعاقب على أعمال العنف المرتكبة من طرف عسكري ضد رئيس أو سلطة مدنية مؤهلة أثناء الخدمة أو بمناسبتها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

يعاقب على أعمال العنف المرتكبة من طرف عسكري أو شخص منتقل ضد رئيس على متن وسيلة نقل عسكرية أو سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وفي هذه الحالة إذا كان المتهم ضابطا أو إذا ارتكبت أعمال العنف من طرف عسكري مسلح، ترفع العقوبة إلى عشرين سنة."

"المادة 311: إذا لم ترتكب أعمال العنف خلال الخدمة أو بمناسبتها، فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات. وإذا كان الفاعل ضابطا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات."

"المادة 313: يعاقب كل عسكري أو كل شخص منتقل يقوم، خلال الخدمة أو بمناسبتها، بإهانة رئيسه بالكلام أو الكتابات أو الحركات أو بالتهديد، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

إذا كان الفاعل ضابطا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وإذا ارتكب الجرم على المتن من قبل عسكري أو كل شخص منتقل فيعتبر كأنه مرتكب أثناء الخدمة.

ويعاقب في الحالات الأخرى بالحبس من شهرين إلى سنتين.

"المادة 316: يعاقب كل عسكري أو كل شخص يرتكب أعمال العنف ضد شخص قائم بالخفارة أو بالحراسة، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

وإذا ارتكبت أعمال العنف من قبل شخصين أو أكثر،

تكون العقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات.

وإذا ارتكبت أعمال العنف مع حمل السلاح، تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وإذا ارتكبت أعمال العنف في زمن الحرب أو في أراض أعلنت فيها حالة الطوارئ أو حالة الحصار أو في الحالة الاستثنائية، أو بداخل أو بمحاذاة مخزن للأسلحة أو حصن أو مخزن للذخيرة أو قاعدة عسكرية ترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا ارتكبت أعمال العنف أمام العدو أو عصابة مسلحة، تكون العقوبة السجن المؤبد."

"المادة 317: يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر كل عسكري أو كل شخص يشتم شخصا قائم بالخفارة أو بالحراسة بالكلام أو الحركات أو بالتهديد."

"المادة 318: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر كل عسكري، بعد تحذيره، يرفض، بدون عذر مشروع، الاشتراك في جلسات الجهة القضائية العسكرية التي يدعى للمشاركة فيها."

"المادة 324: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل مستخدم عسكري أو مدني تابع لوزارة الدفاع الوطني يخالف تعليمة عامة محددة مسبقا عن طريق التنظيم، أو تعليمة تلقاها لتنفيذ مهمة أو يتمرد على التعليمات المعطاة لعسكري سواه.

ويمكن أن ترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو في أراض أعلنت فيها حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو في الحالة الاستثنائية، أو عندما يتعرض للتهديد أمن نطاق عسكري، أو تشكيلة عسكرية، أو سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية ويمكن كذلك أن ترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات إذا ارتكب الفعل أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة.

يشمل مجال جريمة مخالفة التعليمات العامة الحفاظ وأمن وحماية الوسائل، والوثائق والأشخاص ويستثنى من هذه المخالفات الأخطاء المذكورة في القانون الأساسي والأخطاء التأديبية."

"المادة 329: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص منتقل يرتكب جريمة ترك سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية وهي في حالة الخطر، دون أمر وخلافا للتعليمات التي تلقاها.

إذا كان الفاعل عضوا في طاقم سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية، تكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات."

المادة 32 : تعدل عناوين الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المذكور أعلاه، وتتمم وتحرركما يأتي:

الكتاب الأول: تنظيم الجهات القضائية العسكرية واختصاصها.

الباب الأول: تنظيم الجهات القضائية العسكرية.

الفصل الأول: الجهات القضائية العسكرية في زمن السلم.

القسم الأول: التنظيم والتشكيل والمهام و تدرج تحته المواد 3 مكرر إلى 12.

القسم الثاني: حالات التعارض والرد وتدرج تحته المواد 13 إلى 14 مكرر.

القسم الثالث: اليمين وتدرج تحته المواد 15 إلى 17.

القسم الرابع : الدفاع وتدرج تحته المادة 18.

الفصل الثاني: الجهات القضائية العسكرية في زمن الحرب وتدرج تحته المواد 19 إلى 23.

الباب الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية.

الفصل الخامس : استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية وتدرج تحته المادتين 40 مكرر و40 مكرر1.

الكتاب الثاني: الإجراءات الجزائية العسكرية.

الباب الأول: الشرطة القضائية العسكرية والدعوى العمومية.

القسم الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية العسكرية.

الفصل الثاني: التوقيف للنظر.

القسم الأول: التوقيف للنظر للعسكريين وتدرج تحته المواد 57 إلى 61.

القسم الثاني: التوقيف للنظر للأشخاص الأجانب عن الجيش.

القسم الثالث: الحق في ضبط الأشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني وتوقيفهم للنظر.

الفصل الأول: قاضي التحقيق العسكري.

القسم الثاني: صلاحيات قاضي التحقيق العسكري.

القسم الرابع: حضور الدفاع.

القسم الرابع مكرر : في الطلبات وتدرج تحته المادة 80 مكرر.

القسم الحادي عشر: أوامر التصرف.

الفصل الثاني: الحبس المؤقت والإفراج والرقابة القضائية.

الفصل الثالث: غرفة الاتهام وتدرج تحته المواد 114 إلى 127 مكرر3.

الباب الثالث: الإجراءات أمام جهة الحكم.

الفصل الثاني: إجراءات الجلسة و المرافعات.

القسم الرابع: تقديم الأدلة ومناقشتها.

الفصل الثالث: في المداولة والحكم.

القسم الأول: في المداولة وتدرج تحته المواد من 158 إلى 160.

القسم الثاني: في حكم المحكمة وتدرج تحته المواد من 161 إلى 175.

الباب الثالث مكرر: في الاستئناف وتدرج تحته المواد من 179 مكرر إلى 179 مكرر 3.

الباب السادس: الإجراءات الخاصة وإجراءات التنفيذ.

الفصل الأول: الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية وتدرج تحته المادة 198 مكرر.

الكتاب الثالث: العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية العسكرية والجرائم ذات الطابع العسكري.

-3 الفرار إلى أو أمام عصابة مسلحة.

-2 إخفاء الفار وتدرج تحته المادة 272.

القسم الثاني: الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية وتولي القيادة بطريقة غير شرعية:

-1 الخيانة وتدرج تحته المواد 277 إلى 280.

-2 التجسس وتدرج تحته المادة 281.

-3 المؤامرة العسكرية وتولي القيادة بطريقة غير شرعية وتدرج تحته المواد من 283 إلى 285.

-2 سوء استعمال حق التسخيرة وتدرج تحته المادة 322.

الفصل الرابع: مخالفة التعليمات العسكرية وتدرج تحته المواد 323 إلى 334.

المادة 33: تستبدل في الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 المذكور أعلاه، العبارات التالية:

- "التوقيف" بـ "القبض" في المواد 84 – 93 – 111.
- "المحكمة العسكرية" بـ "غرفة الاتهام" في المواد 85 – 88 – 109 – 110 – 126.
- "أمر الإحالة" بـ "الأمر بعدم الاختصاص" في المادة 93 الفقرة 3.
- "ضنين" بـ "مشتبه فيه" في المادتين 102 و113.
- "المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام" بـ "غرفة الاتهام" في المواد 116 – 124 – 127.
- "وكيل الدولة العسكري" بـ "النائب العام العسكري" في المادة 127.
- "فتصرح بعدم وجوب الملاحقة" بـ "تقرر بألا وجه للمتابعة" في المادة 124.
- "المعتقلين احتياطيا" بـ "المحبوسين مؤقتا" في المادة 124.
- "المحكمة" بـ "غرفة الاتهام" في المادة 124 فقرة 02.
- "المحكمة" بـ "الجهة القضائية" في المادة 124 الفقرة 03.
- "حكمها بمنع المحاكمة" بـ "قرارها بألا وجه للمتابعة" في المادة 124 .
- "الأحكام الصادرة بمنع المحاكمة" بـ "قراراتها الصادرة بألا وجه للمتابعة" في المادة 127.
- "أحكام" و "منع المحاكمة" بـ "قرارات" في المادتين 127 و 130.
- "العصيان" بـ "التمرد" في المادة 137.
- "الحكم" في المادة 147بـ "القرار".
- "القضاة المساعدين الاحتياطيين" بـ "المساعدين العسكرين الاحتياطيين" في المادة 155.
- "محكمة عسكرية" في المادتين 183 و 186 بـ "جهة قضائية عسكرية".
- "المحكمة" في المواد 184و 186 و 187 بـ "الجهة القضائية".
- "معتقلا بـ "حرا" في المادة 199.
- "قضائين عسكريين" بـ "جهتين قضائيتين عسكريتين" في المادة 208 .
- "الحبس الاحتياطي" بـ "الحبس المؤقت" في المادة 215.
- "لجهة تفسير" بـ "بخصوص تفسير" في المادة 217.

- "النفير" بـ "التعبئة" في المادة 227.
- "حكم الإحالة" بـ "قرار الإحالة" في المواد 192 و 202.
- " التابعة للقضاء العسكري" بـ "ذات الطابع العسكري" في المادة 242.
- "عوقب بالسجن مع الأشغال "في المواد 263، 284 و330 بعبارة "عوقب بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات".
- "الدولة" في المادة 309 بمصطلح "المؤسسة".
- "السجن" في المادتين319 و 326 بمصطلح "الحبس".

تستبدل في جميع أحكام الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 المذكور أعلاه العبارات التالية:
- "المجلس الأعلى" بـ "المحكمة العليا".
- "وكيل الدولة العسكري" بـ "الوكيل العسكري للجمهورية".
- "الوضع تحت المراقبة" بـ "التوقيف للنظر".
- "الإفراج المؤقت" بـ "الإفراج".
- "الملاحقة" بـ "المتابعة".
- " المحكمة العسكرية الدائمة" بـ " المحكمة العسكرية".
- "مماثل للعسكريين" و"مماثلين للعسكريين" على التوالي بـ "مستخدم مدني ومستخدمين مدنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني".
- "معتقل" و"اعتقال" على التوالي بـ" محبوس" وحبس".
- "سفينة بحرية" بـ "سفينة تابعة للقوات البحرية"
- "مؤسسة عسكرية" بـ "نطاق عسكري".
- "السجن مع الأشغال" و"السجن المؤقت مع الأشغال" بـ "السجن المؤقت" و"السجن المؤبد مع الأشغال" بـ "السجن المؤبد".
- "حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ" بمصطلح "حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية".

المادة 34 : بصفة انتقالية، وإلى غاية تنصيب كافة مجالس الاستئناف العسكرية، يمتد الاختصاص الإقليمي:
- لمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة إلى المحكمتين العسكريتين بوهران وبقسنطينة،
- لمجلس الاستئناف العسكري بورقلة إلى المحكمتين العسكريتين ببشار وبتمنراست.

المادة 35: في حالة نقض الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قبل سريان هذا القانون، فإن الإحالة بعد النقض تكون على مجلس الاستئناف العسكري المنصب طبقا للمادة 34 أعلاه.

المادة 36: يجوز استئناف الأحكام التي لم يطعن فيها بالنقض عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 37: تلغى أحكام المواد 20 و21 و23 و27 و62 و122 و157 و182 و244 و245 و246 و247 و248 و249 و250 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 والمذكور أعلاه.

كما تلغى كل الأحكام المتضمنة عقوبات التجريد العسكري والعزل وفقدان الرتبة المنصوص عليها في المواد 256، 257، 273، 277، 278، 279، 280، 285، 288، 294، 295، 300، 318، 322، 323 و326 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 والمذكور أعلاه.

المادة 38: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....
الموافق .....

عبد العزيز بوتفليقة

5) نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و140 و143 و144 منه؛

– وبمقتضى القانون رقم 17–84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 17–11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018.

وبعد رأي مجلس الدولة ؛

وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكـام تمهيديــة

المادة الأولى: يعدل ويتمم القانون رقم 17–11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، بموجب الأحكام الموالية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

الجزء الأول: طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الثالث: أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الرابع: أحكام مختلفة

المادة 2: يؤسس رسم إضافي مؤقت وقائي يطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للإستهلاك في الجزائر، يحدد هذا الرسم بنسبة تتراوح ما بين 30 ٪ و200 ٪.

يمدد مجال تطبيق قواعد الوعاء والتصفية والتحصيل والنزاعات المطبقة في مجال الحقوق الجمركية ليشمل الرسم الاضافي المؤقت الوقائي.

لا يمكن تطبيق أي إعفاء فيما يخص الرسم الاضافي المؤقت الوقائي .

تحدد قائمة البضائع الخاضعة للحق الإضافي المؤقت الوقائي والمعدلات الموافقة بصفة دورية، عن طريق التنظيم.

تقدم حصيلة سنوية عن تطبيق هذا الرسم عند دراسة مشروع قانون المالية.

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 64 من القانون رقم 11–99 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة بموجب المادة 107 من القانون رقم 11–17 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 64: يؤسس رسم على مبيعات المنتوجات الطاقوية للصناعيين وكذا على الاستهلاك الذاتي لقطاع الطاقوي.

تحدد مبالغ هذا الرسم كما يأتي:

(بدون تغيير).....

(بدون تغيير).....

يخصص ناتج هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 131– 302 تحت عنوان: "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة"، السطر 2: "التحكم في الطاقة».

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المادتين 10 و12 من القانون رقم 02–04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، وتحرران كما يأتي:

«المادة 10 : يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الاعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، محل إصدار فاتورة أو وثيقة تحل محلها.

يلزم البائع أو مقدم الخدمات بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها و يلزم المشتري بطلبها منه، بحسب الحالة . تسلم هذه الوثائق بمجرد إتمام البيع أو تأدية الخدمة .

استثناء مما ورد أعلاه، فيما يخص تجار التجزئة، يسمح أن يتم بيع المنتجات التبغية من قبل المصنعين أوالموزعين المعتمدين من قبل وزارة المالية، إلى تجار التجزئة، ويشار اليهم بـ "المشتري النقدي" من خلال إصدارفاتورة بيع للمشتري تحرر تحت مسمّى "فاتورة نقدي" وإصدار وصل صندوق يحتفظ به البائع "المصنعون أو الموزعون المعتمدون من قبل وزارة المالية"، على أن يتكفل البائع بتسديد الضرائب المستحقة على تاجر التجزئة في هذه الحالة، وهي الرسم على القيمة المضافة الرسم على النشاط المهني.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمات للمستهلك محل وصل للصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة. غير ان هذه الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها يجب أن تسلم إذا طلب الزبون ذلك.

يحدد نموذج الوثيقة التي تحل محل الفاتورة وكذا فئات المتعاملين الاقتصاديين الملزمين بإستعمالها ،عن طريق التنظيم ».

«المادة 12: يجب أن يتم إعداد الفاتورة وسند التسليم والفاتورة التلخيصية وسند التحويل وكذا وصل الصندوق طبقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم».

المادة 5: تعدل أحكام المادة 18 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، وتحرر كما يأتي:

«المادة 18: 1. يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 أعلاه، ما يأتي:

و ب).....(بدون تغيير) .....

2. ملغاة.

3. يمكن أن تكون مزايا..... (الباقي بدون تغيير) .....

المادة 6: تعدل وتتمم المادة 597 من القانون رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 597 : تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية.

يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الاداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه.

يكون الاداء واجبا بمجرد صيرورة الاوامر والاحكام والقرارات الجزائية القاضية بالادانة حائزة على قوة الشئ المقتضى به.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 7: تتمم أحكام المادة 72 من قانون المالية لسنة 2018 و تحرر كما يأتي:

« المادة 72: ينشأ رسم على نشاط الموزعين..... (بدون تغيير).....

تحدد نسبة الرسم ..... (بدون تغيير حتى) ..... بـ 1،5 ٪ على اقتطاعات أرصدة المواصلات السلكية واللاسلكية التي تجرى لدى متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية الذين يمارسون هذا النشاط بصفة موزع رئيسي.

يتم جمع هذا الرسم..... (بدون تغيير) .....

يتعين على السلطة المكلفة بضبط البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية إرسال كشف يتضمن رقم الأعمال، قائمة المدينين بالضريبة المعنيين ومبلغ الإقتطاعات التي تتم بعنوان نشاط التوزيع بالجملة للتعبئات الإلكترونية للأرصدة الهاتفية، إلى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بحلول 30 أفريل من كل سنة كحد أقصى.

تقوم سلطة ..... (الباقي بدون تغيير) .....

الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة

القسم الأول: الموارد

المادة 8: تعدل أحكام المادة 123من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 123: طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2018، بستة ألاف وأربعمائة وأربع عشرون مليار وأربعمائة وتسعون مليون دينار جزائري (6.424.490.000.000 دج)».

القسم الثاني: النفقات

المادة 9: تعدل أحكام المادة 124 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 124: يفتح بعنوان سنة 2018، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1/ اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وخمسمائة وأربعة وثمانون مليارا وأربعمائة واثنان وستون مليونا ومائتان وثلاثة وثلاثون ألف دينار (4.584.462.233.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2/ اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف ثلاثة وأربعون مليارا وثلاثمائة وست عشرة مليونا وخمسة وعشرون ألف دينار (4.043.316.025.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون».

المادة 10: تعدل أحكام المادة 125 من القانون رقم 17- 11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 125: يبرمج خلال سنة 2018 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان وسبعمائة وسبعون مليارا وخمسمائة وستة ملايين وتسعمائة وستة وثلاثون ألف دينار (2.770.506.936.000دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ .....(الباقي بدون تغيير).....

الفصل الثالث: الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 11: تعدل وتتمم أحكام المادة 58 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 58: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية".

يتضمن هذا الحساب الأسطر الآتية:

- السطر 1: "تطوير الاستثمار الفلاحي"؛
- السطر 2: " ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية"؛
- السطر 3: " ضبط الإنتاج الفلاحي".

ويقيد في الحساب رقم 302-139:

في باب الإيرادات:

-..... بدون تغيير.....

في باب النفقات:

السطر 1: "تطوير الاستثمار الفلاحي":

- .....بدون تغيير.....
- .....بدون تغيير.....
- ....بدون تغيير.....
- تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والصناعة الغذائية القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل، بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتناؤه في إطار عقد القرض الايجاري.

السطر 2: " ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية"

- .....بدون تغيير.....

السطر 3: " ضبط الإنتاج الفلاحي"

- .....بدون تغيير.....
- .....بدون تغيير.....
- التغطية الشاملة لأعباء الفلاحين.

.....الباقي بدون تغيير.....».

المادة 12: تعدل وتتمم أحكام المادة 59 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 59: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302-140 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الريفية".

يسير هذا الحساب الذي يكون الوزير المكلف بالفلاحة الآمر الرئيسي بصرفه في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة والأمناء الولائيين للخزينة.

ويتصرف محافظ الغابات ومدير المصالح الفلاحية كل في الأعمال التي تعنيه، بصفتهم كآمرين ثانويين بصرف هذا الحساب.

يتضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-140 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية" الأسطر الآتية:

– السطر 1: "مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب"؛
– السطر 2: "التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز"؛
– السطر 3: "دعم مربيي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحيين".

ويقيد في هذا الحساب رقم140 – 302:

في باب الإيرادات:

– .....بدون تغيير.....

في باب النفقات:

السطر 1: "مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب":

– .....بدون تغيير.....

السطر 2: "التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز":

.....بدون تغيير.....

3: "دعم مربيي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحيين"

– التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد مربيي المواشي وصغار المستثمرين؛

.....الباقي بدون تغيير.....

المادة 13: تعدل وتتمم أحكام المادة 79 من القانون رقم 15 – 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 79: تتمم مدونة نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302–080 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات"، الذي تم فتحه بموجب أحكام المادة 144 من الأمر رقم 03–94 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدل والمتمم كما يأتي:

– التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد قروض الحملة وقروض الاستغلال والاستثمار الواجب منحها لأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات.

.....الباقي بدون تغيير.....».

الفصل الرابع: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 14: تعدل وتتمم أحكام المادة 94 من القانون رقم 18–15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي :

«المادة 94: باستثناء الأحكام المنظمة لتخفيض نسب الفائدة الممنوحة للمشاريع الاستثمارية المنجزة في مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب وكذا أنظمة دعم خلق مناصب العمل (الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب) التي تبقى على حالها، وكذا المتعلقة بقطاع الفلاحة والصيد البحري المنظمة بموجب أحكام خاصة، تحدد تخفيضات الخزينة لمعدلات الفائدة بالنسبة للقروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية والموجهة لتمويل مشاريع الاستثمار عن طريق التنظيم.

إضافة إلى ذلك، يرخص للخزينة التكفل بالفوائد خلال مدة التأجيل وبتخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار تمويل برامجها الاستثمارية و برامج إعادة الهيكلة و/أو التطوير، وفقا للشروط المحددة من طرف المجلس الوطني للاستثمار ومجلس مساهمات الدولة، بالنظر إلى الطابع الاستراتيجي لهذه البرامج أو أهميتها للاقتصاد الوطني.

يقيد مبلغ الفوائد خلال فترة التأجيل وكذا كلفة تخفيض نسبة الفائدة المحتسبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في حساب التخصيص الخاص رقم 062 – 302 الذي عنوانه "تخفيض نسب الفوائد".

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذه المادة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

أحكام ختامية

المادة 15: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق .....

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول (أ)
الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2018

إيرادات الدولة	مبلغ (بآلاف الدينارات الجزائرية)
الموارد العادية.1	
. الإيرادات الجبائية1.1	
حواصل الضرائب المباشرة – 201.001	1 344 137 000،0
حواصل التسجيل و الطابع–201.002	103 123 000،0
حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال–201.003	1 074 977 000،0
(منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة)	491 558 000،0
حواصل الضرائب غير المباشرة–201.004	8 000 000،0
حواصل الجمارك–201.005	339 539 000،0
المجموع الفرعي (1)	2 869 776 000،0
.2. الإيرادات العادية1	
حاصل دخل أملاك الدولة–201.006	27 000 000،0
الحواصل المختلفة للميزانية–201.007	78 000 000،0
الإيرادات النظامية–201.008	20 000،0
المجموع الفرعي (2)	105 020 000،0
. الإيرادات الأخرى3.1	
الإيرادات الأخرى	1 100 000 000،0
المجموع الفرعي (3)	1 100 000 000،0
مجموع الموارد العادية	4 074 796 000،0
. الجباية البترولية2	
الجباية البترولية–201.011	2 349 694 000،0
المجموع العام للإيرادات	**6 424 490 000،0**

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2018 حسب كل دائرة وزارية

الدوائر الوزارية	المبـالـــغ (دج)
رئاسة الجمهورية	8 244 511 000
مصالح الوزير الأول	4 470 390 000
الدفاع الوطني	1 118 609 000 000
الشؤون الخارجية	36 796 150 000
الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	432 866 033 000
العدل	74 543 069 000
المالية	86 857 922 000
الطاقة	50 806 569 000
المجاهدين	225 169 592 000
الشؤون الدينية والأوقاف	25 244 314 000
التربية الوطنية	710 649 926 000
التعليم العالي والبحث العلمي	313 338 988 000
التكوين والتعليم المهنيين	47 311 000 000
الثقافة	15 272 000 000
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة	2 344 644 000
الشباب والرياضة	38 887 000 000
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	67 391 194 000
الصناعة والمناجم	4 612 355 000
الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	226 314 118 000
السكن والعمران والمدينة	16 654 426 000
التجارة	19 979 062 000
الاتصال	20 702 804 000
الأشغال العمومية والنقل	25 984 720 000
الموارد المائية	20 099 310 000
السياحة والصناعة التقليدية	3 157 141 000
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	395 873 373 000
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	154 011 680 000
العلاقات مع البرلمان	229 880 000
البيئة والطاقات المتجددة	2 136 204 000
المجموع الفرعي	**4 148 557 375 000**
التكاليف المشتركة	435 904 858 000
المجموع العام	**4 584 462 233 000**

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2018 حسب القطاعات

(بآلاف دج)

القطاعات	رخص البرنامج	اعتمادات الدفع
الصناعة	45. 535. 893	33. 252. 373
الفلاحة والري	196. 622 .398	211. 296. 537
دعم الخدمات المنتجة	73. 418. 857	81. 660. 250
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	635. 202. 648	754. 179. 551
التربية والتكوين	117. 707 .094	218. 496. 479
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	81. 655. 418	154. 366. 393
دعم الحصول على سكن	103. 879. 340	438. 882. 252
مواضيع مختلفة	800. 498. 000	600. 498. 000
المخططات البلدية للتنمية	100. 000. 000	100. 540. 798
المجموع الفرعي للاستثمار	2.154.519.648	2.593.172.633
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	-	669. 927. 602
احتياطي لنفقات غير متوقعة	615.987.288	54. 646. 367
تسوية الديون المستحقة على الدولة	-	225. 569. 423
المساهمة الاستثنائية للميزانية لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية(ص.و.ت.ا)	-	500. 000. 000
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال	**615.987.288**	**1. 450. 143. 392**
مجموع ميزانية التجهيز	**2.770.506.936**	**4.043.316.025**

تدخلان كتابيان

حول مناقشة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018

1 – السيد بلقاسم قارة
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمـن الرحيم؛

بمناسبة مناقشة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018 أمام مجلسنا الموقر، يسعدني أن أساهم بهذا التدخل المكتوب، الذي أضمنه جملة من الملاحظات والاقتراحات، ذات العلاقة بموضوع المشروع.

السيد وزير المالية؛

تزامن اعتماد خيار اللجوء لقانون المالية التكميلي لسنة 2018، مع تطورات مالية خارجية وداخلية:

فعلى الصعيد الخارجي، شهدت أسواق النفط حالة من التعافي منذ اعتماد منظمة أوبك لاتفاق الجزائر شهر سبتمبر 2017 لخفض الإنتاج، والذي كان له تأثير إيجابي على ارتفاع الجباية البترولية بالنسبة للخزينة العمومية، أما على الصعيد الداخلي، فقد تميز الوضع المالي بلجوء الحكومة لخيار التمويل الغير التقليدي لتغطية عجز الميزانية.

وأمام هذه المعطيات فإنني أدعو الحكومة للاستعمال العقلاني والحذر للموارد المالية المتاحة، وأحذّر من العودة للإنفاق العشوائي بسبب التحسن الذي تعرفه أسعار النفط.

كما أن وزارة المالية مطالبة اليوم بالعمل على متابعة دقيقة لأداء الإدارة المالية ممثلة في المراقبين الماليين، وأمناء الخزائن لما بين البلديات، ومدراء التخطيط الولائيين، من أجل القضاء على التعسف الذي يمارسه بعض هؤلاء المسؤولين على المستوى المحلي، وحماية المال العام ومشاريع التنمية المحلية من البيروقراطية والمحسوبية في منح المشاريع وتمويلها.

السيد وزير المالية؛

فكما كنت دائما أقول إن مشكلة الجزائر ليس في نقص الموارد المالية، بل في سوء استغلالها، لأننا نملك الكثير من الخيارات المالية التي لا نستغلها بطريقة مثالية، ما يجعلنا في كل مرة مرتبطين بتقلبات الأسواق المالية والنفطية العالمية.

وبالحديث عن البدائل المالية المتاحة بيد الحكومة يمكن التركيز على:

قطاع الضرائب:

هذا القطاع الحيوي الذي هو بحاجة اليوم لعملية تطهير وعصرنة، من خلال محاربة جادة للتهرب الضريبي، وبذل كل ما هو ممكن لتحصيل قيمة الضرائب المستحقة والتي بلغت آلاف المليارات، وتحديث المنظومة الضريبية، وجعلها أكثر مرونة وواقعية مع مراعاة الفوارق الجغرافية للمناطق، فلا يعقل أن تتساوى قيمة الضرائب بين الشمال والجنوب، وبين المناطق الناشطة تجاريا واقتصاديا مع تلك التي تعرف نشاطا تجاريا واقتصاديا أقل.

كما يجب على الحكومة أن تعمل على ترقية الإحساس بالواجب الضريبي، وجعله سلوكا حضاريا حيث يصبح دافع الضرائب يشعر بأنه يساهم بذلك في بناء بلده وتأمين مستقبل أبنائه، وللوصول إلى هذه الغاية، لابد من تحقيق العدالة في فرض الضريبة والعدالة في تحصيلها أيضا، فمن غير المعقول أن يكون الموظف البسيط أكثر التزاما بدفع اشتراكاته من التزام التاجر أو صاحب المؤسسة.

تمويل المؤسسات والمشاريع:

إن عملية التقييم الموضوعي لسياسة الإنفاق العمومي خلال فترة البحبوحة المالية التي عرفتها الجزائر، تبين أن هناك ثغرات يجب على الحكومة تجنبها وعدم الوقوع فيها مجددا، أولها الصرامة في إعداد الدراسات المتكاملة للمشاريع قبل بداية الإنجاز لتجنب مشكلة إعادة تقييم المشاريع، هذه العملية التي كبدت الخزينة العمومية أموالا طائلة كان يمكن توفيرها.

كما يجب إعادة النظر في سياسة تمويل المؤسسات الاقتصادية التي أثبتت فشلها، لأنها أصبحة تمثل استنزافا حقيقيا للخزينة.

ولايمكن الحديث عن تنويع مصادر دخل الخزينة

العمومية، إلا بتوفير مناخ استثماري ومستقر، وهنا لابد من الحفاظ على استقرار التشريع المتعلق بالاستثمار، لأننا إذا كنا في كل مرة نقوم بتغيير قوانيننا الاستثمارية فإن ذلك سيعطي رسالة سلبية للمستثمرين، وربما قد تساهم في هروبهم.

الصرامة في مراقبة الإنفاق العمومي:

إن الانتعاش المسجل في أسواق النفط، وقرار الحكومة القاضي برفع التجميد عن بعض المشاريع، لايجب أن يكونا سببا للتخلي عن سياسة ترشيد النفقات، بل إنني أنبه هنا على ضرورة تشديد مصالح وزارة المالية من عمليات الرقابة على تمويل المشاريع، وضرورة الصرامة في تطبيق بنود قانون الصفقات خاصة على مستوى المشاريع الموجهة للجماعات المحلية عموما، والبلديات خصوصا، هذه الأخيرة التي تعرف صفقات المشاريع على مستواها العديد من التلاعبات والتحايل في منح المشاريع، وأقترح بهذا الموضوع أن يتم توسيع لجنة فتح الأظرفة على مستوى البلديات لتشمل في عضويتها المراقب المالي وأمين الخزينة، وهذا إضفاء للمزيد من الشفافية، وغلقا لكل أبواب التلاعب المحتملة.

السيد وزير المالية؛

كما أن الحكومة مطالبة بالتوجه جنوبا لبعث الاستثمار واستغلال الفرص الاقتصادية التي توفرها ولايات الجنوب والهضاب العليا، وهذا بالنظر لما توفره من إمكانيات فلاحية واقتصادية وسياحية، وهذا يتطلب من الحكومة استحداث تحفيزات ضريبية وجبائية للمستثمرين الراغبين في مزاولة نشاطهم بتلك المناطق.

من خلال الاستغلال الأمثل لبرنامج صندوقي الجنوب والهضاب العليا، والإسراع في إنشاء المناطق الصناعية والمناطق الصغيرة للنشاطات، وهذا تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، القاضية بتعميم التنمية المحلية وتنمية المناطق الحدودية.

السيد وزير المالية؛

ونحن نتحدث عن الاستغلال الأمثل لمواردنا المالية، فإنني أثمن التدبير الذي جاء في قانون المالية التكميلي، والذي خصص 80000 إعانة موجهة للسكن الريفي، وهو إجراء يعكس الأولوية التي توليها السلطات العليا لملف السكن الريفي، كما أثمن بالمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 18 – 153 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة، حيث إن هذه الإجراءات والتسهيلات ستمكن الخزينة العمومية من الاستفادة من مورد مالي ضخم، خاصة في ظل التقديرات التي تؤكد أن أكثر من 700000 وحدة سكنية معنية بالتسوية.

السيد وزير المالية؛

بالحديث عن البدائل الاستثمارية المنتجة، والابتعاد عن الحلول المالية السهلة، يبقى قطاع الفلاحة هو ورقة الرهان الرابحة في يد الحكومة إذا أحسنت استغلالها، من خلال التسهيلات والمرافقة التي يجب منحها للاستثمار الفلاحي الحقيقي وتشجيعها، وتصحيح الاختلالات التي تعرفها قوانين الاستثمار الفلاحي.

وهنا أثمن حرص الدولة ممثلة في شخص فخامة رئيس الجمهورية والوزير الأول ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على حماية العقار الفلاحي والوقوف في وجه أي محاولة لنهبه أو استغلاله في غير الطبيعة الفلاحية.

وهنا يجب التشديد على دور ولاة الجمهورية في حماية العقار الفلاحي ومنع التلاعب به، أو تحويله لاستغلاله في أي نشاط غير النشاط الفلاحي.

كما يجب إعادة النظر في التشريعات المنظمة للأنشطة الفلاحية والاستثمار الفلاحي، وأتحدث على وجه التحديد عن التشريع الذي فتح باب الشراكة في المستثمرات الفلاحية وفق قاعدة 34 / 66، وهي صورة سلبية وغير عادلة للشراكة، التي تعطي لصاحب حق الامتياز نسبة 34 ٪ من قيمة الاستثمار دون أن يدفع دينارا واحدا، لأنه فقط صاحب حق الامتياز الخاص بالمستثمرة.

السيد وزير المالية؛

وفي ختام تدخلي، أتحدث بإيجاز عن قطاع الأشغال العمومية بولاية المدية، وتحديدا قطاع الطرق، حيث تمتلك الولاية شبكة طرق تمثل في الطرق الوطنية، الطرق الولائية والطرق البلدية و10 محاور رئيسية من الطرق الوطنية، من بينها طريقان رئيسيان يربطان الشمال بالجنوب وهما الطريق الوطني رقم 01، والطريق الوطني رقم 08، وأخرى تربط الشرق بالغرب، الطريق الوطني رقم 18 بين خميس مليانة والبويرة، والطريق الوطني رقم 60 بين قصر البخاري

وشلالة العذاورة نحو المسيلة، والطريق الوطني رقم 40 بين تيارت والمسيلة بمجموع 671 كلم.

إضافة لـ 35 محورا رئيسيا من الطرق الولائية بمجموع 874كلم، وشبكة خطوط هامة من الطرق البلدية بطول 2448كلم.

ونظرا للموقع الاستراتيجي للولاية التي تعتبر حلقة الربط للمنطقة الوسطى من البلاد، وبوابة للجنوب، فإن شبكة الطرق تعاني ضغطا كبيرا، إذ إن عربات الوزن الثقيل تمثل نسبة 30 ٪ من مستعملي شبكة الطرق، الأمر الذي ساهم في تدهور حالتها وجعل بعض المحاور لا تلبي متطلبات حركة المرور.

وهنا أدعو الحكومة لتخصيص برامج إضافية للولاية في مجال دعم شبكة الطرق، وأشدد على المطالبة برفع التجميد عن الطريق الاجتنابي الرابع، الرابط بين خميس مليانة وبرج بوعريريج، ونفس الأمر ينطبق على مشروع ازدواجية الطريق الوطني رقم 18، خاصة مع جاهزية الدراسة المتعلقة به على محور البرواقية – البويرة، ويبقى فقط مباشرة الأشغال.

وهما مشروعان استراتيجيان في مجال النقل في حال رفع التجميد عنها فإنهما سيوفران انسيابية وسهولة في مجال حركة النقل البري بين الولايات الوسطى التي يعبرانها.

ودائما في البند المتعلق برفع التجميد، فإنني أشدد أيضا على المطالبة بأن يشمل قرار رفع التجميد مشاريع السكك الحديدية، خاصة مشروع الخط الرابط بين البليدة ومدينة بوغزول، والخط الرابط بين البرواقية والبويرة، وهي مشاريع على درجة عالية من الأهمية في مجال نقل المسافرين والبضائع.

ذلكم، سيدي الرئيس، السيد وزير المالية، ما أردت أن أساهم به في مناقشة هذا المشروع، شكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

2 – السيد اعمر بورزق

عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمـن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

من خلال الاطلاع على قانون المالية يظهر أن الحكومة عازمة على تحقيق الأهداف التي سطرتها في برنامجها الذي هو برنامج فخامة رئيس الجمهورية خاصة ما تعلق بالشق الاقتصادي لتحسين الوضع الاجتماعي للمواطنين، عن طريق الإبقاء على الدعم الاجتماعي، ومواصلة البرامج الاستراتيجية كالسكن والصحة والتربية.

السيد الرئيس،

إن تقلب أسعار النفط وانخفاض المداخيل من العملة الصعبة يفرض على الحكومة والبرلمان العمل معا على إيجاد الآليات لتنويع مصادر الدخل.

وفي اعتقادي أن الفلاحة والسياحة والصناعات الصغيرة والمتوسطة والخدمات، هي من أفضل وأدوم المصادر التمويلية لخزينة الدولة، لذلك يجب الاهتمام أولا بالفلاحة أو ما يسمى بالبترول الأخضر خاصة – والحمد لله – الجزائر أراضيها خصبة ومساحتها قارة بكاملها.

وكما تعرفون أن الفلاحة العصرية تتطلب استعمال المكننة، واليد المؤهلة حتى تواكب المعايير العالمية، وبالتالي، التصدير للخارج، ونأمل ألا تتكرر الحادثة الأخيرة وتعاد السلع المصدرة نحو الخارج لأن ذلك يمس بمصداقيتنا لدى شركائنا الأجانب.

السيد الرئيس،

كما أن هناك قطاعا هاما يجب أن نعطيه الإمكانيات المالية والوسائل المادية والبشرية حتى ننهض به، لأن السياحة ثورة دائمة وأصبحت اقتصادا قائما بذاته تعيش به الكثير من الدول وليس ببعيد عن جيراننا.

لذلك فإن المبالغ المالية المخصصة للسياحة في قوانين المالية ضئيلة وقليلة، ولا يمكنها دفع وتطوير السياحة في بلادنا.

السيد الرئيس،

إن ولاية عين الدفلى وبحكم موقعها الجغرافي وما تزخر به من عوامل طبيعية وإمكانيات قاعدية أساسية، كقربها من ميناء العاصمة وتوفرها على شركة من الطرقات وخاصة السيار، وخطوط للسكك الحديدية، قلت يمكنها أن تصبح قطبا اقتصاديا وفلاحيا بامتياز خاصة في الصناعات التحويلية الغذائية التي تعتمد على إمكانيات قليلة فقط.

في آخر مداخلتي أحيي الأطباء المقيمين على توقيفهم

للإضراب وعودتهم لأماكن عملهم، وإن شاء الله سيجدون أرضية تفاهم مع الحكومة في الأيام القليلة.

شكرا والسلام عليكم.

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 19 ذو القعدة 1439
الموافق 1 أوت 2018

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587